



كتاب الوصايا ١٠٤  
كتاب الفصحة ١٠٧  
كتاب الاحرار ١٠٨

كتاب الهبة ١١٠  
فصل في الرجوع ١١١  
كتاب الحج ١١٢

كتاب الاشربة ١١٢  
كتاب المأذون ١١٤  
كتاب العصب ١١٦

كتاب حياضه ١١٩  
كتاب العارية ١٢٣  
كتاب سمرارعه ١٢٥

كتاب الحدود ١٢٧  
كتاب السرقة ١٢٩  
كتاب اللقيط ١٣١

كتاب اللقطة ١٣٢  
كتاب الآبق ١٣٢  
كتاب كنفقود ١٣٢

كتاب الكراهة ١٣٤  
كتاب الفاظ الكفر ١٣٩  
كتاب الجنائز ١٤٢

كتاب الوصايا ١٤٦

فصل فيما تنقض الاجارة ٦٧  
فصل فيما يتعلق بالبيع ٦٨  
كتاب الفضا ٦٨

فصل فيما يتعلق على القاصر وما ينجز له انه يفعل وما لا ينجز ٧٠  
مسألة قارة البيعة ٧٣  
فصل في كتاب القاصر الى القاصر ٧٤

كتاب الدعوى ٧٦  
فصل فيما يتعلق بطول الكفاية بعد صحة الدعوى ٨٠  
فصل في الدعوى المتحلف ٨١

فصل في دعوى الدور والاراضى ٨٢  
فصل في دعوى الملك بالتب ٨٦  
فصل في دعوى النكاح ٨٩

باب الميمن ٩٠  
كتاب الشهادت ٩٢  
كتاب الوكالة ٩٦

فصل في التوكيل بالبيع والشراء ٩٨  
فصل في نكاح والطلاق والعنف ٩٩  
فصل في التوكيل بالخصومة ٩٧

كتاب الكفاية ٩٩  
كتاب الحوالة ١٠٠  
فصل في الصلح بجازر الكفاية ١٠١  
كتاب الصلح ١٠١  
فصل في الصلح في العيوب ١٠٢  
كتاب المضاربة ١٠٤

سعی تو خطوات را که اندر حق کجاست  
بوقصیر دو مکة حاجه منتهی ایجا بر دخواست  
کاغذ باز در بفرماید بیور در فکر مکتوب  
صورتبدر

ریایا معهود چونکه در عینک مسرف اوله بغیر قریه ریایا منتهی ایجا  
بر قیام سینه بر و بعد الاعتراف بر مقدار سینه و بر مشروکانه هیزه  
بنم ریایا منتهی ایجا چونکه ظهیر ابدوب بو آنه کلین منازعه در ایجا  
بوند هر صکره الحار و مد عید من صورت دفتر طلب اول نماز او بوجه معارضه  
ابتدا ابرو در کرک ایدر محل محمل انکار فوت اولمش و حال اوله قدر  
قرینه خانه خوارنه هیزه اولنوب و سنان کثیره مرور ایجا کلین قریه  
اسکانه در دفتر تکلیف اول نماز مدغرا بنج اسبجه سن طلب ابدوب انغه  
مأمور و آند من زیاده سینه به قادر و کلدر و اسبجه ولایت روم بیلین دفتر  
او تونز ایجا در زیاده قید اولند بغیر بوقدر اکثر با کیم بنسرتی و بیا خود  
او تونز ایجا در دفتر طلب اولنوب نظر اولند دفتر بوغنیبه اکثری اولنوب  
ایجا اولغه اولمقدار حکم ایدر سرفاج نظر سینه به نوز اولنوب اکثری اولنوب  
حفت بوزانه خصوصیه قانونه سلطانی بوجه اولنوب در که قدر قریه سینه  
بوزوب خالی و معطل بر افغانه شب صکره کلوب نوظن ایدر قریه  
سینه حفت او لوب محمول حاصل ایدر سه سینه ز جاله ایجا سینه  
برین صاحب ارضه و برین رعیت صاحبنه و اگر آفر صنعته بویگان  
اولوب حفت او نماز سه اولمقوله من حفت بوزانه رسم انور بتول  
حفت سینه او حیوز من حفت سینه بوزان التی ربع حفت و با خود اولنوب  
ترک ایدر سینه سینه در ایجا بنسرتی انتمق اولنوب مصر صدر و بر حفت ایدر  
بر اعلایر سینه ایجا سینه سینه در وسط بر من بوزان ایدر سینه  
دو مکة بر حفت دبو اعتبار ایدر لر و دو نم خطوات متعارفه ایله  
طولا و عرضا فر فر خطوه بر در کعبه بو با بره نگر عازان ایدر لغو و شوبه حاج  
اولان بودر که من زعه اولنوب ره هایانکه قدر سینه بر سینه و ارمی ایدر

اوله بغیر صورت سینه ترک ایدر کلدر سینه بو آنه کلین خالی و معطل قلم سینه و بنوب حفت  
بر سینه بنم حفت سینه در دفتر اقل سینه بر بوجسه بر لر عی اصل بوغنیبه و با خود  
بر سینه اولنوب لکن بو لدر ترک ایدر کلدر سینه سینه آفر مکتوب لر ز اخت ایدر ب  
صاحب ارضه عشره اولر سه حفت بوزانه انماز و می عمل بنم بر ادرم بو تفصیله مطافه  
و بو حظه سوره قدر سینه مقتضای قانونه اولنوب عمل ایدر سینه سینه  
امر ظاهر در هر نوز اولنوب اکثری ایجا سینه سینه سینه سینه سینه  
خصوصیه بعضی اولنوب بوزانه خصوصیه سینه سینه سینه سینه سینه  
بلکه مصانکه بر نهادام اولنوب سینه سینه سینه سینه سینه  
اولنوب سینه و مصافات ایجا سینه سینه سینه سینه سینه  
سینه سینه سینه سینه سینه سینه سینه سینه سینه سینه  
ایتموب نفس الامرا اولنوب دفتر و ایدر سینه سینه سینه سینه سینه  
ایدر آما بر بولمورد ملک الی

سینه قانونه ده حکم بود در که متوفانیک محمول اولان بری او غلنه مجانا انتفاک ایدر  
او غلنه بوغنیبه طابوی مشید قریه بوغنیبه لا بوین و با خود لا بل ر قریه سینه  
اول محله سینه سینه قریه سینه بوغنیبه با سینه بوغنیبه انا سینه بو لدر سینه  
اقار به حق طابو بوقدر حیو قانونه سینه سینه مسطور در و انا در او غلنه  
در مجانا انتفاک ایتم با با بر سینه کلدر

بر که نوز اولنوب او غلنه قریه سینه سینه سینه سینه سینه سینه سینه  
حق طابو بوقدر سینه سینه سینه سینه سینه سینه سینه سینه  
یک سینه فوت اولوب او غلنه قریه سینه سینه سینه سینه سینه سینه



کتاب قوانین و آداب عدلیه

۶۰۰

قانون

بر قریب ابابیسراوزر لرینه نخبین املاک و اموال ایچون  
نازله اولان ننگا لقمه فریه لریندن زیندرک آخ  
قریه طبر اعظمه رعی اولان ننگا قیوندره کچونر سالیان  
آلمه قادر اولور لر می احکا اولمان لر

کمال ال حکیم  
امت تبرکة بکیشده

ادعی العظمی عثمانی  
اسدوفی العالی  
ع



ادعی العظمی  
احمد العالی  
نقش

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ذي الجلال والاکرام والصلوة على محمد خير الانام  
 وعلى اله وصحبه العظام **وبعد** لما امرنا خليفة الخلفاء الطاهرين  
 وعلية الفضاة والعلماء الكرام ومفتي الشريعة على مزيج  
 كلام الملك العلام وصديقه خاتم الانبياء عليه الصلوة  
 والسلام صاحب العدل ودرية النظام وهو السلطان  
 ابن السلطان في آل عثمان سلمان خان فهد الله ملكه وعلوته  
 الى اخره بادوران وزاد عمرة <sup>السلطان</sup> مع اللطف والاحسان ان  
 يعين باصح الاقوال جمع المقتضى من الكتب المتداوله في البلدان  
 على مذهب الامام الاعظم صواليمان وماويه جنان بغناية  
 البهتان بنسرا على المقيمين وسبينة بالفتاوى العبدية لكونه  
 على اتق الروايات العولية وانا المحتاج الى رحمة الله الغني الحاج  
 رسول بن صالح الابيد بنى تحفه الله ولوالديه بالرحمة والقول

واحد

واحد اليه واليهما الكريم الدين ستر وعي في ذلك الامر الخطير في تاريخ  
 سطوة قاضيا بمرز في ولاية صاروخان صانها من الضياع والخراب  
 وانعم كبيرها وصغيرها في الجنان وتيسر في مدة قليلة يعون القادر  
 الخاتة قانع البديعة ورافع الظلام قد الاظلم الى يوم القيام وبظ  
 اقطاب دولته باوتاد الخلود والامر وقامته وزراء الاعزاز  
 والاحرام وبهمت رئيس العلماء والفضلاء الفخام قدرا تيم  
 في المنام ومنتجنت منه لافح الكلام وبمظاهرة قضاء عن كمر  
 السلطان العظام الذين اعطوا على العالمين سجايب اللطف  
 والانعام اجر الله تعالى موالي السلطان والوزار على صفات  
 الالام وعلى الله توكلت فيما عبت ولمنصفتمه عن الخفاء  
 فيما نوبت وهو المرجع والمآب ونرجوا منه ان يشاء النبوة  
 وان يصرف عنا الحسنة والعقاب بحدة في صلى الله عليه وسلم  
 عالي الخباب وموجب الوصل **كتاب النكاح** يعقب  
 ان يكون النكاح ظاهرا وعقد يوم الجمعة قبل الخطبة وان  
 ينوي عقده ولي وشهوده عدل لا وفي الخلاصة مباشرة النكاح  
 في السجدة من كتاب النكاح بين العبد بن قاسم وكره بعضهم ان  
 المتخارئة لا يكره رجل بعث اقواما لخطبة امرأة الى والدتها  
 فقال الاب <sup>بغير</sup> من ابنتي من فلان وقبل من الزوج واحد  
 من العوم لا يصح النكاح لان هذا النكاح بغير شهود لان  
 العوم كلهم يخاطبون من يتكلم ومن لم يتكلم كذا في الفتاوى  
 وهكذا في الخلاصة وفي المحيط قال الصمد الشهيد يصح النكاح

النكاح بغير شهود في كل ما عدا ما  
 حضور الشهود في النكاح لا  
 شرط انفقوا في النكاح

وهو الصحيح وعليه الفتوى لانه لا فرورة في جعل الكل فاطما  
 فجعلنا المتكلم فاطما والباقي شاهدا واختلفوا في العاقلة  
 اليالفة اذا تزوجت نفسها وروى الحسن عن ابي حنيفة ربح  
 انه يجوز النكاح ان كان كفوا وان لم يكبر كفوا لم يجر أصلاً  
 والخيار للفتوى في زماننا رواية الحسن وكذا في الفتوى لها  
 قال وفي الخلاصة المختار في النكاح بغير الولى قول ابي يوسف  
 ربح آخر آية الزوج لرب كان كصحيح النكاح وان لم يكبر  
 كفوا لا يجر هكذا كان يفتي شيخ الاسلام محمد بن ابي السري  
 وقلد ابو حنيفة ربح جاز النكاح بغير الولى بكره كان او شابا وقل  
 محمد ربح لا يجوز مطلقاً ثم رجوع الى قول ابي حنيفة ربح وحكي  
 النقيب ابو جعفر عن محمد ربح ما يدل على الرجوع في روى  
 ان ارادة جاءت الى محمد ربح قبل حوته بثلاثة ايام وقالت  
 آية وليا ولا يزومني الا ان ياخذ ما لا ينبي كثير اقال لما قيل  
 ربح اذ هي فزوجي نفسك كثر المختار للفتوى ان لا يجر النكاح  
 الا باذن الولى ايضا لانه الزوج في الرمان الذي غلب  
 عم الناس الفاد هكذا كان يفتي شيخ الاسلام والمسلمين مولانا  
 ابو السعود المعروف بجوابه طيب سنة الله اذا تزوج ارادة محض  
 بغيره الا ان ارادة قال لا يجوز تركيبين اذ هذين لم يوافقا كلام العاقدين ان اكرهها ان يعبرا  
 النكاح الا بولي لانه اوجب باسما جاز والافلا كذا في الفتاوى لها فان اذا ادخل رجل  
 الى الاغتباط كذا في الاغتباط عم ارادة نكاحا فانكرت فضا لم يجر مع ما يثبت عم ان اقرت بك  
 النكاح فانكرت فهدا الاقرار منها جائز والمال لازم ولكن هذا

الاقرار

الاقرار منها بمنزلة انشاء النكاح بخلاف ما لو ادعت امرأة  
 نكاحا على رجل وانكر ثم تصاد فاعاد النكاح لا يثبت النكاح  
 لانه في الابتداء لو تصادق مازن سنويم لا يثبت النكاح كذا  
 في الخلاصة وفي المبسوط والعمادى اذا تزوج ارادة بشهادة  
 شاهدين فسمع احد الشاهدين ولم يسمع الاخر ثم اعاد على الذي  
 لم يسمع النكاح جاز يفتى نا اذا كان المجلس واحدا واذا اختلف  
 المجلس لم يجر وفي رواية عن ابي يوسف ربح لا يجوز متى سمع  
 والمختار في الفتوى وكذا لو اختلف الشاهدان في الزمان والمكان  
 لا يقبل كذا في الفتاوى لها فتاوى رجل قال لا ارادة زوجي نفسك  
 فقلت يسمع والطاعة صحح النكاح كذا في مجمع النوازل لو قالت نكحتك  
 نفسي بكذا فعلى اشتريت او قبلت يكون نكاحا في الصحيح كذا  
 لابد ان يكون بغير ان يصير وكذا لو باع الاب ابنته بشهادة  
 الشهود بخلاف ما اذا طلب الرجل من ارادة زنا فقلت وصحت  
 نفسي لك فعال قبلت لا يكون نكاحا كذا في الفتاوى لها فان  
 وفي الخلاصة اختلف المتبخ في النكاح بلفظة الاجارة قال الشيخ  
 السرخسي الصحيح انه لا ينعقد وكذا بلفظة الوصية ولا ينعقد بلفظة  
 الاعارة والاصلال بالاجماع وان اقرت المرأة انه تزوجها واقر  
 الرجل انها امراته يكون نكاحا وينضم اقرارها بذلك انشاء النكاح  
 بينهما بخلاف ما اذا اقرت بغيره لان ذلك كذب محض كره  
 و ارادة ليس بينهما نكاح اتفاقا ان يقع بالنكاح فاقرا لم يجر  
 لان الاقرار اخبار عن ارادة مقدم كائن ولم يتقدم وكذا في البيع

على ذكره ابو جعفر الطحاوي  
 بشرح الآثار انه قال لا يجوز  
 النكاح الا بولي لانه اوجب  
 الى الاغتباط كذا في الاغتباط  
 النكاح فانكرت فهدا الاقرار

اذا اقرا ببيع لم يكن ثم اجاز الم بجز كذا في قاضي حال امرأة وكلفت  
 رجلا بان يزوجها فزوجها وغلظ في اسم امها لا ينفق النكاح اذا  
 كانت غايبة رجل له بنتان اسم الكبرى منها عاتمة واسم الصغرى  
 قاطمة فقال الاب في نكاح الكبرى تزوجتك بنتي قاطمة فباز  
 النكاح عن الصغرى ولو قال تزوجتك بنتي الكبرى فباز فقال  
 الرقل قبلت لا يجوز نكاح واحدة منهما كذا في قاضي فان واذا  
 ذكر في النكاح اسم رجل ان كان طاهر اثار اليه باز وان  
 كان غايبا لم يجر ما لم يذكر اسمه واسم امه ووجهه ولا يضايق  
 ان ينسب اليه الملة ايضا وان كان موقفا وفي الغايبة اذا  
 ذكر اسمها لا غير وصي موقفة عنده الشهود وعلمت الشهود  
 انه اراد تلك المرادة يجوز النكاح كذا في قاضي فان رجل اراد ان  
 يزوج لابنة الصغرى امرأة صغيرة فقال ابو الصغرى زوجت  
 بنتي فقال ابو الصغرى قبلت باز وان لم يقبل قبلت لابني لان  
 الجواب ينقض اعادة ما في السؤال رجل قال لغيره جيتك فاطبا  
 بنتك فقال الاب تزوجتك او قال ملكها اباك فهو نكاح لازم  
 كذا في قاضي فان رجل قال لامرأة بحكم شاهدين تزوجتك  
 مع كذا ان اجاز ابني او افي ففالت قبلت لا يقع لانه ينفق والنكاح  
 لا يخلع النكاح ولو قال تزوجتك مع اتى باختيار يجوز النكاح  
 ولا يقع الجبار لانه ما علق النكاح بالشرط بل بانشر النكاح بشرط  
 الجبار ويبطل الجبار كذا في قاضي فان رجل تزوج امرأة مع  
 انه مدني فاذا موقوفة بجز النكاح رجل تزوج امرأة

وانسب

وانسب لها الى قبيلة ثم ظهر انه من غيرهم فان كان ما ذكره ستر  
 مما ظهر كان العقد لازما وكذا اذا كان ما ظهر ضمرا كما ذكر وان كان  
 ما ظهر ستر كما ذكر مثلا تزوج عريضة عن امرأ قريش فاذا هو عريضة  
 كان لها حق الفصح كذا في قاضي فان اذا تزوج امرأة عن امرأ بكر  
 فوجهه ما غير بكر كان عليه كل المهر لان المهر لا يقابل البكارة لانها  
 يستحق بعقد نكاح رجل تزوج امرأة عن الف في درهم ان كان  
 حيلة وعلى الف درهم ان كانت مبيحة ما لو ابيع النكاح وانما  
 عندهم بخلاف ما اذا تزوج امرأة عن الف درهم ان قام بها وعلى  
 الف فان ان اخرجها من بلد فان الف لا يبيع عنده اذ صنفه ربح لان  
 انه نكحت التسمية بالايوف وجوده وقت العقد فلا يقع التسمية  
 كذا في قاضي فان رجل تزوج امرأة عن الف درهم على ان لا يترها  
 ولا يترها جاز النكاح وينوارثه وليس لها الف درهم سواء  
 كان مهرها اقل من ذلك او اكثر ولو كلفت المرأة رجلا فسمع الشهود  
 علىها ولم يبرأ واستخفها فان لم يكن في البيت الا امرأة واحدة جاز  
 والا فلا كذا في قاضي فان ولو وكل رجلا بان يزوجه امرأة  
 فزوجه الوكيل بنت نفسه ان كانت البنت صغيرة لم يجر في قولهم  
 جميعا وان كانت كبيرة فكذا في قول اب حنيفة ربح وقال  
 صاحباه يجوز ذلك ولو زوج الوكيل اخته جاز في قولهم جميعا  
 والوكيل من قبل المرأة اذا تزوجها اباه او ابنة لا يجوز في قول  
 اب حنيفة ربح الوكيل بالنكاح من قبل المرأة اذا تزوجها من ليس  
 بكفولها قال بعضهم يصح في قول اب حنيفة ربح فلا فالصاحب

مطلق  
 هو كمال المرادة ربحا

وقال بعضهم لا يقع على قول الكل وهو الوجه امرأة وكلت  
 رجل بالترتيب فامورا فزوجها من نكاحها لا يزوجها بالكل  
 لا يملك الزوج مرقبه وبنها اولى كذا في قاضي قال  
 في الكفاية او كسر بالنكاح من قول المراد اذا زوجها غير كفو لها والبيع  
 ان لا يقع كذا في قاضي قال ولو وكل رجلا على ان يزوجها انما يزوجها  
 حرة لا يجوز واذا زوجت المرأة نفسها غير كفو كان لا وليا له  
 الفسخ مالم تلم منه واذا قضيت ثوبا به وبجسدها به بطل حق الفسخ  
 المهر من الولي رضاه تزوجها به غير كفو وكذا لو فاهم زوجها في المهر  
 والنفقة امرأة تزوجت غير كفو كان للولي ان يرفع الاداء الله  
 وان لم يكن الولي ذار حرم حرم منها كابي العم ونحوه وقيل من لم يكن  
 حرم لم يكن له حق الاعتراض وهو الاصل والفقهاء لا يقولون الفسخ بغير  
 الكفاية الا عند الفسخ لا يزوجها منه امرأة تزوجت نفسها غير كفو ولو  
 لم ان منع نفسها ولا يمكن من الوطئ حتى يرضى الولي بهذا العقد لان  
 الظاهر من قول الولي ان لا يرضى فلو وطئها الزوج ففسخ امره ففسخ  
 الفسخ ويصحهم العار بنسبه من لا يكافهم كذا في قاضي قال وفي الخلاصة  
 اثنى القاضي ابو الليث ان لا ذلك وكثير من مشايخنا افوا ليس  
 لها ان تمنع والمملوك والمعوق لا يكون كقولهم الا لا والمعوق ابوه  
 لا يكون كقول المراد التي ابوا في الحرية ومن له ابوان في الحرية يكتفون  
 لمن له ابوان في الحرية كذا في قاضي قال واختلفوا في المهر والنفقة وعن  
 ابو يوسف اذا قدر على انفاه ما يتجر لها من المهر ويكتسب كل يوم  
 مقدارا ما ينفق عليها يكون كفوا وموافقا والا صل ما قال ابو

قوله في الكفاية  
 ان لا يقع كذا في قاضي  
 قال ولو وكل رجلا على ان يزوجها

ابو يوسف رج الفاسق اذا كان معلنا يخرج سكرانا لا يكون كفوا  
 للنكاح من نبات الصالحين وان كان بسير ذلك ولا يفسخ  
 كان كفوا وعن حماد اذا كان الفاسق محرما عطاها كاعوان السلطان  
 ونحوه يكون كفوا لنبات الصالحين وان كان مستحرا عند الناس  
 لم يكن كفوا ولم يقبل عن ابي حنيفة رج فظاهر الرواية في هذا شي  
 والصحاح ان عندهم الفسخ لا يمنع الكفاية وقال بعض مشايخ  
 بلخ الفاسق لا يكون كفوا لنبات الصالح معلنا كان او غير معلنا  
 ومعه اختيار الشيخ الامام ابي بكر محمد بن فضل رج وفي ظاهر الرواية  
 عن ابي حنيفة لا تعتبر طوفاً فيكون البطار كفو للعطارة في قول ابي  
 يوسف وحماد والرواية عن ابي حنيفة رج صاحب الحرفة  
 الدينية كالبيطار والحياتم والطائفة والكنايس والديار لا يكون  
 كفو للعطارة والراف وهو الصحيح لان الناس يستكفون عنهم  
 كذا في قاضي قال وفي الخلاصة العام الفقير كفو للذي يصل الفسخ اذا  
 بلغ الصغر والصغيرة وقد زوجهما الاب واجد لاضار لهما ولهما  
 ضار بلوغ في نكاح غير الاب واجد عن ابي حنيفة وحماد رحمهما الله  
 وقال ابو يوسف رحمه لاضار لهما واذا بلغت ومهر بكمسفة ساعة  
 بطل خبارها وان اضررت نفسها كما بلغت وامرتهت على ذلك صح  
 اما في الغلام والجارية التي مهرت ثيب فلا يبطل خبار البلوغ بكونها  
 ولا يقهر على المجلس وهي مع خبارها ما لم تنص على الرضا او يقبل  
 ما يدل على الرضا نحو التمسك من الوطئ وان كان دخل بها  
 بعد البلوغ كالا اجازة وللتب النفقة وان اكلت بطعامه او





الحكم بعد موت احدهما ما هو الحكم في صيوتها ولو كان احدهما حراً  
والآخر مملوكاً محجوراً كان او مازوناً او مكاتباً كان المتاع كله  
للحرة منهما ايها كان عند ابه صيغة ربح وقال صاحبها رحمه الله  
ان كان المملوك محجوراً فمكنتك وان كان مازوناً او مكاتباً فمكنتك  
كما لو اب في ارضين كذا في قاضي قال ولو اوتت المرأة بمتاع ارضا  
اشترت من زوجها كان المتاع للزوج وعليها البينة ولو اختلف  
الزوجان في البست الذي يسكنان كل واحد يدعي انه ملكه كان  
القول في ذلك قول الزوج وان اعانت المرأة البينة او اقامت  
جميعا قضي بينة المرأة لانها فارية ومع ولو اختلف في متاع من  
متاع النساء واما البينة بقضي به للزوج ولو اختلف في متاع  
المتاع وفي النكاح فاقامت المرأة البينة ان المتاع لها وان  
الرجل عبدا واما الرجل البينة ان المتاع له وان تزوج المرأة  
بالعتق ونقدت فانه يقضي بالرجل عبدا للمرأة ويقضي بالمتاع ايضا  
وان اقام الرجل البينة انه حر الاصل يقضي له بالولادة وبالمرأة وبالمتاع  
ايضا لان في متاع النساء يخرج الى البينة وان كان المتاع مشكلا  
يكفي للرجل والنساء كذا في قاضي قال رجل اشترى قطعا ففعله  
المرأة باذنه او بغير اذنه او هو كله للزوج وليس له الا شئ كذا  
في السوازل والواقعات وذكر في الفتاوى لقاضي خلافا  
غزلت المرأة قطعا زوجها ثم اختلف في الغزل قبل الوقت  
او بعده ما فاذن لها ان قال اغزلية ما كان الغزل للزوج  
ولا اجر لها عليه لانه ما امر بالغزل ولم يذكر لها اجر اكان ذلك

في النكاح

استعارة

استعارة منه بها وان ذكر لها اجر معلوما كان ذلك وان ذكر اجرا  
مجهولا ان شرط ان يكعب الغزل والكرايس لا كان الغزل  
للزوج ولها اجر المشدات منها بجزء ببعض ما يخرج من البهر وكان كما  
غزلا الى ما يك نسج بالفسف ولو اغزلية لتفك كان الغزل  
لها ولا شئ له ولو قال لها اغزلية ولم يرد عليه كان الغزل للزوج  
ولا شئ لها وان اختلفا فقال الزوج انما اذنت لك لتغزلي  
لها وقالت لابل قلت اغزلية تفك كان القول قول الزوج  
وان نهيا عن الغزل فقلت كان الغزل لها وعليها مثل ذلك القطع  
للزوجة لا تغزله غصبا وان حمل قطعا الى بينة ولم يغيرت فقلت  
ان كان الرجل يبيع القطع كان الغزل لها وعليها مثل ذلك القطع لان  
الظاهر من حاله انه كان يبتاع القطع لاجل البيع وان لم يكن يبيع  
القطع ان كان الزوج يدعي الاذن كان القول قوله لان الاذن  
حاله انه يمكن القطع الى بينة لغزل المرأة فكان الاذن تاسدا لانه اذا  
كانت المرأة تغزل قطعا زوجها باذنه وكان يبيع الكرايس من  
ذلك الغزل ويشتري بالعتق كاجرا واتخذ بعض الكرايس كاجرا  
شباب البيت بجميع ذلك من الكرايس وما يشتري به للرجل لان  
المرأة تقبل للرجل فيكون ذلك للرجل لانه يشتري لها ويملكه عند  
الشراء او علم عادة انه يشتري لها او دفع اليها فيكون لها  
بما يختلف برفع الخاطب الى المرأة المحطوبية واقر بالرجل  
انفق على معتدة الغير على طوع ان ينزوها اذا انقضت عدتها  
فابت ان تنزوها ان شرط في الاتفاق ان تنزوها يرجع بها

لو دفع

الاشياء اشترى بان بينة ما يقبل  
ان وهو كما من السوازل



ومذاهب كان ضابعا وان كان جونا بدفوان كان قابلا ومزنا كان  
ضابعا يوم الغيب وقال ابو حنيفة ررح ان كان ذلك الشيء جونا بعض  
منه يوم قبضه ان هلك بغيره وان هلك بغيره فله لا يضمن لانه امانة في يده  
وذكر قوام الدين الاتعاني في شرح الهداية رجل اهدى ثوبا لاصدق  
المراة فان كان على رسم الاجارة في السعي فلا يستر بعد الفسخ ولا  
يضمن ان هلك وان كان بطريق الرسوة فيستر القايوم ولا يضمن  
والضابفة من الطرفين تبرع وعليه الفتوى هكذا في اطلالته **فصل**  
في الحوينة وتخلوا في النظر الى الموضوع الذي بنيت الحوينة والصحيح  
هو النظر الى داخل الفرج وعليه الفتوى ولو جامع الرجل رجلا  
لا يحرم على الفاعل ام المفضول بنسبه وكذا الواطء بالمرأة لا يحرم  
ونسب لانها ليست بسبب للولد وكذا المس سميوة تحت نسبه لانها حرم  
مع الانزال لا يوجب الحوينة في الاصح واذا اخرج الرجل بالمرأة ثم يتكلمون  
بحرمانها لانه حرم نكاح من اعلى التابيد وان كانت المرادة مع بنت شراة  
لا في فراش فهد الرجل يده الى ارادة بنته التي ونهت بغيرها ما صابت  
بده بنت المرادة ففرصها باصعبه على فطن انها ارادة فانه وقعت بده  
على البنت وهو يشترط حرمه ارادة وان كان يظن انها ارادة  
لو ورد المس من سنة كراه في نفسه فالا صغيرة فرغت في المسام فحرمت  
الى فراش والد ياتوا بان شراة والدنا وهي ابنة عماني سنة قال الشيخ  
الامام الاجل ابو بكر محمد بن حنفى شتى ان حرم والدنا على ابيها رجل  
وطي ارادة ابيه حرمت على ابيه وكان على ابيها كل المهر ان كان دخل  
بها فان علم الابن انها حرمت عليه يجب الحرام والا لا كراه في هذا ويصح

سبيل

فان

والفارس كما صح في حق النسب  
سواء ظهر وبغيره في سنة  
نحوه في سنة ان كان في سنة  
من وقت رخصه في سنة

فان في حال **فصل** في مسائل النسب رجل تزوج ارادة  
نكاحا فاسدا ودخل بها فحادثت لولده سنة اشهر ثبت النسب  
منه واختلفوا في اعتبار هذا الوقت قال ابو حنيفة وابو يوسف  
رحمهما الله بعشرين وقت النكاح وقال محمد بن وقت الدخول وعليه  
الفتوى وفي النكاح الصحيح اجمعا على انه بعشرين وقت النكاح  
كراه في الفتاوى تفتيها قال وان اقرت بانقضاء العدة ثم ولد  
بسته اشهر من وقت الاقرار لا يثبت نسبه من الزوج وان  
ولدت لاقبل من ذلك يثبت النسب ويبطل الاقرار سواء اذنت  
صغيرة او كبيرة وسواء كان الطلاق رجعا او بائنا بخلاف  
الابنة يثبت الى سنتين سواء اقرت بانقضاء العدة او لم تقر  
من وقت الطلاق وان كان رجعا يثبت كراه في الفتاوى انها فان  
العدة من طلاق اذا تزوجت تزوج آخر في العدة وولدت بعد  
ذلك انه ولدت لاقبل من سنتين من وقت طلاق الاول ولان من سنة  
اشهر من وقت نكاحه ثم ولد له الثاني والا فلو ان لم تقر بانقضاء  
العدة فادعت انها حامل فان كان الطلاق بائنا يثبت النسب الى  
سبع وعشرين شهرا وان لم يترسخ الحمل ولم تقر بانقضاء العدة بتمام  
اشهر قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله هذا وما لو اقرت بانقضاء العدة  
بثلاثة اشهر وقال ابو يوسف هذا ولو ادعت الحمل سواء كراه في هذا  
لغاصي فان اقرت فقلت في عدة الوفاة لست بحامل ثم حالت من الغد  
انا حامل كان القول قولها وان حالت بعد اربعة اشهر وشرة ايام لست  
بحامل ثم حالت انا حامل لا يقبل قولها الا ان ياتي بولده لاقبل من سنة

النكاح الفاسد لا حكم له قبل الركون بانه

وفي الفتاوى رجل غاص عن ارادة غيره  
ويجوز للاب ان يقع العقد هذا الصيا را يبيع  
وكان ابو يوسف يقول ان ما يات بولده  
فالا ولا يدرى في سنة وقال محمد بن وقت  
بكذا في اطلالته وفي الاسرار ذكر ابو حنيفة  
بالباطن ان ما اذ لم يوصم فانكح في وقت  
الى الاول والتسبب منه وهو امر ان وقت  
بعضه او يصفه ان هذا القول  
ولا ينفذ في عدة ما لا على الاول  
ولا على التمام منه في عدة







اذا استغنت عن الطبخ والخبز لا يجب لها النفقة لان نفقة الخادم مخالفة  
 بالخدمة فاذا لم تكفم لا يجب لها النفقة واما نفقة المراهة فتعاقب  
 بالاجناس فخرجت بحق الزوج فكان لها النفقة وقال الفقهاء  
 ابو الليث اذا استغنت المراهة عن الطبخ والخبز انا يجب على الزوج  
 ان ياتىها بطعام محيا واذ كانت من نبات الاشراف لا يخدم نفقا  
 في اصلا او لم تكن من نبات الاشراف لكونها علة لا تقدر بها  
 على الطبخ والخبز اما اذا لم تكن كذلك فلا يجب على الزوج ان  
 ياتىها بطعام محيا ولا تقدر في النفقة عينيها انا يجب عليه  
 كغائبا بالمعروف وذلك بخلاف الاوتك والامهات  
 وكما يجب لها قدر الكفاية من الخبز هكذا الاوام لان الخبز  
 لا يוכל عادة الا بالادام وما قالوا في ما قبل قوله تعالى من اموال  
 ما نطمعون اهليلكم ان اعلى ما يطعم الرجل اهله الخبز والتمر والواظ  
 الخبز والزيت وادناه الخبز واللبن اما القطن فلا يدر منه خصوصا  
 في ديار اهل هذه اهلهم في عهدهم فنفقة المراهة بخلاف  
 الناس والاوقات ولا تقدر النفقة الا بالدرهم واما المملوك  
 في ديارنا فيجب السراويل وبناب آخر كالجبة والفراش الذي تنام  
 عليه والماضي وما يدفع اذى الحر والبرد وخب الشار ودرع قنبر  
 وجبة قنبر وخمار ابرسيم ولم يذكر الخف والكعب في النفقة لان  
 ذلك يحتاج اليه للزوج وليس على الزوج تهمة بهاب خروج المراهة  
 ثم النفقة انا يجب على قدر بار الرجل وعسرية وقال بعض الناس  
 تعتبر حال المراهة وقال الحضاف تعتبر حالها ونفسه ذلك ان الرجل

واما في حرفه

او يمكن

او يمكن من الاشراف ياكل الحواري والطيور المتوى والبا جاة  
 والمرادة حقيرة تاكل في اصلا خبز الشعير بطعم الزوج خبز التروية  
 او باجنين ولو كانا موسرين كانت عليه نفقة الموسرين لا اشرف  
 فربا وان كانت المراهة موسرة والزوج معسر بطعمها خبز التبر  
 وبادية بخلف لذلك كذا في حاشية فان كان الزوج موسرا  
 ومن معسر فنفقته دون الموسر فوق المعسر <sup>وعلى الزوج</sup> ونفقة <sup>هـ</sup>  
 التي دم ادنى الكفاية لا تبلغ نفقة المراهة وبفرض خادمها اذا ركب  
 كرباس وقميص وكساء كان خنما يكون ونفقة لانها تحتاج اليها الى الخبز  
 لمصالحها الحارة من الرمال الى الايون ونحو ذلك ولا يفرض خادمها  
 الخار لان شغلها ليس بعورة كذا في الفتاوى انها تحتاج الى رطل غلب  
 عن امرارة فترويه امرارة زواجها تزود دخلها انما مفاد الاول  
 فرق انها خبزها وبعين اثنى كانت عليها العدة ونفقة لها في عدتها  
 لا على الاول ولا على الثاني اما الثاني فلان نكاحه كان نكاحا والنكاح  
 الفاسد لاوجب النفقة لا قبل الفوق ولا بعده واما الزوج الاول  
 فلانها ناشرة عليه وكذا اذا تقيت المراهة من زوجها وابنت  
 ان يتحول معه الى منزله او حيث يريد الى البلدان وقد اوفى المجل  
 فلان نفقة لها عليه لانها مبطله في هذا المنع فكانت ناشرة وان لم  
 يعطها المهر فلان النفقة لانها محقة في هذا المنع كذا في حصول العادي  
 واذا اراد الرجل ان يفعل المراهة من يملكه بغير اذنها ان كان ذلك  
 قبل ايقاد المهر لا يملك وله ذلك بعد ايقاد المهر في ظاهر الرواية  
 وقال ابو القاسم الصغار لا عليك نقلها من بلد الى بلد وان كانا <sup>مهر</sup>



مهر ما وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان الزمان قد فرس عاف علمها من  
الفرقة الغوية ما لا يخاف عليها في غيرتها وله كتب يخرجها الى القرية  
ومن القرية الى المهر لان النقل الى اهلها لا يجرى فيكون ذلك  
بمنزلة النقل من محل الى محل وهو ما في روى عليه الفتوى وكذلك الفتوى  
تفتي فان ارادت ان يخرج بالولد عند انقضاء عدتها الى مهرها لهما كما  
ذلك ان وقع النكاح فيه والآفتس لها ذلك الا اذا كانت عرسا  
بحسب يمكن للاب ان يرجع الى منزلة قبل البطلان ان خرج المطلقة بالولد  
كذا في نادر قال روى في امره خلافا بعد الدخول فتردت في التفتي  
العدة اخرى ودخل بها الثاني ثم فرق القاضي بينهما كانت لها النفقة والسكنى  
على الزوج في قول ابى حنيفة روى في الفتوى انها تفتي ان ارادت جاز  
الى القاضي وقالت ان امراده فلان الغائب ومحل النفقة وطلب  
من القاضي ان يفتي لها النفقة ان علم القاضي انها سكوت الغائب بما  
ان تنفق مع نفرا ان كانت للغائب مال حافر في منزله واما اذا كان  
القاضي لا يعلم نكاحها وليس للغائب مال حافر فامانت البينة على النكاح  
ملا يقبل منها عند البعض وعند البعض يقبل بالنفقة لا بالنكاح  
ويأمر بالتمسك به عليه بعد تحليفها انه لم يعطها النفقة وان لم يخلف  
عليه امر القاضي بالتمسك به والقضاة في زماننا يقبلون البينة على النكاح في موضع  
النفقة لانه يفتي فيه وللنكاح صواب في روى عليه الفتوى لو كان للغائب  
ودعة في يد رجل من جنس النفقة او دين على رجل وللبنت المراهة نفقتها  
من الودعية والزوج له كل ما في الودع او المديون مقر بالودعة والنكاح  
والدين باثر بالنفقة نظر المراهة بعد ما خلقه بالبد كاستوفيت النفقة

ويأخذ

ويأخذ منها كغلام في قولهم والودعية اول من ليس في اليد اي بالانفاق  
عليه وبعد ما امر القاضي المودع او المديون اذا حال المودع دفعت  
الحال اليها لاجل النفقة قبل قوله ولا يقبل قول المديون الا بالبينته ولا  
بباع على غائب ماله لاجل النفقة آلا لا يوجب فانها يبعان عروص  
الابن الغائب في نفقتها في قول ابى حنيفة وعندهما لا يجوز بيعها  
الودع لاجل النفقة كما لا يجوز بيع العفارة في قولهم امراده لهما  
زوج معروا بن موسر قال للاس اترضه ويحسب عليه ان يرضى عليه  
النفقة ولا يجب نفقة الكور الكبار الا ان يكون الولد عاقرا عظم  
لزمانه او مرضه فيكسب نفقته على والده ومن يقدر على العمل وكسب  
لا يجزى العمل فهو بمنزلة العاقرا لانه لا يسافر الناس او يكونه من اجل البتة  
وكذا ان لم يعلم العلم اذا كان لا يهتدى الى اكتسابه ليعطى والده  
نفقة ويكون كالكور والان في رجل معسر له ولد صغير ان كان الرجل  
يقدر على اكتسابه يجب عليه ان يكتسب وينفق على ولده وان كان  
لا يقدر يرضى القاضي عليه النفقة ويأمر الام حتى تستريح على زوجها  
ثم ترجع بذلك على الله اذ اراد وكذا لو كان الله يخذ نفقة الولد يستغ  
من الانفاق يرضى عليه النفقة ثم ترجع الام عليه بذلك وكذلك  
لو فرض القاضي على الاب نفقة الولد فتركه الله بالنفقة ولم يهتد انت  
الام وانفقت بما امر القاضي كان لها ان ترجع بذلك على الاب  
ويكسب الله بنفقة الولد وان كانت لا تجس في سائر ديونه كذا في ما  
قال وفي الخلاصة ولو امتنع الله من الانفاق على الصغار يجس اذا  
كان موسرا ولو فرض القاضي على الله علمه سدين الام واكمل الولد

بمسئلة الناس لا ترجع على الله بشئ وان حصل بمسئلة الناس  
نصف الكفاية يفظ نصف النفقة مع الله وتقع المندانة  
بالنصف الباقى وكذا اذا فرضت عليه نفقة الاقارب واكلوا  
من مسئلة الناس لا يرجع مع الذي فرضت عليه النفقة بشئ  
الا المرأة اذا فرضت لها النفقة فاكلت من مال نفسها او من مسئلة  
كان لها الرجوع بالمفروض مع زوجها كذا في قوله فان وزع  
الوقاية ما دام فيها فان مات احدهما وطلق قبل قبض  
سقط المفروض الا اذا استدانت باذ القاضى اى لا يقط ما لو  
اذا استدانت المرادة باذ القاضى من مال صوة الزوج لو  
مالت الام للنفقة فرض النفقة لهذا الصبي مع ابه ورضي في  
ان استدان مع الله فان القاضى يفعل ذلك فاذا ايسرعت  
بما استدانت فان لم يرجع حتى مات ليس لان تأخذ من تركته  
وموال القويح وان انفقت من مالها او من مسئلة الناس  
لا يرجع على الاب وكذا في نفقة ساير الميراث كذا في اطلاقه  
صغير يبلغ حد الكسب ولم يبلغ مبلغ الرجال كان للام ان  
يسته في عمل او يواجره العمل او قدمت وبنفق عليه من ذلك  
وان كان يتسالا تملك دفن الى غير الميراث لانه اكلوه  
مع الاجنبى حرام وان فضل شئ من كسب الولد عن نفقة  
بمسئلة ان يبلغ الصغير فان كان الاب فقيرا فماتت  
على المال اخذ القاضى منه ويضعه على يد عدل ليحفظ الى ان  
يبلغ وكذا في كل اموال الصغير للصغير مال غايب يؤمر الاب

ان ينفق

ان ينفق عليه ثم يرجع في مال ولده وان انفق لغيره لا يرجع وان انفق  
عند الاتفاق انه ينفق لرجوع كان له ان يرجع صغيرا كسره وهدموا وان  
لم يكن للصغير مال جازر كان مال غايب يؤمر الى مال الاتفاق عليه ويكون  
له على الله ثم يرجع الاب بذلك في مال الصغير وان لم يكن للصغير مال كان  
ذلك ديناً على الله وان كان له مال من مال الصغير لم ينفق به بالنفقة  
على الجدة ولا يرجع ذلك على احد النفقة الا في نفقة الاربعة الولد الصغير والاب  
البنات البكار الركن او شبا والزوجة والتملك وليس على الله نفقة امرأة  
ولو كان لابن او ابنة كانت نفقة على السواد وقال بعضهم اثلاث  
مع قدر المهرات والفتوى مع الاول كذا في قوله فان ارادة لها زوج فغير  
وان يؤمر بحمل الاجنبى ينفق على من يرجع مع الزوج وعند البعض لا تجوز الهوى  
سواء اول صغيره قال موسر وابن كرم موسر كان نفقة على الخال لانه حرم ونفقة  
المحارم تجب على ذى الرحم المحرم للميراث والاصل فيه ان يجعل كل من كان  
محتاجا في حكم النفقة كالمعسر ويكون النفقة بعد ماله من يكون وانما بقدر  
الميراث مثلا اذا اجمع لمن يجب له النفقة في قرابته موسر وموسر نظر الى الميراث  
ان كان غير محل الميراث يجعل للمعسر ثم ينظر الى ميراث ثم ينفق عليه  
فيجعل النفقة عليهم على قدر ميراثهم وان كان المعسر لا يحوز ميراث  
بغير النفقة مع هذا الوارث الذي هو فقير وعي من ميراثه فينفق  
المعسر لانه لا قدر ما يجب على الموسر ثم يجب الكحل على الموسر من الغنا  
ذلك بيان هذا الاصل صغيرا لافق لاب وامه وافق لاب وافق لام وامه صح  
الا ان الاقارب وامه موسر وان وسواها معرفة كانت نفقة  
الصغير على الام والافق لاب وامه على اربعة ولا شئ على غيرها

مطلبه جبر النفقة في اربعة نواحي

ووجعل من لا يحل عليه النفقة كالمدوم أصلا كأنه نفقة الصومع على الأكل والافطاس  
 وامام الخاسر انما في الاضاح وهو ام والى ذلك مع الام بالبركة كذا في  
 فاضح قال **كتاب الطلاق** ولو قال أنت طالق أكثر الطلاق انه يقع ثلاث  
 ولو قال أنت الطلاق يقع واحدة ولو قال أنت طالق لا قبل ولا كبره اختلفت فيه  
 والظاهر انه يقع طلاقا كذا في الفسوى كذا في حال رجل يطلق امرأته بعد النكاح  
 واحدة ثم قال بعد ذلك جعلت بك التولية بانية او قال جعلت بانيات  
 اضعف الرواية فيه والصحيح انه مع قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى بانها  
 كذا في الفسوى كذا في حال وفي الخلاصة اذا طلق الرجل امرأته بتولية  
 ورجل ياتم قال في الوردة جعلت التولية بانية او جعلت بانيات عند ابي حنيفة  
 رجل يكون بانيا وثلاثا وعند ابي يوسف يكون بانيا ولا يكون ثلاثا وعند  
 محمد لا يكون بانيا ولا ثلاثا رجل قال كل امرأة طالق او قال امرأته طالق  
 لا تدرى في العدة من البايين ولو قال لها أنت طالق يقع وكذا لو قال للثالثة  
 اي من زنك به طلاق يقع الثلاث رجل قال للمرأة ابي حنيفة طالق وادراة  
 لبنت بحنيفة لا يقع الطلاق رجل قال لا اراة طالق ولم سم وله  
 اراة معوقه طلعت امرأته بخسنا فان قال له امرأته اقرى  
 واياي عنت لا قبل قوله الا ان يفيم البينة ولو قال امرأته طالق  
 وله امرأتان كلتاها معوقان كان له ان يصر ف الطلاق لهما ايها  
 شاء رجل قال لا اراة المدفولة انت باين انت طالق انت  
 باين اقرى بالاولى طلاقا فمن ثلث والى ثم ينوب بالاولى طلاقا يقع  
 ثلثا كذا في فاضح فان رجل يطلق امرأته بانيات ثم قال لها أنت طالق  
 في العدة يقع لان الصريح يلحق البايين وكذا اذا قال انت باين

في قوله لا اراة المدفولة  
 في قوله بانيات  
 في قوله بانيات  
 في قوله بانيات

طلاق

ثم قال

ثم قال لها أنت طالق ثلاثا يقع الثلاث لان أنت طالق صريح وثلاثا بغير  
 والمعنى لا يحل الوصل الا بالزوج الثالث ولو قال انت باين ثم قال انت  
 باين لا يقع طلقة اخرى لانه كجمله خبر الاول بخلاف الصريح  
 شرا اذا قال الرجل لادراة المدفولة انت طالق انت طالق يقع عليها  
 طلاقا فلا يصح في قضاء اذ قال نويت بالثاني الخبر وكذا  
 لو قال قد طلقك قد طلقك او قال قد طلقك يقع طلاقا لانه  
 وضع لانت والطلاق فلا يمكن جعلها خبرا من الاول ولو قال ذلك  
 لغير المدفولة يقع واحدة اذا بانها ثم قال في العدة انت طالق  
 ثلاثا يقع الثلاث كذا في الدرر والنور والمجلعة يلحق الصريح الطلاق  
 عندنا فلا فالتصريح كذا في المختلقات والصريح يلحق الصريح البايين  
 يعني لو قال لادراة المدفولة بها أنت طالق ثم طلقها في العدة طلاقا  
 يقع الثلثة ايضا وكذا لو قال انت بانيات ثم قال انت طالق في الوردة  
 يقع والبايين يلحق الصريح يعني لو قال انت طالق ثم قال انت باين  
 يقع طلقة اخرى لا البايين يعني البايين النطق لا يلحق البايين اللغوي  
 مثلا لو قال لادراة انت باين ثم قال لها في العدة انت باين لا يقع طلقة  
 اخرى لانه كجمله خبر الاول بخلاف الصريح لانه وضع لانت والطلاق  
 فلا يمكن جعلها خبرا من الاول اما البايين المعنوي يلحق اللغوي البايين  
 يعني لو قال لادراة انت باين ثم قال لها في العدة انت طالق ثلاثا  
 يقع الثلاث صوا محار وعلمه القبول ومن قال رجل طلق اوك  
 بانيات ثم قال لها في العدة انت طالق ثلاثا يقع الثلاث لان باين في المعنى  
 والبايين لا يلحق البايين فاعتبار المعنى اولى من اللفظ ثم يقول

اللفظ والمعنوي والفرق وانما بينهما وقوله انت طالق ثلاثا ما بين معنى  
كربينة تحكى معطوفة على البسوة المعطوفة لا يحتمل الوصول الا بالزوج  
انما يحتمل الارتفاع من قول فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح  
زوجا غيره بخلاف البسوة المنخفضة بعين الباسير اللفظي رجل له  
امرأة بن عمرة وزينب فقال يا زينب فاجابة عمرة فقال انت  
طالق ثلاثا وضع الطلاق على التي اجابت ان كانت امرأته وان لم  
تكر امرأته بطل لانه اخرج الطلاق جوابا بالكلام التي اجابت  
وان قال نون زينب طلقت زينب ولو قال يا زينب  
انت طالق فلم يجبه اخرج طلقت زينب كذا في قاضيه فان رخص  
قال لامرأته طلاقك على و ابي او لازم في او ثابت او فرض ذكر  
الصدر السديد في كتاب الايمان من غير في المختار الصحيح انه لا يقع  
الطلاق في الكل عند ابي صيفه روي وذكر صوغ واقعته الصحيح  
انه لا يقع الطلاق في الكل وقال الفقيه ابو صيفه روي في قوله  
يجب واجبة يقع لتعارف الناس وفي قول ثابت او فرض او لازم  
لا يقع لعدم التعارف كذا في قاضيه فان ولو قال لثابتة الاربعين  
ينكح تطليقة طلقت كل واحدة تطليقة وكذا لو قال ينكح تطليقتي  
او قال ثلاثا او قال اربعا الا ان ينوي قسمه كل واحدة بينهما  
فطلق كل واحدة ثلثا ولو قال ينكح قسمي تطليقتي يقع على كل  
واحدة طلاقا حكيا الى ان تطليقتي فان زاد غير انما تطليقتي  
كل واحدة ثلثا رجل قال لامرأته انت طالق كل سنة ثلثا يقع  
مرسعة ذكره وكذا لو قال لامرأته يوم الخميس انت طالق

يوم الخميس انت طالق في يوم الخميس يقع الطلاق عليها لكان كذا في ما كان  
ولو قال انت طالق الى سنة يقع الطلاق بعد سنة في قول ابي حنيفة ومحمد  
رضي الله عنهما ولو قال لامرأته انما برئ من طلاقك وقال بالتركى كرم سعدنا  
لا يكون طلاقا ولو قال برئت اليك من طلاقك وقع الطلاق نوى او لم  
ينو ولو قال انما برئ من ثلاث تطليقات قال بعضهم يقع الطلاق لاذنوى وقال  
بعضهم لا يكون طلاقا وان نوى وهو الاظهر فالمرأة تزوجت بطلاق  
فقال الروح اني ثلثت الف مرة لا يقع شيء كذا في ما كان **فصل**  
في التعليق رجل قال لامرأته ان لم اطلقك اليوم ثلاثا فان طلقني ثم اراد ان  
لا يطلق امرأته لا يضر طائفا قالوا الخلية في هذا ما روي عن ابي حنيفة  
روي له يقول لا اوداة في اليوم انت طالق ثلاثا مع الف درهم فاذا  
قال كذا ذلك يقول المرادة لا قبل فاذا عالت المرادة كان الزوج بارا  
في عينته ولا يقع الطلاق لانه طلقها اليوم ثلاثا وان لم يقع الطلاق جرد  
المرأة وعليه الفوس كذا في قاضيه ولو اراد ان يحلف بالطلاق  
بالطلاق التلوا ولا يطلق امرأته تطلق امرأته بانها تحلف ويقول  
كل امرأته طالق ثلاثا ان فعلت كذا او لا ينوي امرأته كذا في الخلاء  
رجل قال لامرأته ان وطئت ماديت معي فانت طالق ثلثا ثم اراد  
الجلد قال محمد روي لا يطلق تطليقة ثانية ثم تزوجها من ساعة فيطأها  
فلا يثبت كذا في قاضيه ان ارادة فالت لزوجها طلقني ثلاثا فقال الزوج  
انت طالق فمن واحدة الا ان ينوي ثلثا رجل ادعى مع غيره الف  
درهم فقال المدعى عليه امرأتي طالق ان كان ذلك مع الف درهم  
فقال المدعى ان لم يكسر عليك الف درهم فامرأته طالق فاقام

مطل

جلباه

المدعى بينه وبينه وفضى القالبه فرق بين المدعى عليه وبين ارادة  
وهذا قول ابو يوسف رحمه الله واهل الرواية عن محمد بن علي  
الفتوى وان اقام المدعى عليه البينة بعد ذلك ان كان او فاه الف  
درهم قبل دعواه وطلبت فرق القالبه المدعى عليه وبين ارادته وطلبت  
ارادة المدعى وان كان المدعى يزعم انه لم يكن له على المدعى عليه الا  
الف درهم وان اقام المدعى البينة مع الاقرار المدعى عليه بالف  
درهم قالوا لم يفرق القالبه بين المدعى عليه وبين ارادته قال حوالانا  
رهن الاعداء وهذا مستحل لان النابت بالبينة كالتاب عينا  
ولو عايناه اقرار المدعى عليه غير نافية درهم للمدعى فرق القالبه  
بينه وبين ارادته كذا في فتح الملاحا جماعة فطمو الطريق على طريقه  
منه ماله وخلص بالطلاق ان لا يخرج احد الخبرهم كما قبله الف الفه قال  
للعامة مع الطريق زيا ب ففرهم الف الفه وان فرقته قالوا ان  
اراد بالزنا ب اللصوص طلقت ارادته لانه اضرهم بخبرهم وان اراد  
حقيقة الزنا ب ليرجعوا لم يحنث لانه لم يخرجهم كذا في فاضل قال  
رحلان قال كل واحد منها لصاحبه ان لم يكره راسي انقله من راسي  
فا ارادته طالق قالوا موافقة ذلك انها اذا نادى عا فاتها كان  
اسرع جوابا فأسس الاحرى كون انقله من ارادة علمت لس  
زوجا طلقا نشا وهو سيكر ولا يقدّر المرادة منع نفسها منه ولما  
ان نقله لانه عجزت عن دفع الشرع نفسها فيبذل لها ان تقتل  
كلمة ينبغي له يقتل بالمدوا لالة القتل لانه لو قتلها بآلة جارة  
تقتل قصصا كذا في فاضل عن ارادة قالت لزوجا يا سلفه

من ارادته طلق

وقال

وقالت يا برطمان او يا كتمان او يا تفاق او شيا من الشتم فقال  
الزوج ان كنت شيا فقلت فانك طالق نشا اضلوا في ذلك فقال  
الفضة ابو جعفر الاسكاف تطلق المرادة كما قال كان الزوج كما قال  
او لم يكفره عليه الفتوى لان كلامه محمول على ارادة خراة  
لا يبرأ المرادة زوجها ان كان ذلك في حالة الفضة فهو عا  
ولا يصد في بنة التعلق فصار وان لم يكفر في حالة الفضة  
ينوى في ذلك فان قال نوبت به التعلق ان كان الزوج كما قال  
المرأة يتبع الطلاق والافلاكة انه في حان رجل دعا امرأة الخ  
فقال المرادة ما تسع لي وتمنيك نظارة لامرأة اجنية فقال الزوج  
ان كنت اجنبا فانك طالق تكلموا في ذلك الصحيح انها لا تطلق  
ما لم يبل الزوج اجنبا رجل قال لامرأة ان وطيت امني فانك طالق  
فما لت الامة انه وطى فله بها المولى كان القول قوله وان علمت  
بذلك لم يسعها القيام معه ولان يرتفع الى ان يجامعها وان قال  
اكره راغوش او ردنا م كان ذلك قرأ منه وجئت في بنة كذا  
في فتح الملاحا رجل اربع نسوة فقال كل امرأة لي طالق اذا دخلت  
الدار ثم طلق واحدة بعينها تطلقه باينة ثم دخلت الدار وهو العدة  
طلقت جميعا كذا في فتح الملاحا امرأة قالت لزوجها انك في طبان فقال  
الزوج ان علمت اني رطبان فانك طالق ثم نادى بالطلاق بالمر  
علمت لانه علمي الطلاق بعلمها وعلمها لا يتبع عليه غير ما فعلها بالاجنبا  
كذا في فتح الملاحا ولو قال رجل ان كذا امرأتان طالق ثم فعل كذا اوله  
امرأتان تطلق احدهما وله ولالة النجسين وفي رواية تطلقان

و لو قال انت طالق

وكذا اذا كان ثلاثا او اربعا لطلق احد منهن والباقي  
الى الزوج كذا في المبسوط ولو كان لرجل ثلث نساء فقال  
اول ثلث تطلقك يقع ثلاث تطلقك لكل واحدة منهم  
عندهما وعند اب حنيفة لكل واحدة منها طلاق باين وهو  
الاصح كذا في جامع الفتوى ولو قال طلاق الا مع حرام وله  
امرأة واحدة ولم ينوشا يقع باينا وان تورثنا ثلثا ثلث  
وان كان امرأتان لطلق احداهما وله ولاية العتق وان كان  
ثلاثا او اربعا يقع على كل واحدة تطلقه واحدة باينة وان  
بهذا اللفظ ان كان فعل كذا وقد كان فعل وله امرأة واحدة وان  
او نوة بن جميعا وان لم يكن له امرأة لا يترتب شي لان جعل  
بيننا بالطلاق ولو جعلناه بالله فهو غيوس كذا في قاضي فان كان  
فرب امرأة غرقت من داره فقال ان لم تقودوا لي فانيتها  
طالق وكان ذلك عند العصر فماتت اليه عند الفاء قالوا بحيث  
في بيته يقع على الفور وان قال لم الو الفور لا يصدر قضاء  
صبي قال ان شربت نكح امرأته اتر وجرافين طالق فرب  
وموصي وتزوج وموصي فقل ان الطلاق واقع فقال هذا البالغ  
ارحم مني بدني قالوا هذا اقرار منه باطه فحرم امرأته  
استداه وقال بعضهم لا حرم امرأته وموصي لان ما اقرباينة  
اندر او انما او بالسبب الذي يصادق عليه وذلك السبب باطل  
ولو قال انت والله فانك طالق لا يطلق في قولهم جميعا  
ولو قال انت والله لي انت طالق لا يطلق عند ابي اس

ونطلق

في قولها انا ابراهيم بن محمد بن ابي اسحاق

ونطلق عندم والفتوى على قول ابي اس كذا في ما قاله ولو قال طالق  
رجعي انت والله يقع الطلاق ولو قال انت طالق باين الله والله لا يزوج  
الطلاق كذا في جامع الفتوى اذا ادعت المرأة الطلاق فقال الزوج  
كنت قلت لا انت طالق انت والله وكذا في المرأة في الميثاق ذكر  
في الرواية الظاهرة ان القول قول الزوج وعند بعض المتأخرين  
لا يقبل قوله الا بالينة ولو قال الزوج طلعتك اسمي وقلت العتق  
او في ظاهر الرواية القول قول الزوج وذكر في الموارد خلافا  
بين ابي اس وم فقال على قول ابي اس يقبل قول الزوج  
ولا يقع الطلاق معه قول م يقع الطلاق ولا يقبل قوله الا بالينة  
وعليه الاعتماد والفتوى احتياطيا لامر الزوج في الزمان الذي  
غلبت فيه الناس الفساد هكذا في الفتوى ثم قال وان قال المنة  
ثم ادعى الميثاق ذكر عصام وغيره انه لا يصدر قضاء الا ذكر  
البدن في الخلع بان قال فالعكس مع كذا فصلت كذا في ما قال  
ومن شرط صحة الميثاق عند من يئن ان يكون مسموعا بحيث  
لو ضرب انسان اذنه في فمه سمع ومن شرط صحة الميثاق ايضا  
ان يكون موصولا ولا يقع بالنفس والبالعقاس والجمعان  
ولا يتخلل النذر بين الميثاق وبين ما قبله حتى لو قال انت  
طالق يا عمرة انت والله صح الميثاق ولا يقع الطلاق واما لو قال  
انت طالق حتى يطيب قلبك انت والله لا يكون فاصلا فيقع  
الطلاق ولا يصح الميثاق كذا في قاضي فان ادعى الميثاق  
في الطلاق او الخلع فلو شهد استنوداته طلقا او قالها بغير

وفي اطلاقه لو قدم الميثاق فقال انت والله لا يزوج  
الميثاق ولو قال انت والله لا يزوج  
الميثاق ولو قال انت والله لا يزوج  
الميثاق ولو قال انت والله لا يزوج  
الميثاق ولو قال انت والله لا يزوج

همتاء بفعل هذه مسائل التي تقبل في السادة على النفي كراية ما  
 قال وجابح الصغير ولو قال لعنه المذموم ما انت طالق ثلاثا  
 لا يقع الا واحدة رجل قال لامرأة ان ولدت فانت طالق  
 او عيس من يقع المعلق بخروج سقط بيان بعض خلية فحصر  
 المرأة بنفء والامه ام الولد وتنقض العدة بخروج هذا  
 كذا في الصد شريفة **فصل في مسائل يتعلق الطلاق**  
**بالتزويج والفضول** رجل قال ان فعلت كذا فامرأة  
 طالق وليس له امرأة فتزوج ثم فصل ذلك لا يثبت في بيعة  
 رجل قال كل امرأة يكون لي بجاري فهي طالق فتزوج  
 امرأة بجار اطلقت وان تزوجها في غير جار اثم نقلها الى  
 بجار اختلف المشايخ فيه قال بعضهم نطق وقال بعضهم لا يقع  
 وهو الصحيح لان في العرف مراد بهذا التزويج بجار رجل  
 قال ان تزوجت امرأة من بنات فلان فمهر طالق وليس لفلان  
 بنت ثم ولدت له بنت فزوجها اطلق قالوا لا يثبت في بيعة  
 ويشترط قيام البنت وقت البهيم ولا يدخل في البهيم ما  
 يربث بعد البهيم هذا عندهم واما عند ابي صهبة والاس  
 تدخل في هذا البهيم من حيث موجودة وقت البهيم ومن  
 يربث بعده هو المنيار ولو حلف قبل نكاح الفضولي الا  
 لا يتزوج امرأة ثم تزوج الفضولي امرأة فاجاز الخالف  
 كحاشه بقوله حنيفة في بيعة وان اجاز بالفعل من شوق مهر  
 او حقي اختلفوا فيه واكثر المشايخ على انه لا يثبت في بيعة ويكفر

السقطه الفقهية

لو قال كل طالق فانت طالق في البيعة  
 ولو قال كل طالق عليك فانت طالق فانت طالق  
 في البيعة

الفتور

الفتوى ولو وكل رجلا بالان يتزوج امرأة ثم حلف  
 ان لا يتزوج فتزوج الوكيل امرأة حنيفة في بيعة لان  
 عقد الوكيل انتقل الى الموكل بقوله في حنيفة كذا في  
 حاشه فان رجل قال ان تزوج فلانة فمهر طالق فتزوجها  
 من فضولي بغير اذنها ثم اجازت المرأة بعد ذلك  
 طلقت وقيل ينبغي ان لا تطلق لانه ثبت بعقد الفتوى  
 والمرأة ليست في حكمه قبل الاجازة فتحل البهيم  
 لان افراد فلا تطلق والعصم انها تطلق لان كذا في الفتوى  
 لا يتم قبل الاجازة ولهذا لو حلف لا يتزوج امرأة فتزوج  
 امرأة تزوجها من فضولي لا يثبت قبل الاجازة رجل حلف  
 ان لا يتزوج ابنته الصغيرة فتزوجها فضولي فاجازت  
 بالفعل لا يثبت وفي موضع الذم يصح تعليق الطلاق  
 بالتزويج لو اراد ان يدخل في حكمه امرأة ولا يطلق له  
 طبعان احدهما نكاح الفضولي فالاجازة بالفعل فتح  
 البهيم والاول في زمانا اولى وموظف قال اراد الخالف  
 ان يتزوج الفضولي فجا الى عالم وقال مع سوكند  
 خواندام بدين وجهه ويحتاج فضولي حاجت  
 فتزوج العالم امرأة فاجاز الخالف بالفعل لا يثبت  
 وكذا لو قال جماعة من الخرافة فضولي حاجت  
 فتزوج واحد من الجماعة امرأة واجازة الخالف  
 بالفعل اذا اراد الخالف ان يجبر عقد الفتوى

الفتوى في النكاح لا عليك الفسخ من الاجازة  
 وبعد ما عليك الاجازة ما زونا برأه

الاجازة بالفعل ان يثبت اليها نكاح  
 مع المهر فالام يدفنه المأثور اليها فتبين  
 انه اجازة وقيل بشرط الوصول والابن  
 وقيل الاجازة بعينه  
 ويحقق بيمينت السنديية وغونا كالحج  
 وانما في

حلف بالفتوى ان يتزوج  
 امرأة فطلق ثلاثا او قال  
 كل امرأة سرق في نكاحي

بالفعل بحرف يبعث المهر ولا يقيد ولا يمتن كيلا يكون  
 ابتداء الفعل قبل نفاذ الكناح والاعتدال المهرية  
 وعظيمة لم يكن ذلك اجازة حتى لو اجاز بالقول بعد ذلك لفظ  
 لا لا يعتد بالهدية والعقبة ليس من خصائص الكناح واحكامه فلم  
 كسر اجازة بخلاف سوق المهر وان اجاز بالفعل كقول مهر او  
 ما شبه ذلك قال بعضهم بحث روي ابن سبابة عن ميمونة  
 هو انما روي عنه الفتوى كذا في ما كان **فصل في الخلع**  
 لو شرط الخيار في الخلع لا يقع بشرط الخيار من جانب الزوج  
 بخلاف الزوجة ولو اخلعت بشرط الخيار لنفسه شرط في قول الخ  
 وعليه الفتوى وعندنا لا يقع الخلع بلفظ البيع والشراء عندنا  
 لا للمراة عن المهر الا بتكرير في الرواية كما هو مذموم في الصحيح وفيما  
 اذا كان الخلع بلفظة الخلع صح بيع المراهة عزدين اخبر المهر عندنا  
 لا يقع المراهة في الرواية وهو الصحيح ولا يقع المراهة في نكحة الودة  
 في الخلع والمباشر والطلاق حال الا بالشرط في قولهم رجع خلع امرأته  
 على ما عليه من المهر ان لم يكن لها عتق شي كان عليها رد المهر رجع  
 خلع امرأته وسنهما وكذا صفة على ان يكون الولد عند السنين معلومة من المقتضى  
 صح الخلع وينقل الشرط لان كون الولد الصغير عند الام حق المأم  
 فلا يبطل باظهارها امرأة اخلعت زوجها على مهر يكون نفقة عنها  
 وعلى ان عكس الولد بنفقة سنتين معلومة فامسكت الولد سنة  
 او سنتين ثم ردت الولد على الزوج فاتها بغير علم ان عكس الولد  
 بنفقة ما بقيت من المدة ولو انما مهرت وتوارت نفسها

هذا هو الوجه في الخلع  
 انما هو ما يقع بنفقة  
 المهرية والطلاق  
 المهرية والطلاق  
 المهرية والطلاق  
 المهرية والطلاق

انما هو ما يقع بنفقة  
 المهرية والطلاق  
 المهرية والطلاق  
 المهرية والطلاق

حتى تمت

حتى تمت المدة لم تظن روح عليه نفقة الولد المدة  
 التي لم يمسك الولد وكذا لو طلق الرجل امرأته على ان عكس الولد  
 الى بلوغ الولد وعين ان تترك المرأة مهرها بغير علمها انما ان عكس  
 الولد فانها تجزى على ذلك فان لم يقبل كان علمها الحرام على الولد  
 الى بلوغه كذا في فاضل فان امرأة اخلعت على امرأته بنفقة  
 وان لم يخلع وسر ادر النفقة ولا ينقل اليك وان اخلعت على  
 اليك علمها كان عليها ان تترك مهرها او من غيره فتعذر  
 امرأة اخلعت مهرها على ان ترضع ما في بطنها سنتين حتى  
 يطعم ويحلب نفقا لولد بعد الرضاع عشر سنين وعين انما الودة  
 بناهنا شي للزوج علمها وان ولدت جافا رضعه سنة ثم مات  
 فلما تعلقها قال ابوس الشروط كلها جابزة وهي بشرطها  
 يعني في الرضاع والنفقة ان مات البصبي او ولد ميتا كذا في ما  
 قاله وكذلك اذا فالها على مهرها ورضاع ابنه الذرير على ما  
 اذا ولدت بسنتين وان شرطت انما الودة ثم ماتت انها  
 ترضع الرضاع الى زواجها من الخط الخلقه اذا قامت  
 البنت ان الزوج طلقها ثلاثا قبل الخلع سمع من الخلاصة سر نصية  
 اخلعت مهرها مهر ثم ماتت بغير علمها ثلثة بنساء الى مهراته  
 منها او الى بدل الخلع او الى ثلث ماله فاتي ذلك ان عكس  
 ذلك ولا يخفى النكاح هكذا ذكر في شرح الطحاوي وكذا  
 في الفصول العاد من امرأة اخلعت مهرها على رضاع ولد  
 ولم تنم وقتا قال من يجوز ذلك على سنتين وان خلعها



وفي الخاتمة ولو اطلقت على انك الولد وقت البلوغ صح هذا اذا كان اسمي اما في الامس  
فلا يصح لانه يحتاج الى مقابلة اداب الرجال والتحقق باطلاقهم واذا طال كمنع الام تخلف  
باطلاق النساء وفي ذلك ما لا يخفى في الغار

على رضاع ولد وعلى نفقة هذا الولد عشر سنين قال مكي  
ويجوز مثل هذه الامة في الطلاق امرأة اقبلت من زوجها  
على ان جعلت هذا الولد او على ان جعلت هذا الفلان الا ان  
قال مكي الخلع فائز والمهر للزوج ويجوز للولد والامه  
كذا في ما كان رخص قال لغيره طلق امرأته على شرط ان لا يخرج  
من المنزل شيئا مطلقا المأمور ثم اختلفا فقال الزوج انها  
قد اخرجت من المنزل شيئا وقالت المرادة لم اخرج ذكر في المنزل  
القول قول الزوج ولم يقع الطلاق قالوا هذا الكون صحيح  
ان كان الزوج قال للمأمور قل يا انت طالق ان لم يخرج  
من الدار شيئا فقال المأمور ذلك ثم ادعى الزوج انها قد  
اخرجت من المنزل شيئا فيكون القول قوله لانه يتكسر شرط  
الطلاق فاما اذا كان الزوج للمأمور قل لامرأة انت طالق  
مع ان لا يخرج من المنزل شيئا فقال المأمور ذلك فقبلت  
ثم قال الزوج انها قد اخرجت من المنزل شيئا لا يقبل قوله  
لان في هذا الوصل الطلاق يتعلق بقول المرادة فاذا قبلت  
يقع الطلاق اخرجت من المنزل شيئا او لم يخرج كما لو قال  
لامرأة انت طالق على ان يقطع الف درهم فقال فقبلت  
تطلق للحال وان لم يقطع الف وكذا لو قال لامرأة انت  
طالق مع ذلك الدار فقبلت تطلق للحال وان لم ترض  
لان كل ما يتعلق بالايجاب بالقبول لا يتعلق بوجود  
المعلق كذا في ما كان رخص تزوج امرأته على ان يخرجها من  
المنزل

الحال

على ان يخرجها من  
المنزل  
على ان يخرجها من  
المنزل

الحال  
الحال  
الحال

ثم اطلقا نطقا بانه بعد الدخول ثم تزوجا ثانيا بمهر اخر  
لم اقبلت منه بمهر ما من الزوج من المهر الذي يكون في الثاني  
دون الاول ولو طلقها على مهرها او طلقها نطقا بمهر الذي  
عليه قبلت والزوج يعلم ان لا يراد له عليه يكون نطقا بانه  
بغير شيء في الخلع وفي الطلاق بمهر ما يقع نطقا بانه  
الزوج اذا كان يعلم انه لا مهر لها كان قاصدا القاع الطلاق  
بغير بدل يقع الطلاق بغير بدل كما لو قالوا مع مهر او غير  
او شيء لا تقوله ولو قال امرأته على ما لا يخفى هذا البيت من  
المتاع والزوج يعلم انه ليس له امتاع في البيت فانه يقع  
الخلع بغير شيء ولو اقبلت على ما في يد المهر لم يخرج في يد  
في غير ثلثه درهم او اكثر كان له ذلك وان لم يخرج في يد  
درهم كان عليها ثلاثة دراهم ولو اقبلت على ما في ثلثها  
من الثمار جاز الخلع ويكون له ما على الثمن في ذلك او اكثر  
وان لم يكن على الثمن كان رد المهر وكذا لو قالوا مع ما في  
يد جارتها او غيرها وعلى الفتوى لان الشهادة لغت لعدم  
المشارة في رخصه فان رخص امرأته مع ان تزوج الزوج  
جميع ما قبضت من وكان المرأة باعته ما قبضت منه او وهبت  
من ابناءه ودعت اليه حتى تغدر عليها رد ذلك مع الزوج  
كان عليها قيمة المقبوض ان كان المقبوض من ذوات الصنم  
وان كان من ذوات الامثال كان عليها مرة ذلك رخص  
خلع امرأته على عبده فاستحق العبد كان عليها قيمة العبد

وكذا الوقاع امره مع عبد الغفور لم يجزها صاحب العبد امره  
 وكلت رصلا بالخلع لم رصعت لا العمل رصوعا اذا لم يعلم الول  
 بذلك وان ارسلت بالخلع رسولا الى زوجها لم رصعت مثل  
 تبليغ الرسالة صح رصوعها وان لم يعلم الرسول برصوعها  
 رطل قال لطلين اطلعا امره اطلع من بعد خلعها اصدا  
 لم يقع الطلاق من قاضي فان رطل باغ امره بتطبيق  
 بجمع نهران وتبع ما راخ البيت غير ما عليه من القيص فغالت  
 اشربت وعلها حالي وشاب كثيرة يقع طلاق بائنة باكون  
 في البيت وتبع ما عليها من التيباب والحلي يكون للامه لان لفظ  
 ما في البيت لا يتناول ما عليها من التيباب والحلي فلا يستحق الزوج  
 من كذا في قاتحان رطل باغ امره بتطبيق ما لا عليها من المهر في الزوج  
 بنكح امره لا اعلم يقع واحدة جمعة ثم بدل ما كان **تضمنه المهر**  
 هاتمت المراهة في العدة فانقضاء عدتها بوضع حمل كذا في المهر  
 وفي المتوفى زوجها او حلقه مودة تعدت بالتمهون في قولهم قاتحان  
 اذا حافت المطلقة حبيبة ثم تزوجت من غيره او طهر الله وتوفى  
 بينها وفاضت حبيبتين بعد التوفيق كان لهذا الزوج المهر المبرور  
 لانقضاء العدة الاول وليس لغيره ان تزوجها حتى تحيض ثلثين  
 من وقت التوفيق لغيره عدة التام في غير وان كان طلاق  
 الاول رجعا كان للاول ان يبرأها قبل ان تحيض حبيبتين  
 التوفيق التام كان في عدة الاول والاطراف في تقصير عدة التام  
 لوجه المطلقة الا اترت بانقضاء العدة باحيص لانقضاء

في اقل  
 في اقل  
 في اقل

في اقل

في اقل من شهر من موالي رطل عليه الفسوس اقرانه تطلق امره  
 من سنة ان كذبت في الشهاد او قال لا ادر بغيره وقت الاقرار  
 وان صدقت في وقت الشهاد على ما ذكره م والحق الوتوع  
 من وقت الاقرار للرجل الحلي النفقة والسكن وعلم الفسوس كذا  
 في قاتحان ورجل امه امة فطلقها قبل الدخول يلزم نصف  
 المهر ولا عدة عليها الصلوا عدم تاكيد ملك النكاح وعدة  
 لوجه المتوفى عن غار زوجه الصغيرة كانت او كبيرة وكذا في كانت  
 او سلمة ووطوءه كانت او غير ووطوءه اربعة اشهر وعشرة اشهر  
 لغيره تقام الذين يتوفون منكم وينزرون ازواجا لانية  
 كذا في الدرر والنور والخلع الفسوس وان كان الخلوه مائة  
 فان كان الفاد لا يرزق مع التمكن من الوطئ الحقيقي كصوم  
 الفوس والصلوة الفوس والاحرام كان عليها العدة وان كان  
 الفاد لوجه من الحقيقة لا يجب عليها العدة كذا في قاتحان  
 وفي الخلاصة ان الخلوه العكس ان لا يتمكن من الوطئ  
 حقيقة كما لم يصح المدتيق الذر لا يتمكن من الوطئ ومضاه  
 ومرصنه سواء هو الصحيح والصغير والصغيرة سواء  
 ولا عدة عليها وكذا لو طلق قبل الخلوه ولو كان الناح  
 فلن افرق القاتح بينهما ان تزوج قبل الدخول لا يجب العدة  
 وكذا لو تزوج بعد الخلوه وان وق بعد الدخول كان عليها  
 الاعتدال من وقت الفقة لامن وقت الوطئ وكذا  
 لو كانت الفقة بغير قضاء ولو كانت المطلقة صغيرة

وليزم تمام المهر عند الوطئ او دون امه  
 لوجود تاكيد ملك النكاح  
 في العدة قبل الدخول ان طلق  
 والعدة ان مات

او آية وهي حرة فعدتها ثمانية أشهر واختلفوا في حد الاصل  
قال بعضهم الا كانت بنت خمس وحين بسنة ولا تحيض من شهر متعة  
كانت او غيركروية وعليه الفطور من فاقان وان كانت المرأة  
انه فعدتها شهران وحرمة ابا قال كانت حاملا فعدتها موضع الحمل  
صبي مات عن امه فان ظهر حملها كانت عدتها موضع الحمل متعة  
لتمسانا وعليه الفطور فاقان **فصل في النظر** النظر  
شبه المنكوبة بالوجه مع بسير الابد بسبب او رضاع او الامة  
وحكم حرمة الوطئ والدواعي الى غاية الكفارة رهل قل لامرأة  
انت على كظفرائي ولم ينوشيا او نور الطلاق او التويم او الظاهر  
يكون ظهرا او قال ابوسوم ان نور التويم بالطلاق يكون  
طلافا وان قال حنيفة الكذب لا يسع له ان القضاء ان يصدقة  
ويمكنه ويسعى فيها بينها وبين الله ولو قال انت مثل امي ولم نقل  
علي وتعد شيئا لا يلزمه شيء في قولهم ولو قال انت على كافي  
او مثل امي ونور التويم والكرامة لا يلزمه شيء وان نور الظاهر  
كان ظهرا وان لم ينوشيا لا يلزمه شيء في قول ابوعبيد وقال م  
وهو ظهرا روي عن ابوسوم في رواية لا يلزمه شيء كما قال  
ابوعبيد وفي رواية يكون بينا ان تركها اربعة أشهر ولم يتوبا  
بانته بتطبيقه وان نور الطلاق او الظاهر او الامة  
هو من نور الطلاق وان لم ينوشيا لا يلزمه شيء في قول ابوعبيد  
وقال م وسور رواية من ابوسوم يكون ظهرا وفي رواية  
اخرى هو ابوسوم يكون ابلا وان نور التويم اختلفت

الرويات

اختلفت الروايات في الصبي ما كان يكون ظهرا عند الحمل  
ولو قال انت على حرامه كاتم ونور الطلاق او الظاهر او الامة  
فهو على ما نورد ان لم ينوشيا يكون ظهرا في قول م وسوم  
رواية عن ابوسوم وفي رواية عن ابوسوم يكون ابلا او الفطور  
على قول م ولو قال انت على حرام كظفرائي فانه يكون  
ظهرا او قال ابوسوم وم روي ان نور الطلاق او الامة من نور  
على ما نورد الا ان عندهم اذا نور الطلاق يكون طلاقا لا غير  
وعنه ابوسوم يكون طلاقا وظهرا ولو قال لامرأة انت  
مثل الميتة والدم والحية نزلت الرخصة في رواية في الصحيح  
انه ان لم ينوشيا يكون ابلا وان نور الطلاق يكون  
طلافا وان نور الظاهر لا يكون ظهرا ولو قال انت على  
كظفرائي او بطنها او غيرها يكون ظهرا والاصل فيه انه اذا  
شبهها بما لا يدخل النظر من اعضاء الام يكون ظهرا وان  
شبهها بما لا يدخل النظر اليه كاشعر والوجه والريش واليد والرجل  
لا يكون ظهرا ولو قال انت على كريمة امي في البس  
يكون ظهرا ولو قال لها انت على كظفرائي يكون ظهرا ولو  
قال كظفرائي ان كان دخل بها يكون ظهرا والامة وان  
شبهها بامرأة الاب او الابن يكون ظهرا كما لو شبهها بالام  
ولو شبهها بغيره الاب او الابن قال م لا يكون ظهرا ولو قال  
ابوسوم يكون ظهرا وهو الصحيح ولو شبهها بامرأة ام  
ابنة امراة فعدتها ما يكون ظهرا ولو قال انت على كظفرائي

او الامة روي

ان الاشياء لا تكون ظاهرا كما لا يكون طلاقا ولو قال انت  
 علي كظن اني الاشياء مملان او قال علي كظن ان ان شئت من  
 علي المشيئة المجلس ولو ظاهرا منته او ام ولد يكون باطلا  
 لا يؤم عليه وطئا والمرأة اذا ظهرت من فرجها كان باطلا لا يلزم  
 الكفارة وقال ابو سبلين من الكفارة واذا ذكر الظاهر  
 مع امراته يلزمه بكل مظاهره كفارة وكذا اذا ظهر من  
 سعة يلزمه لكل امرأة كفارة ولو قال لا جنبه اذا  
 ما انت علي كظن ان قنبره ما يكون ظاهرا او قال ان شئت  
 ما انت ظاهري ثم قال ان تروى بك ما انت علي كظن ان قنبره  
 يلزمه الطلاق والظاهر جميعا لانها بنوعان في حاله والظاهر  
 لا يلزم الظاهر اما اذا تزل الظاهر او لا يوجب الظاهر ان يكون محلا  
 لطلاق يقع الطلاق ليقا اذا ظاهرا منته ثم طلقا ما لم تروى بعد  
 زوج آخر كان مظاهرا لا كذا وطئا قبل الكفارة او نحو وقوع الفوتة  
 لا ينطل الظاهر وكذا لو ارادت والعيادة بالانتم لم تروى  
 قاله ارادت ما تم لهما معا مع الظاهر في قول ابو وكذا لو ظاهرا  
 وامرأة ومن امه تم شترها لا كذا وطئا قبل الكفارة وكذا لو اعتق  
 ثم تزوجا ولو قال لامرأة اذا دخلت الدار فانت علي كظن  
 ان تم طلقا وبانت منه ثم دخلت الدار في العدة لا يلزمه الطلاق  
 لانه لم يخرج هذه الحالة لا يقع وكفارة الظاهر المذكورة في كتاب الله  
 المظاهر اذا لم يكفر ورفع الامر الى القاضي القاضى كذا او يطلق  
 من قاضى خان **نص في ما يتعلق بالابان** رجل قال جاره

الامرأة

الامرأة  
 في كذا كذا  
 صغيرة او كبيرة  
 صفة او كذا  
 صفة او كذا  
 صفة او كذا

ان امرأتك كانت عندك العارضة فقال الخار ان كانت امرأتك  
 عندك العارضة فامرأتك طالق وكنت ساعة ثم قال بعد ذلك ولا  
 عن ما تم ظاهرا كانت امرأة اخرى تطلق عند ابن سن وعندهم  
 لا يتطلق وعليه القول لان السكوت يمنع تعلق امرأه بالشرط فيمنع الخاق  
 الشرط عند اذا كان الشرط على الخائف ان كان الشرط للمخالف ان  
 كان بينه وبينها فاعلى ليقع الخاق الشرط باليه بعد الكون في قولهم  
 ما قال رجل قال لامرأة ان عقلت نبالي ففعلت فامرأته امرأته  
 اخرى ان تنزل فقال الرجل وان غسلت يدي انما غسلت يدي  
 لا عين الزوج لانه لم يقع المصنف والفاق الشرط وان كان فيه بشرط عليه  
 رجل حلف رجلا يخاف ونور غير ما به المستخلف ان كان العيال بالطلاق  
 والعتاق ونحو ذلك فترت الخائف اذا لم ينور الخاق فلو كان الخاق  
 او مطلقا وان كانت العيال بالامانة الخالف مطلقا بعين منته وان كان الخاق  
 ظاهرا بعينه المستخلف فيقول المنة وم كذا في ما قاله رجل اخذ الصبي  
 واخذوا أمواله وطلقوا ان لا يجبر احدنا بغيره فحلف وانضبه بعضه ونال  
 للمعصية الطريق ذباب ففهم العبد كلامه وانفروا قال الفقيه  
 ابو جعفر ان تور الذباب للصبي حث في حبة وان لم ينور ذلك وانما نوى  
 الكذب بجمع العبد لا حثت في حبة لانه ما جبره فالحال سلطان اخذ من  
 ما اطلقا وطلقه انه لا يجام في المال الذي اذ منته فالواجب في ذلك ان يخاف  
 غيره بغير امره وصاحب المال يذهب مع رضاه فيقول انما يقول  
 المظلوم للقاضي فلقني بكذا حتى يرضى بها الي غيره لاذ اعاض  
 وهو لا يجام بغيره بالمال عليه كذا في ما قاله رجل حلف المظالم

فيما يتعلق بالابان  
 في كذا كذا  
 في كذا كذا  
 في كذا كذا  
 في كذا كذا

المسئلة مسأله وخر  
 البنت في الجاهل مع الكاهن والسحاف

وذكر في ما قاله باللا افضل كذا يكون الار  
 او نصرا او رصرا يكون عسالة ذكر اسم اللاح  
 حرف الغم وسواله والخطا في الارباب لا يمنع  
 الغم

اذا صرف الكافي لفظ الاديان كذا لا ينصف  
 حرج العيال وقد طاب في ضرورة ان لا يملك كذا يحصل  
 كذا

انه لا يشترط الطهارة للبيوع فاشترى المالك طعاما بالبيوع ثم بدله بقبالة لا يفت  
 في بيعة لانه ما يشترط البيوع ولا يخرج مع الامير في سفره ولا يملك الامير ان يجمع  
 الا باذنه فسقط نوب او كونه فرض بذلك لا يفت بيعة لانه بيعة لا تقع على هذا  
 الرجوع كذا في قاضيان رجل قال لغيره كم اكلت من ثوب فقال اكلت  
 وحلف وقد كان اهل من ثوب عشرة لا يكون حاشا ولا كاذبا ولو كانت  
 بيعة بطلاق او بغيره حاشا لا يفت شي وكذا انكم تفت بيعة بطلاق  
 فقال عاتية وكان الثمن ثمانين لا يكون كاذبا ولو حلف على ذلك بطلاق  
 او عتاق لا يلزم شي وهو شرطه قال في الجاه اذا حلف ان لا يشترط هذا  
 الثوب بعشرة فاشترى باثني عشرة حلت في بيعة لانه لم يشره بعشرة وزيادة  
 رجل حلف في دار رجل حلف صاحب الدار ان لا يدرسه فهو واردا  
 لا يدرسه ان كان هو من داره لا يفت في بيعة لانه صادق فيما  
 قال السطالان اذا حلف رجل ان لا يعلم بامر كذا لم يفت ثم تذكر انه علمه  
 الا انه نسيه وفتي قالوا انه حلال لا يكون حاشا لانه ما كان عالما وقت  
 الهيب كذا في قاضيان **قصة الكفارة** اذا اعتق عبد امر يقيا  
 برحمي ولا يخاف عليه جاز وان كان لا يجرى لا يجوز لانه ثبت فكما  
 رجل مات وعليه صلوة شهر او نحو ذلك ولم يشرك مالا ولم يوفقه ورثة  
 فقبر حنظلة جاز ونصد فواعي مكين ثم المكين بقصد بذلك  
 بعصر ورثة ثم دفع الوتر الى المكين على صلوة الميت فلم ينزل بفصل  
 ذلك حتى تم بحل يوم فقبر حنظلة جاز ولا يعزبه عدم المسكن في هذا  
 وانما يعزبه ذلك في كفارة الهيب لا غير وهذا وصدة الفطر سولو رجل  
 يملك عليه صلوات فباعه ليعطى لكل صلوة نصف صاع من الحنظلة وفي الصوا

يعطى

في كفارة الهيب...  
 في كفارة الهيب...  
 في كفارة الهيب...

في كفارة الهيب...  
 في كفارة الهيب...  
 في كفارة الهيب...

يعطى لكل يوم نصف صاع لان الصوم اليوم عبادة واحدة بمنزلة  
 صلوة واحدة كذا في قاضيان **قصة الهيب** رجل قال ان  
 فنت كذا مادامت بنجارا فامانة طالق فخرج وبني رانتم عاد وفضل  
 ذلك لا يفت في بيعة لانه بيعة كان موقوفة الى غاية فلا تنفع بعد النوبة وكذا  
 لو قال ان تزوجت امرأة مادامت بالكوفة فمهر طالق وفارق الكوفة ثم  
 علوا اليها فترجى لا تطلق لانه تزوج بعد انهاء الهيب ولو حلف لا يشترط  
 البينو مادام بنجارا ثم علوا وشرب قال شيخ الامة ابو بكر بن فضال  
 في ان مارق بنجارا يفت لغيره في عهد وشر لا يفت الا ان يتوب للثوب  
 مادام بنجارا وطالما فان نوى ذلك ثم فارق ثم عاد وشرب حنث  
 لبقا وطهرا ثم قال لا يوبى ان تزوجت امرأة مادامت في حين فمهر  
 طالق فترجى امرأة في حياتها طالقت قال تزوجت او تزوجت في صومها  
 لا تطلق لان حكمه ان لا يوجب السكر وقال كل امرأة تزوجت مادامت في حين  
 تطلق كل امرأة تزوجت في صومها لان حكمه كل زوج فمهر النساء وان  
 احد الوبي فترجى امرأة تكلم به وعزم لا تطلق وتقط الهيب ان يوت  
 احد مما يوبى افتد الواليت لان شرط الحنث التزويج في صومها ولم  
 يوجب ولو قال لامرأة لا تكلم مادام الاول حيا فكلما يوت منها احد  
 لا يفت لما علم كذا في قاضيان رجل قال لانه الا وطسك مادامت في  
 الحجة فانت حرة فتحو لا يملك الحجة ووطسك في حجة اضرار حولا  
 في ملك الحجة ولم يطسك حتى علوا في ملك الحجة فوطسك في حجة لا يفت  
 لان الهيب انتهت بالتحويل في ملك الحجة رجل حلف ان لا يدخل حنث  
 الدار مادام فلان منها فخرج فلان باعها ثم عاد ودخل الحانف لا يفت

في كفارة الهيب...  
 في كفارة الهيب...  
 في كفارة الهيب...

في كفارة الهيب...  
 في كفارة الهيب...  
 في كفارة الهيب...





اذا سلمنا الى المتولى وعليه الفتوى كذا في قافه فلان لو قلنا هذه  
 ائحة للمسيح لا القيمة للمسيح برجل يصدق بداره مع المسجد او على  
 طريق المسلمين يتكلموا فيه والفتوى على انه يجوز وذكرنا في طبعنا ان لا  
 يجوز ويكون تير النعمة ولو صدق داره وفضلها مغيرة كان ان  
 يرجع فيها الا في البقعة التي دفن فيها بلذنه فلا يرجع فيها وقال ابو  
 يوسف لا يرجع في جملها وقال في دفن فيها انسان فلا يرجع فيه رجل  
 او هي بنيت في عمارة المسجد في ان يعرف ذلك المال قال ابو يوسف  
 فيما كان في البناء دون الترخيص قال ان يعرف ذلك المال في المسارة  
 قال ذلك من بناء المسجد ومنه ان يكون الطريق ان يسئل من الوقف على وجه  
 اجوز لهم ان يسئلوا من غير المسجد قال ان كان ذلك من مسلة  
 المسجد بان كان لا يسمع لهم فلا يباين به وان كان حال يسمع الجيران  
 الا ان يغير مسارة فلا يران لهم ان يفعلوا ذلك وليس للقيم ان  
 تتخذ في غلة الوقف مع عمارة المسجد بنقلها او ينقل المسجد في ذلك  
 ولو فعل يكون فاسدا في طريق العامة وهي وبيع فبني فيه اهل المحلة  
 مسجد للمادة ولا يفر ذلك بالطريق قالوا لا يباين به وهكذا اورد في  
 ان يردم لان الطريق للمسلمين والمسجد لهم ايضا وان اراد اهل  
 المحلة ان يبدلوا بنيت الطريق في دورهم وذلك لا يفر بالطريق  
 لا يكون لهم ذلك ولا اهل المحلة تتكون باب المسجد من موضع الوجود  
 اذ قوم بنوا المسجد اوقفوا الى مكان يتبع فافذ وان الطريق  
 فادخلوه في المسجد ان كان يعرف ذلك بالصحاب الطريق لا يجوز ولا  
 لا يباين به ولو صادق المسجد على ان يس وبجته ارضه لرص يوقد

وان بنا خاننا للمسجد واذن  
 للناس بالداخل فيه فنزل واحد  
 لا يرجع فيه

كذا في  
 في قوله لا يرجع فيه  
 في قوله لا يباين به

ارضه بالقيمة كرايا ولو كان يتجنب المسجد ارضه وقف مع المسجد  
 وارادوا ان يبنوا به ولما في المسجد من الارض جاز ذلك بغير  
 رجل يظن مال حبيبه ان المسجد في المسجد ووقع على النسخة غير فان  
 ذلك يمكن له ان يكار خيا ولورثة ان يكار بنيا عدم وكذا لو اشترى حيا  
 او فدا لا للمسيح فوقع المشقة عنه كان ذلك ان يكار خيا ولورثة ان كان  
 ميتا وعند ابي حنيفة يباع ويصرف ثمنه الى اولى المسجد فان يفتي  
 عنه هذه المسجد يحول الى مسجد اخر والفتوى على قولهم كذا في ما قاله  
 وديك الكعبة اذا صار حلقا يبيعه السلطان ويستبان برف امر  
 الكعبة لان الولاية فيه للسلطان لا لغيره ويجوز الاتعاف مع القابل  
 من وقف المسجد متولى المسجد اذا اشترى بالثمنه التي اصبحت  
 عنه من الوقف فنزل او دفع المنزل الى الامام او الى الموزن  
 يسكر فيه لا يجوز ذلك للمسيح ويكره لامام والموزن ان يسكن في ذلك  
 المنزل متولى المسجد ليعلمه ان يحمل سراج المسجد الى بيته وله ان  
 يخدم البيت الى المسجد كذا في ما قاله ولو ان رطل او ثوبه فقاول في  
 من يبيعه وشتمه الى المتولى ذكر الناطق ليس له ان يغير المتولى  
 ان بشرط ان لا يرد له ثمنه او اوقف بشرط الولاية لنفسه بشرط ان يباين  
 لسلطان ولا يفتي بكونه فان لم يكره هو يباين في ولاية الوقف كان  
 الشرط باطله وللعاضي ان يعزله ويولى غيره ويكون هو كرايا  
 الى رجل في ولده وهو غير مأمور كان للعاضي ان يعزله كذا في ما  
 وقف صحب على مسجد بعينه وله قيم فان القيمة فاصح اهل المسجد  
 وصلوا رجلا متوليا لغير امر القائله اختلف المشايخ في هذه السوية

بسطها

المسجد

انما الرباط للمسلمين القصر منقوب العبد والوقف ارضان العلف والارء



والاخراجها لا يخرج ويكفر نصب القم الى العا كذا في فاضي قل في حرمي مسجدا  
 في سكة فاضل الى التارة فاضل اصل السكة في التارة كان المخرج فارة اول  
 من السكة ونوازل اصل السكة في نصب الاما والموزن كان ذلك الى الايام  
 مولدك رجلان اصل السكة في اصل السكة من عينه الذي في كون اصل السكة  
 اول لان حرمه وهو عايد لهم كذا في فاضل وهو صدره في الفاتحة او سعة او  
 مقرة قال م ومو في قول لا يزول ملكه قبل التمسك وبالفرض الاله اخرى  
 ثم التمسك في السيرة ان بعض في الصلاة باذنه وعند آية في رواية الحسن  
 بشرط اداء الصلوة بالصلاة باذنه انما فصله كما قال م وفي رواية اخرى  
 ايجز اصله واخره باذنه يصير او يصير في رواية الحسن في بعض كل شيء  
 ونسبته في كل ما يعلق وذلك في السجدة باذنه بالصلاة بالصلاة واما الواجب  
 كل حال ومعنى قول الله تعالى لا يظلم الله شيئا ولا يظلم الله شيئا  
 مسجدا اصل رجل واحد مؤذنا ولما ما ذن هذا الرجل واقام وصلى وحده  
 كان تملكه اذا اذ الصلوة باذن واقامة كفاية الجماعة ولها ما قال في صلح واحد  
 من اصل المسجد باذن واقامة لا يكبر في بيعة بعده من المسجد اذ الصلوة فيه  
 بالجماعة عند البعض كذا في فاضي فان لو شرط الواقف العرف الى امام المسجد قبله  
 يعرف اليه ان كان فاضل او ان كان فاضل فاضل كذا في جميع الفتاوى من  
 جعل رده او منزله وقف على كل مؤذن يؤذن او يؤتم في مسجد ببيعة قال الشيخ  
 الامام في جعل الرأفة لا يجوز هذا الوقف لانه هذه قرينة وقف لغيره  
 وذلك المؤذن والامام قد كثر فينا وقد كثر في غيرنا فاضل يجوز هذا الوقف في  
 كان المؤذن في غير الجوز القوية والصدقة لتفكير الوقف على هذا الوجه  
 لا يجوز ايضا وان كان في غير الجوز ذلك ان كتب في حكم الوقف وقفت

حصا

وقفت هذا المنزل على مؤذن فقير يكون في هذا المسجد او الخيام  
 حرب المسجد او الخيام فذلك يعرف الفلز الى فناء المدين اما اذا قال وقفت  
 على كل مؤذن فقير يقول فلا يجوز كما قال او صفت ثلث ما لو اذنت  
 على الناس لا يجوز كذا في فاضي فان مسجد اهدم وقد اتمعت في غلبته  
 البناء وقال الخفاف لا تنفق الفضة البناء والعمارة كذا في البناء  
 بنك الفلز كذا في ما بان المستوي اذا اشترى من عند المسجد فلو لم يهدوا  
 جاز وان ارد ان يسع ما اشترى واما في اختلفوا في حالهم لا يجوز هذا البيع  
 وقال بعضهم يجوز وهو الصحيح كذا في فاضي فان متولى المسجد اذا باع الدار المتوقفة  
 وسكنها المشتري وطلعت الوقف ولم يترده كان مع المشتري امره هذا الدار  
 كذا في فاضي فان الواقف اذا اشترى من نفسه في اصل الوقف يجوز  
 الشرط والوقف ويملك المشتري بالاجماع اما بدون الشرط لا يملك المشتري  
 الا اتفاق اذ اراد المصلح في ذلك كذا في فاضي فان رجل غرس نخلا في  
 القوية او في الطريق العامة او على شرف بلادهم كانت الشجر للفارس لان  
 يرفع وان قطعها لم يثبت من حوزها الشجر كانت للفارس ايضا لانها اول  
 مع ملكه كذا في فاضي فان **فصل في المنقول** وقف المنقول  
 صحيح ان مائة عرف ظاهر بين الناس بواقفة كالجائزة وبنائها وما يوجب  
 اليه من الهدية والادوية لغرض الميت والمصالح والكنع والكا  
 والقرى للجهاد واختلف المتأخر في وقف الكنب حوزة ابو الليث  
 وعليه الفتوى كذا في فاضي فان رجل وقف بقعة على رباط على ان  
 يخرج من بينها وسما لانا السبل ان كان ذلك في موضع تعارفه وذلك  
 جاز رجل وقف بسما بواقفة من البقر والنعم والرفيق فانه يجوز

انما السجدة التي في دارها انما هي التي في دارها  
 في دارها التي في دارها التي في دارها التي في دارها  
 كذا في فاضي في بعض النسخ

لا يجوز غلبة وقف المديونة فيكون سكنها في كل  
 ما في داره وانما وقفه فيها ولا يسع اقله غلبتها  
 يوما في كل يوم يتقوا وتشت داره فيه

وفي الخلاصة لو وقف مائة الف درهم في دارها  
 فان وقف باطل قال شيخنا الواقف على مسلم المسجد  
 الذي يعلم الصلوة في الجوز وقال بعضهم  
 فان وقف باطل قال شيخنا الواقف على مسلم المسجد  
 الذي يعلم الصلوة في الجوز وقال بعضهم  
 فان وقف باطل قال شيخنا الواقف على مسلم المسجد  
 الذي يعلم الصلوة في الجوز وقال بعضهم

ربا وفراد و...  
 الدواب التي كبرتها وماضى ملكة حار نطبت بسكراتها اصل المسمى او تفهم  
 باعوا على المسمى او نقص المسمى اذا استغنى المسمى عن ذلك قالوا ان  
 فعلوا به المسمى فجاز والافلا كذا في قاسمان واعلم ان في قول المنقول  
 من انب اما ان يكون نبيعا للعقار فجاز بالاجماع او اصلا ان كان  
 كراعا او سلافا كذا في جوز وفي سور ذلك ان كان نبيلا في العقار  
 بوقف كالنساب والحيوان وكذا في جوز عندنا وان كان متعارفا  
 كالعاقس والخدم وما يجازي في غسل المولى عند ابيس لا يجوز  
 وعند جوز والرد في مائة المتبخ واما وقف الدرهم والطاقم  
 لا يجوز عند الثلث الا عند الرابع على رواية الانتصار كذا في الاصل  
 وروية في ابيس مطوية بالابن من التوبة وانقص اهلها وبقر  
 هذه التوبة قرية اخرى فما هو من يجازي الى الابن وارادوا ان  
 يلقوا الابن وبيع التوبة التي حريست ويجعلوا في هذه الحوص قالوا  
 ان وقف بان ذلك البئر لا يجوز عرف الابن الامانة عاد اليه ملكه  
 وان لم يعرف الباني قالوا الطريق في ذلك ان ينصف في باع فغير  
 لم ذلك الفقه يفتقر في ذلك الحوص لانه بمنزلة اللقطة والاولى  
 ان ينصف الفاضل في هذا الحوص ولا حاجة فيه الى النصف في غير  
 رهن وقف بناء الارض له قال هلال لا يجوز وقيل ان  
 كان البناء في ارض وقف جاز وعن زرارة وقف الدرهم  
 او الطغام او كمال او يوزن قال يجوز قتل له وكيف يكون  
 قال يبيع الدرهم مضاربة ثم ينصف فافضل في الوصل اليه

هذا هو المسمى  
 في قوله المسمى او نقص المسمى اذا استغنى المسمى عن ذلك قالوا ان فعلوا به المسمى فجاز والافلا كذا في قاسمان واعلم ان في قول المنقول من انب اما ان يكون نبيعا للعقار فجاز بالاجماع او اصلا ان كان كراعا او سلافا كذا في جوز وفي سور ذلك ان كان نبيلا في العقار بوقف كالنساب والحيوان وكذا في جوز عندنا وان كان متعارفا كالعاقس والخدم وما يجازي في غسل المولى عند ابيس لا يجوز وعند جوز والرد في مائة المتبخ واما وقف الدرهم والطاقم لا يجوز عند الثلث الا عند الرابع على رواية الانتصار كذا في الاصل وروية في ابيس مطوية بالابن من التوبة وانقص اهلها وبقر هذه التوبة قرية اخرى فما هو من يجازي الى الابن وارادوا ان يلقوا الابن وبيع التوبة التي حريست ويجعلوا في هذه الحوص قالوا ان وقف بان ذلك البئر لا يجوز عرف الابن الامانة عاد اليه ملكه وان لم يعرف الباني قالوا الطريق في ذلك ان ينصف في باع فغير لم ذلك الفقه يفتقر في ذلك الحوص لانه بمنزلة اللقطة والاولى ان ينصف الفاضل في هذا الحوص ولا حاجة فيه الى النصف في غير رهن وقف بناء الارض له قال هلال لا يجوز وقيل ان كان البناء في ارض وقف جاز وعن زرارة وقف الدرهم او الطغام او كمال او يوزن قال يجوز قتل له وكيف يكون قال يبيع الدرهم مضاربة ثم ينصف فافضل في الوصل اليه

هذا هو المسمى  
 في قوله المسمى او نقص المسمى اذا استغنى المسمى عن ذلك قالوا ان فعلوا به المسمى فجاز والافلا كذا في قاسمان واعلم ان في قول المنقول من انب اما ان يكون نبيعا للعقار فجاز بالاجماع او اصلا ان كان كراعا او سلافا كذا في جوز وفي سور ذلك ان كان نبيلا في العقار بوقف كالنساب والحيوان وكذا في جوز عندنا وان كان متعارفا كالعاقس والخدم وما يجازي في غسل المولى عند ابيس لا يجوز وعند جوز والرد في مائة المتبخ واما وقف الدرهم والطاقم لا يجوز عند الثلث الا عند الرابع على رواية الانتصار كذا في الاصل وروية في ابيس مطوية بالابن من التوبة وانقص اهلها وبقر هذه التوبة قرية اخرى فما هو من يجازي الى الابن وارادوا ان يلقوا الابن وبيع التوبة التي حريست ويجعلوا في هذه الحوص قالوا ان وقف بان ذلك البئر لا يجوز عرف الابن الامانة عاد اليه ملكه وان لم يعرف الباني قالوا الطريق في ذلك ان ينصف في باع فغير لم ذلك الفقه يفتقر في ذلك الحوص لانه بمنزلة اللقطة والاولى ان ينصف الفاضل في هذا الحوص ولا حاجة فيه الى النصف في غير رهن وقف بناء الارض له قال هلال لا يجوز وقيل ان كان البناء في ارض وقف جاز وعن زرارة وقف الدرهم او الطغام او كمال او يوزن قال يجوز قتل له وكيف يكون قال يبيع الدرهم مضاربة ثم ينصف فافضل في الوصل اليه

وقف

الذي وقف عليه وما يكال ويوزن سابع فبيع ثمنه نصبا او مضاربة  
 كالمراهم قالوا على هذا العيس لو قال هذا الذي اختلفه وقصصنا نظر ان يقول  
 للفقير الذي لا يدر لهم فزرعوه لانهم لم يوفروا لهم لولا ان قال قدر التوبة  
 لم يفتروا لهم من الغنم ابد امان واذا وقف طرفة او نسا ونحوه في طرفة  
 الحقة فليس في اهلها قالوا لا يثبت الى ونية الواقف بل يحول الى كل اخرى اولى  
 الحقة فقولنا من هذا قول المسمى اذا ثبت حوله على قول من ميراثا لان المسمى  
 مما لا ينقل الى مكان اخر وهذه الشهادة مما لا يملكه الا ما كان **فصل في اوقف**  
**عقود مع الاولاد والاقرباء والخدم** رهن قال ارضي صدقة موقوفة  
 على فقير قال هلال لا يجوز هذا الوقف وقال الفقيه سفيان لا يجوز هذا الوقف  
 في قياس قول ابيس وشاذ في الحقة اذ يقول ان من قال لا يجوز التوقف والوقف  
 جميعا وذكر صدقة السيدان الفقيه يقول ان من تبرع لنفسه الوقف  
 ولو قال ارضي صدقة موقوفة بحقي غلما على ابيس ثم يعدي على ولد  
 وولد ولد وولد ابيس سلوا فاذا انقضوا فمهر على المسكين  
 جاز ذلك على ابيس رهن قال ارضي صدقة موقوفة على  
 غلولى كانت الغلة لولد صلته يسوقه الذكر والابن لان اسم الولد  
 ما هو في الولادة والولادة موجودة في الذكر والابن لان يقول  
 على الذكر وولد له من قبله الاناث ولا يعرف الى ولد الولد  
 شيء وان لم يتركه وقف الوقف ولد لصلته وله ولد الابن كانت  
 الغلة لولد الابن لا يشاركه ذلك مودة من البطون وكذا ولد الابن  
 عندهم وله الصلة معتبرة وله الصلة لا يفرق فيه ولد البنت في تلك  
 الرتبة وبها اذ ذكرنا في مائة من انه يفرق في اولاد البنت والصلح

هذه

هذا هو المسمى  
 في قوله المسمى او نقص المسمى اذا استغنى المسمى عن ذلك قالوا ان فعلوا به المسمى فجاز والافلا كذا في قاسمان واعلم ان في قول المنقول من انب اما ان يكون نبيعا للعقار فجاز بالاجماع او اصلا ان كان كراعا او سلافا كذا في جوز وفي سور ذلك ان كان نبيلا في العقار بوقف كالنساب والحيوان وكذا في جوز عندنا وان كان متعارفا كالعاقس والخدم وما يجازي في غسل المولى عند ابيس لا يجوز وعند جوز والرد في مائة المتبخ واما وقف الدرهم والطاقم لا يجوز عند الثلث الا عند الرابع على رواية الانتصار كذا في الاصل وروية في ابيس مطوية بالابن من التوبة وانقص اهلها وبقر هذه التوبة قرية اخرى فما هو من يجازي الى الابن وارادوا ان يلقوا الابن وبيع التوبة التي حريست ويجعلوا في هذه الحوص قالوا ان وقف بان ذلك البئر لا يجوز عرف الابن الامانة عاد اليه ملكه وان لم يعرف الباني قالوا الطريق في ذلك ان ينصف في باع فغير لم ذلك الفقه يفتقر في ذلك الحوص لانه بمنزلة اللقطة والاولى ان ينصف الفاضل في هذا الحوص ولا حاجة فيه الى النصف في غير رهن وقف بناء الارض له قال هلال لا يجوز وقيل ان كان البناء في ارض وقف جاز وعن زرارة وقف الدرهم او الطغام او كمال او يوزن قال يجوز قتل له وكيف يكون قال يبيع الدرهم مضاربة ثم ينصف فافضل في الوصل اليه





الحاكم او كان متوليا من جهة الواقف لا بد من نية الحاكم في تملكه وان كان  
 في البلدة جبر الشئ متوليا له فاعلم الحاكم ان قوله قد ارضى الحاكم في حق  
 والى الية على ملك الارض فلا يخرج اجارة الحاكم ويكفر وجوده كقولنا في زرع  
 المساجير بغير ملك المتولى فعلا تراعى على ما هو المتعارف في ملك الية فكل  
 يتسوان ياخذ ذلك في الخارج كذا في ما كان متوليا الوصف اذا لم الوصف  
 او تصرف بغيره في ذلك في الصك او وهو متول لهذا الوصف ولم يذكر  
 انه متول مرادى حرة فالوا يكون ملكا وكذا الوصفي اذا لم يذكر انه وصفي  
 مرادى حرة لان الية اذا لم تذكر لا يوفى انه متول حرة التي او حرة الوصف  
 وكذا الوصفي انه وصفي حرة التي او التي او الامام او الخلد والكل منهم  
 مختلف كذا في فاضي فان **كتاب البسوع** رطل فالنقرة بعين ملك  
 هذا الكرم كل وقت كذا قالوا ان كان في القر العنب موقوف عندهم والعين  
 واحدة ينسب اليها يجوز البسوع في قر واحد عند البسوع وعند ما جاز  
 البسوع في الحقل وصلوا هذه المسئلة فمر على رطل باع حبرة حصة فعال  
 بعث ملك هذه الصبرة كل فقير يدرهم عند البسوع يجوز في فقير واحد  
 وعند ما يجوز في الحقل وان كان عنب الكرم اجناسا فالوا ينسب اليها  
 لا يجوز البسوع في شئ في قولنا بسوع وان كان الوهم موقفا وعند ما يجوز  
 في الحقل كما قال بعث ملك هذا القطيع كل شاة بكذا عند البسوع لا يجوز البسوع  
 وعند ما يجوز البسوع في الحقل والفقير على قولها يستجير على الناس  
 ولو انتم الى رطل بسوع وقر بطيخ فعال كرم بطنان من هذا البسوع  
 فعال البسوع بكذا اكثر من عشر بطنان بغير غيرها ثم عزل البسوع عشر بطنان  
 وقبلها اشترى در ضبا مع ذلك القول والبسوع يتقارب جاز

والامانات رطل تغلب بضمونة  
 بالمولد عن جليل الآتي هذا الوصف  
 سوية الاوقات اذا مات ولا  
 يعرف حال عكس التي افضى ولم يبين  
 للاضمان عليه وكذا القفا اذا مات  
 وكان من يده مال اليتيم ولم يبين  
 منه المفق

سبحان

الى ما

ولو ادخل المكاسب ثم ادخل المطلق  
 لا تقبل

شأنه



فقبض المشتري المبيع وقال الباع لانت بالخيار ثلثة ايام الخيار ثلثة ايام  
هو الخيار ولو قال لانت بالخيار فله الخيار مادام في المجلس رجل المشتري  
او بقية مع خيار ثلثة ايام فحلب لها بطل خياره كذا في عمدة الفتاوى وفي  
النصارى الصوى الكحل والشرب واللبس والركوب رضا والالتزام  
مرارا لا يبطل الخيار وفي موضع آخر في الفتوى الصوى المدة الثانية  
تبطل وفي المحيط ببيع عبدة اعيان بالخيار عه ان يغتد او يستفده جائز  
وموعده ضاره والوظف والموتى ثبوت والنظر الاخرها بثبوت رضا  
وفي الفتوى اذا ادخل الجارية الى فراشه لا يبطل خياره اذا رضى  
المشتري او باع بطل خياره رجل المشتري عبدا عه ان بالخيار ثلثة ايام  
ليس للبايع ان يطالب بالتميم مالم يمض الثلاث كذا في الخلاصة وفي الفتاوى  
الصوى وفي شاة العتق لا بد من النظر الاخرها وفي التوحيد شاة  
اله لا بد من الحس وفي الاحناس في الدابة اذا راي عتقا او فحدا  
او سلكا او جنما ليس له خيار الروية ولو راي حافرا او نصفا او ذنبا  
فليس له روية وفي الدابة اذا راي وجه الدابة او ذنبا ليس له  
خيار الروية وفي بني ادم لو نظر الى اعضائه كلها له خيار الروية  
مالم ينظر الى الوجه ولو نظر الى الوجه ولم ينظر الى شيء سواه يبطل خيار  
الروية كذا في الخلاصة فصل في ما يتعلق بالبيع رجل قال لاجر  
اذ يرب بهذه السلعة وانظر اليها اليوم فان رخصتها فخرتك بالالف  
درهم فذهب بها جائز وكذا لو قال ان رخصتها اليوم فخرتك بالالف  
درهم فهو بمنزلة قوله بعثك هذه العبد بالالف عنه انك بالخيار  
اليوم كذا في الفتاوى ورقيا في فان وقع الكلامه رجل قال لاجر

بعثك

بعثك عبدا بالف درهم فان لم تاتيني بالثمن السته فلما بيع  
بيني وبينك وهذا فاسد وليس هذا بالخيار فان شرط السته  
ايام فقال ان لم تاتيني بالثمن السته ايام فلما بيع بيني وبينك جائز  
لمشي تا والى اربعة ايام لا يجوز رجل ساوم رجلا بثوب فقال الرجل  
ابعد بخره عشر وقال المشتري لا افذه الا بعشرة فذهب ولم يقدر  
البايع شيئا فهو بخره عشر ان كان المبيع في يد المشتري حين  
ساومه وان كان في يد الباع فافذه ولم ينعده الباع فهو بخره  
ولو كان عند المشتري فقال المشتري لا افذه الا بعشرة وقال الباع  
لا ابقيه الا بخره عشر فذهب المشتري ثم تناوله زيد الباع فذهب  
البايع اليه ولم يقدر شيئا فذهب به المشتري فهو مع عشرة كذا  
في قاضي خان وان ساومه وقال المشتري حتى انظر اليه فذهب فباع  
منه فليس على المشتري شيء لانه انما افذه للنظر وان افذه على  
غير النظر ثم قال حتى انظر اليه قوله انظر اليه لا يجزئ من الهان رجل  
قال لغيره هذا الثوب لك بعشرة دراهم حتى انظر اليه او  
حتى اراه غيره وافذه مع هذا قضاه قال ابو ج لا شيء عند  
وان قال صانته فان رضيت رضته فضا مع قلبه الثمن وان قال  
وان رضيت فبخرته فهو باطل وهكذا قال ابو س كذا في قاضي  
خان رجل ساوم رجلا بثوب فقال الباع ههوك بعشر من قال  
المشتري لا بل بعشرة فذهب به المشتري مع قوتك ولم يرب  
البايع بعشرة فليس هذا ببيع الا ان المشتري ان يملك  
الثوب يلزمه عشرون درهما وله ان يبرقه مالم يملك قال

هذا هو الذي  
في نسخة اخرى  
من نسخة اخرى

البورق و اوس القياس ان يكون عليه فتمت وكثير كما ان القياس بالبورق فيلزم  
 عزوه كذا في كتابه فان رجع اليه بطلب رطل ثم اشترى رطلين ونقد الثمن  
 فوجبه البائع في الثمن زبونا بعد الاقرار ورواها في احوال انما انما انما انما  
 يرد الزنوف ويستدل وان تراد مع النصف فوجه ينقص البائع في المرد  
 وان كان المرد و نصف او قليلا النصف لا ينقص البائع في النقص  
 في السلم الا ان شاء الا ولو باع شيئا بدرهم جبار وبيع الدرهم واراد ان  
 رجع اليه فوجبه في رطلين بغيره وبعثه في رطلين ثم اراد ان يبيع  
 حرفة في رطلين فوجبه في رطلين واحد وقالوا اكلها بغيره قالوا ان كان  
 البائع اقر بقبض ابي ادا او قبض حو او اقر بقبض الثمن لا يرد شيئا  
 ولا يبيع دعواه انما يبرهنه الا اذا اصدقه المشتري انما يبرهنه في رطلين وان  
 لم يبرهنه في رطلين ثم ادخل انما يبرهنه في رطلين وعده وان لم يبرهنه في رطلين  
 ثم يبرهنه في رطلين بغيره فوجبه في رطلين بغيره فوجبه في رطلين بغيره  
 اذا اذ ثوبا مع وجهك ووجه بعد بيان الثمن في رطلين فوجبه في رطلين بغيره  
 وكذا لو اشركت المشتري بعد موت المشتري الوكيل بالشراء  
 اذا اذ الثوب مع سوم الشراء فراه انما يبرهنه في رطلين بغيره في رطلين بغيره  
 عليه في رطلين بغيره في رطلين بغيره في رطلين بغيره في رطلين بغيره  
 يرجع مع الموكل كذا في كتابه فان رجع اليه بطلب رطلين بغيره في رطلين بغيره  
 البائع ثلاثة اثنان فقال حذو البعثة وخذ البعثة من وخذها  
 بتدين فاحمل الثياب الى منزلك فاني ثوب تعرضه بعد ذلك  
 فاحمل الثياب واحرق الثياب عند المشتري قال الشيخ  
 الامام ابو بكر محمد بن فضل ارجعك الحبل حلة او مع التعاقب

في رطلين بغيره في رطلين بغيره في رطلين بغيره في رطلين بغيره

ولا رجع الا ان يبرهنه الموكل  
 بالاذن على سوم الشراء اذا  
 تضمن الوكيله حذو حذو

ولابد

ولابد رطلين بغيره في رطلين بغيره في رطلين بغيره في رطلين بغيره  
 وان رجع الاول لرده من ذلك الثوب والثوبان امانة عنده  
 وان هلك الثوبان وبقى الثالث فانه يرد الثالث لانه امانة عنده  
 واما الثوبان فيلزم نصفه من كل ثوب منهما اذا كان لا يعلم لهما  
 هلك او لا وان هلك واحد وبقى اثنان يلزمه ثمن المالك بغيره  
 الثوبان ولو اضرقت الثوبان وبعث الثالث ثلثه او ربعه ولا  
 يعلم ايها اضرقت او لا يرد ما بقي من الثالث ولا يضمن نقصان  
 الحرف بغيره ويلزمه نصفه من كل واحد من الثوبان رطلين بغيره  
 رطلين بغيره فقال لصاحب القدر ابرني قد هلك عندا في رطلين بغيره  
 فنظر اليه الرطل فوجبه من مع اقدار لصاحب الرطلين فاكسر القدر  
 قال لا يضمن الا بعد بيان الثمن في ظاهر الرواية لانه امانة ويضمن  
 سائر الاقدار لانه المخرى بغيره رطلين بغيره في رطلين بغيره  
 الموكل بغيره او رطلين بغيره في رطلين بغيره في رطلين بغيره في رطلين بغيره  
 بيتا وكان للامان يمتنع عاقبة الحج ولو قال رطلين بغيره في رطلين بغيره  
 الموكل بغيره في رطلين بغيره في رطلين بغيره في رطلين بغيره في رطلين بغيره  
 قضاب درهما وقال اعطني بهذه الدرهم ووزنه وفتنه في رطلين بغيره  
 الرطلين بغيره ابرني بعد ساعة ففضل القضايب بعد ذلك واكل الدرهم  
 وقال يملك مع القضايب لان الوكالة لم تقم لانه لم يبين موضع اللحم  
 فان بين موضع اللحم فقال رطلين بغيره او من اجنب لم يكون المالك  
 مع المشتري وهو كما المشتري حنطة بعينها وودع عند ابيه  
 الى البائع فقال كلها في رطلين بغيره في رطلين بغيره في رطلين بغيره



الحنفية يعتبر بان كالتما او غنا بلفظ قد نفع رب السلم غير ايره  
 الى السلم اليه وامره بان لا يكمل المسلم فيه فضل الباع قابض الا اذا  
 كان بغيره رب السلم قال ابو بكر محمد بن فضل وكذا الجواب  
 في شري الكرابين اذا اشترى ذراعاً من هذه الثوب لا يجوز  
 والا قال من هذا الجانب جاز ولو اشترى ذراعاً من ثوب  
 ولم يمتد الى الجانب فقطه الباع كان للمشتري الا يرد ولو عيان  
 المزارع من هذه الجانب فقطه الباع ولم يرض به المشتري  
 كان لازماً على المشتري وكان ينفقه الباع بالخطاب من المظاهر  
 ينفقه بالكتاب الى الغائب اذا كتب رطل الى رطل غائب  
 وكتب فيه بعث عبدى فلان منك بكذا فبذره الكتاب وقرأه  
 وقال قبلت ثم الباع بينهما كذا فيقال **فضل في البيع بالمال**  
 بيع كحجر وخرز والميتة والدم وبيع كحجر وحجر وكحجر وكحجر  
 التسمية عند ابيع الصبي الذي لا يعقل والحجر وبيع هو ام الاضيق  
 وما يسكن في الماء كالصبيدع والسرطان ما طر الى السمك وكذا لو  
 باع ما لا يمتنع ما يذوق الماء كالباطل الا الحمر والحمر ولو جعل  
 الحمر والحمر كمنها بالمتقوم كالفاسد ولو باع حمره وحمره كان باطلاً  
 والبيع الباطل لا يقيد وان اتصل بالقبض حتى لو كان كبيع  
 عند افا عتقه لا ينفذ اعتقاً ذوا بيع الفاسد عند اقبضه الملك اذا  
 اتصل بالقبض وبيع النخل بالطل ولا يضمن من خسرنا الا اذا كان في  
 كوارثه ولو باع شيئاً فباعه بغيره عن اوجه البيع علم ان لا يمتنع  
 كالباع باطلاً ولو باع وسكت عن ذكر الثمر كالفاسد او لو باع

ام الولد وتسلماً لا يملك بالشره وكذلك معق البعض وكذلك عندنا  
 ولو باع ما لا يمتنع ما يملك ما يملك ما يملك ما يملك ما يملك  
 فاسداً ويجوز بيع ام الولد بغيره وكذلك بيع المذموم بغيره  
 المكاتب وانما يباع بالقبض والبيع الفاسد وام الولد لا يبيع بالقبض  
 والبيع الفاسد عند اقبضه وكسره بالميتة والدم لا يملك وانما يبيع  
 فانما يملك عند الحمر في رواية لا يضمن ودكرت في الامم الحرس ان يضمن  
 به الصبي او جميعه في البيع ما يجوز بغيره ولا يجوز كالحمر والعقد  
 وعينه غير اديته ومدكات فلتت فمع اقول اطهر ما هو قولنا انك  
 يبيع فيها يجوز ويطلق فيما لا يجوز وانما البطلان فيها وقال ابو جهم  
 ان كان الفاسد في احد ما بنت بغيره او اجزاء كالحمر والعقد  
 في الكل وان كان بغير ذلك صح فيما يجوز بغيره كالمتمه وام ولد  
 وقار فيمن باع ما سمي عليه وما لم يسم عليه في الميتة انه لا يبيع في الحمر  
 الباطل وفيه وخالفه قوم كذا في الامم والاشيا الاتم ولو باع شيئاً بغيره  
 باسم اخر فان قال بعتك هذا الثوب علم انه يروي فاذا اهدوم  
 لا يجوز البيع ثم اضمكوا فالبيع هو باطل لا يملك بالقبض وذكر  
 الكرخ انه فاسد كذا في فاضلان ولو باع فقضى انه ياقوت  
 واذا هو خارج كان البيع باطلاً وكذا الواشري في جمل من له عليه  
 وها يعلم ان اللادين عليه كان باطلاً وكذا لبيع الماء في الحوض  
 او في البر وبيع الات اللهب كالبطل والطلوبه ما وادف  
 جاز في قولنا الحمر وقال لا يجوز وكذا للتعرف كالتزود والشرع  
 وان المتقن انان فان كان الاكلاف امر القضي لا يضمن وان لم يكن

ولو باع ام الولد

بالقبض بان

ببيع الآت





بدون الارض جاز وكذا الوبايع فنصف الارض بدون الزرع وان باع  
نصف الزرع بدون الارض جاز الا ان يكون الزرع بين يدي الكافر  
فيبيع الكافر نصيبه من الارض جاز ان باع حيا الارض نصيبه من  
الارض لا يجوز هذا اذا كان البذر من قبيل الكاين حتى ان جاز وان باع  
نصف الارض مع نصف الزرع جاز جلا ان بينهما ارضاء احداهما نصفاً  
سأ يعا من سب معين من تلك الارض في المنفعة لا يجوز في قول الجمهور  
يتقرر ذلك عند الفقيه وكذا الوبايع بين متعاقبين كذا لا يجوز كذا في صحيح  
ان اشترى ارضاً بخرق البيع الكسبي المخرق بغيره كبروا وخلصوا في غير المخرق  
والصحيح انما يخرق صغيرة كانت او كبيرة مما قام المحلل به في خرقه البيع  
تبعاً لاصولها اختلفوا في صحيح ان لا يخرق الا بخرق المخرق ولا يخرق في بيع  
الارض عن الكسبي من القطر غير شرطوا اختلفوا في صحيح ان لا يخرق  
وانما الكراثة وما كالمسك مما كان على ظاهر الارض لا يخرق في بيع الارض غير  
ذكوها كما عتبت في الارض في اصولها اختلفوا في صحيح ان يخرقها في بيع  
السادس ان عند البعض يخرق مع الارض وعند البعض يجب ان يكون  
على شكل الذي ذكرناه في قوائم القطر كذا في صحيح ان يخرقها بطلوع ثلثة  
فباغها حية مع الثلثة التي اقبلت في البيع وان كان المخرق راي الثلثة  
حين اقبلت ولو كان ارضاً بينة فباع الثلثة في بطنها جاز ولا خيار  
لانها ان كان رايها اذا انفتحت ولو اشترى ثلثة في صورة قاروس  
يجوز البيع والخبار اذا راي وقار حية لا يجوز وعنده الفقيه ولو اشترى  
سكة فوجد في بطنها ثلثة ان كان الثلثة في الصفة كانت للمسك لان  
الصفة غذاء السمك ولو كان غذاء الحيوان لا يكون للمسك وان لم يكن الله

الارض جاز في بيعها

الثلثة

الثلثة في الصفة فانما يكون للبايع ويكون في بيع ثلثة الملقطة ولو اشترى  
وجاهه فوجد في بطنها ثلثة كانت للبايع فيه وعنده رجل باع داراً على ان  
البايع فيها طريقاً من هذا الموضع الى باب الدار يكون فاسد او كذا الشرط  
الطريق للبايع وبين موضع وطوله وعرضه كان فاسداً ولو قال  
ايبيك هذه الدار لا طريق فيها فربما الموضع الى باب الدار ونصف الطول  
والعرض جاز البيع بشرط الطريق لنفسه او لغيره كذا في صحيح ولو قال ايبيك  
داري بين بعثة الاف درهم عم ان له هذا البيع بعينه لا يبيع ولو قلنا  
هذا البيع جاز البيع بجميع الثمن فيما سوى البيع **فصل في الشروط**  
ولو باع ثلثة عامات فاسد فله البيع لان الولاية زيادة مرغوبة وانما هو يهتد  
لانتهى وجوده كذا في صحيح وفي المحلل ولو اشترى ثلثة عامات فاسد فله  
فاسد في ظاهر الرواية وروى الحسن انه يجوز في الفصول العمانه رجل  
اشترى ثلثة عامات فاسد فله البيع بشرط ان يبيع له حمل فله الجارية البيع عليه  
العتق ولو باع جارية على ان يتركها في الجوز ولو باع عامات فاسد فله  
فيه قال ابو جعفر ان كان الشرط قبل البيع جاز لانه برادة عن العيب  
وان كان الشرط قبل المشتري لا يجوز لان الشرط اذا كان قبل المسك كان  
منصوصاً في الزيادة وانما هو يهتد فيفسد البيع كما لو شرط المحلل في البيع  
بكذا روى هشام عن حماد قال اشترى جارية الا ان يظن المخرق ما به يخاف  
الى النظر وهذا الشارح الا ما قال ابو جعفر وروى الحسن عن حماد انه اشترى  
جارية على ان يتركها في الجوز فاسد فله البيع كما لو كان البيع لازماً وليس للمسك ان  
يرد ما ووجه ما قلنا لان المحلل في الجوز يبيع عنده الناس فكان شرط  
المحل بخرق شرط البرادة عند العيب كيجوز البيع في صحيح كذا في صحيح

يشترى ثلثة بغيره ادعى الابون  
ثمة بغيره لا يجوز طهارة الابل

ولو اشترى جارية عن ابنتها غنية جارية لانه ما شرط عليه في الجوارى روى  
 ان جارية المملوك من ابنته جارية فقال انه اشترى عن ابنتها كما  
 وكذا اذا اشترى عن ابنته جارية فان البيع قد لم يملك ان اشترى عن ابنته  
 برأه لو اشترى المملوك عن جارية غنية لغيره فغنية لغيره غنية ولو  
 اشترى جارية تبا عن ابنته المملوك لم يملك بشرطه واذا كان البائع وطرف  
 لزم البيع ولا يكون للمشتري ان يرد ما يرد ولو باع جارية عن ابنتها ولد  
 فظهر انما كانت ولدت لان يرد ما يرد جارية عن ابنتها فظهر ان نصف  
 منه تبا فانه بائنه نصف الغنى لان الحب تمام يقدر به من كسبه فكان  
 بائنه حنطة مفرقة كذا في الجان ولو اشترى فكتسبه عن ان حشوة فظن  
 وقبضها فوجد حشوة موقوفة لغيره عند البعض وقال بعضهم في البيع صحيح  
 بالنقصان لان الحشوة لا تغيره لا يفسد البيع وهذا الصريح في الجارية  
 وهو يقتل عن ان يرسل المشتري فيها دانه جاز استئناسا وعليه الفتوى  
 في الضمان فيسود به اخذ بعض المشايخ وكذا في فسخه ان اختلفوا في البيع  
 الذي يسمونه بيع الوفاء او بيع الجارية قال اكثر المتأخرين في حكمه حكم  
 الرهن لا يملك المشتري ويغيب المشتري الاكل في ثمره فلا يملك له الانتفاع  
 ولا الاكل والصحيح ان العقد الذي يوصى بينهما ان كان بلفظ البيع  
 لا يكون رهنا ثم ينظر ان ذكر شرط الفسخ في البيع فسد البيع وان لم يذكر  
 في البيع ولم يلفظ بلفظ البيع بشرط الوفاء لم يفسد بالبيع الجارية  
 وعند ما يهدى البيع عبارة عن بيع لازم فكذلك ان ذكر البيع في غير  
 شرطه في ذكر الشرط عن وجه المواعظ جارية في البيع ويذكر الوفاء بالوعد  
 لان المواعظ قد تكون لارادته فيجعل لارادته لاجل الناس كذا في فسخه

قال

قال صاحب النهاية وعلمه الفتوى رجل اشترى عنده ارض فاشترى فاذا هو  
 فخر قال ارض لا يرد وان اشترى عن غيره فاذا اشترى كان له ان يرد  
 ولو اشترى عنده ارض فاشترى قال ارض لا يرد وهو من مثل  
 العيب رجل اشترى ثيابا فاشترى فاشترى فاشترى ثم رجع عن البائع فاشترى  
 فاشترى المشتري المثل فاشترى فاشترى فاشترى فاشترى فاشترى فاشترى  
 اذ ارد المفسد منه فلم يقبله فاشترى فاشترى فاشترى فاشترى فاشترى فاشترى  
 اما اذا كان في بيعه ولم يقبله عند الملك فقال للمالك فاشترى ولم يقبله لغيره  
 امانة في بيعه وقال ابو نصر بن سلام ان كان فساد البيع متوقفا عليه  
 غير مختلف فيه فاشترى عن البائع برئ المشتري من الفسخ وان لم يقبله البائع  
 وان كان فساد البيع محتملا فاشترى المشتري الا يقبله ولا يقبله  
 القاض وقال ابو بكر الاسفندي في الوصية كذا في فسخه ولو اشترى  
 ثيابا عن ابنته واذا هو من جارية البيع ويغيب المشتري لانها من احد  
 ولزمه ان يملك نصيبا حدها بالاف في الزكوة كذا في فسخه **فصل**  
**في افعال البيع** رجل باع حماره ببيع فاسد فقال البائع بعد ما  
 قبض المشتري ان حماره لا تقبل لان اعناق البائع حماره فاشترى  
 فان ثمره اقوى من قرحة عنقه لان الكلاب الاول كان فسخا اذا  
 كان بحماره المشتري فاذا قال بعد ذلك ان حماره الكلاب صادفها  
 بعد ما عادت الى علكه فاشترى رجل باع حماره ببيع فاسد اذ ولد  
 عند المشتري من غيره ثم ماتت الجارية فان المشتري وقبضها وبيعها واوله  
 اشترى لانها لو كانت قائمه يرد ما يرد واوله كذا في فسخه كذا في فسخه  
 عند المشتري يرد ما يرد مع الكسب فاشترى ببيع فاسد انتم تناقضا البيع

البائع

بعد القبض ثم ابراه البايع من القيمة ثم فاح العلام عند المسمى كما علم المشي  
من العلام ولو قال ابراهك عن العلام ثم يملك العلام عند المشي كما المشي  
عن العلام لانه ابراه البايع عن العلام فقد اخرج العلام من ان يكون مضمونا  
فصار مائة فلا يصح عند الملاك كما في الوجه الاول ابراه البايع عن القيمة  
وليس عليه قيمة قبل الملاك فيطلب الابراء كما في صحيح اذا اختلف المتبايعان  
احد مما تدعى الصبي والاولى تدعى الفساد وان كان مدعى الفساد مدعى الفساق  
بشرط فاسد او اجل فاسد كما لا القول قول من يدعى الصبي والبيته بينة  
الفساد بائنا في الروايات وان كان مدعى الفساد يدعى الفساق  
لمعنى في صلب العقد بانه اشتراه بالف درهم ورطل من خمر والا فبشرط  
بالف درهم فيه روايات عن ابي بصير في ظاهر الرواية القول قول من يدعى  
الصبي الفساد البيته بينة الا في كراه الوجه الاول في رواية القول قول  
من يدعى الفساق ولو ادعى عبدا في يد جفرا اشتراه بثلث الف وقال البايع  
بثلث الف درهم بشرط ان لا يبيع ولا يشترى او ادعى المشي في ذلك فذكر  
البايع كان القول قول من يملك الشرط الفاسد والبيته بينة الا في كراه الوجه  
مكان الشرط الفاسد بشرط الخمر او الخمر او الشئ الذي لا يتجزأ مع الف  
واذا اختلف في اصل الثمن فقال البايع بثلث الف هذا الجيد هذا  
وقال المشي اشتريته بالف درهم ورطل من خمر خالها وتراد فان  
اقامت لهما البيته فوخذ بينة البايع والاصل في هذا انه اذا اختلف  
التمنان وانفق بينة البايع والمشري عن ثمن واحد وزاد  
احدى البيتين علم ذلك فيصير البيع القول قول من يملك الفساق  
والبيته بينة الفساق وان كان التمنان من صنفين مختلفين واحدا

ما قصد

ما يقصد بالبيع فالبيته بينة البايع وان ادعى احد البيع الوفاء والا ف  
بيعا بما كان القول قول من يدعى البيات والبيته بينة الوفاء لان بيع  
الوفاء وانما ان يعتبر بينهما كما قال بعض اوصيا فاسد الحكم قال  
بعضهم فان اعتبر بيعا فاسدا كان القول قول من يدعى الصبي وان  
اعتبر بينهما كما البيته منه السج الا ان في الرهن والبيع اذا ادعى  
احدهما البيع وان في الرهن كان القول قول من يملك السج وان  
اختلف العاقدان فادعى البايع ان البيع كان بشرط الخمر للبايع والبايع  
يدعى ان البيع كانا في ظاهر الرواية في القول قول من يملك الخمر  
وعنه في رواية ان كان البايع يدعى البيع بشرط الخمر لنفسه كان القول  
قوله وعنه في القول قول من يدعى الخمر والبيته بينة الا في كراه  
المشركا يدعى الخمر لنفسه والبايع يدعى البايع كان القول قول البايع  
في قول ابي بصير الروايتين وان ادعى احد البيع عن طوع والا ف  
غير الكراه اختلفوا فيه والصحيح ان القول قول من يدعى الطوع كما في  
الصحيح والظاهر وكذا لو اختلفا على عهد الوجه في الصلح والاقرار  
كما القول قول من يدعى الطوع والبيته منه الا في الصحيح في الجواب  
وقال بعضهم من الطوع اولى وان اختلفا فادعى احدهما ان البيع  
كان بثلث الف الا في بطل التخيير لا يضر قول من يدعى التخيير الا بينة ويختلف  
الا في صورة التخيير في البيع ان يقول الرجل لغيره ان ابيع وارثك  
بكذا وليس ذلك بيع في كراهية بل هو بثلث الف ويشهد على ذلك ثم سح في  
الظاهر غير شرط وهذا البيع يكون باطلا ثم لم يبع المالك كذا  
في صحيح جملته في عبدة الى سنة فاح البايع لم يطل الا ولو كان

وهذا هو الصحيح في البيع  
وهذا هو الصحيح في البيع

التي حكر المال ولو لغيره وارثه فهو البيع **صحة مع الموقوف**  
 اذا باع الرجل مال الموقوف بغير موافقة المالك وبشرط  
 لصحة الاجارة قيام احد العاقدين وقيل الموقوف عليه ولا يشترط  
 قيام العقب ان كان العقب في النقص وان كان في العوض بشرط قيامه  
 واذا مات المالك لا ينفذ باجارة الوارث وعند حارة المالك المالك  
 مع الربوارة التي حدثت عند البيع قبل الاجارة ولو غصب حاربه فبها  
 فقطعت يد اثم اجاز المصوب منه البيع صح الاجارة ولو قبضت  
 قبلت او ماتت ثم اجاز لا يقع الاجارة وحقوق العقبين في العقب  
 وعينه عند الاجارة في صحة العاقدين اتمها فتح قبل الاجارة صح  
 واذا اهلك المبيع عند الشراء فلهما اقساما تقسمين احداهما برى الا  
 وان ضمن المرسا فقيمة بطل البيع وكذا للثمن ان يستره الثمن في البيع  
 ان كان ثمنه وان ضمن البائع قيمة بغيره ببيع الرجل باع انه  
 غيره فلو لم يملكه المشتري ثم اجاز المولى البيع كان المولى الا للمالك  
**وفي البيع الموقوف** البيع مع الموقوف المحجور الذي جعل البيع والمشتري  
 يتوقف بغيره وشراؤه على اجارة والده او وصيه او غيره او اوصى  
 والعقد المحجور اذا باع بشاؤه المولى او قما وبه بيع او اشتري  
 ثمن يتوقف ذلك على اجارة المولى او رجله او باع العبد المأذون المذوق  
 بغير اذن الغواة يتوقف على اجارة الغواة وفي بعض المشايخ ببيع الغواة  
 فاسد وعند من يظن بالحق يتوقف واذا باع المولى بغير اذن الغواة  
 وقبض الثمن فذلك عنده ثم اجاز الغواة بوجوه اجازتهم وبيع الثمن  
 على الغواة وان جاز بعضهم البيع ونقض بعضهم بغيره والعقد الموقوف

بشرط قيام العقب ان كان العقب في النقص وان كان في العوض بشرط قيامه

كان للمالك خيارا ان شاء ضمن البائع  
 قيمته وان شاء ضمن المشتري

الاجارة

الغواة

نقصاناً ولو اشترى جارية ونقصاً ثم قال انما لا يخفى ان ابوبكر بن فضل  
 لا يسمع دعواه الا ان يرضى ارتفاعه كخبر الجبل او بيب الجبل وان ادعى  
 بيب الجبل يسمع دعواه ويرى بالقاضي النساء فان لم يكن بهن جليله يخلع بيب  
 ان ذلك لم يكن عنده وان لم يكن يبيع بيبه فلا يبيع من علم البايع وفي  
 دعوى الجليل يرفع الى النساء وفي موقوفه وانما يرفع الى النساء  
 ثم الداء يرد كما يشهد به رجلين او اشهد انه قد تم في النظر الى الرجل  
 كالقول والقبض والرتق ونحوه اختلف فيه الروايات وافوا روى  
 عن محمد بن خالد في قبض القبض وهو محسب لا يثبت يرد بشان النساء  
 وهو قول الامام في المرأة الواحدة والمراتان في سواها والمراتان او ثلث  
 واما الجليل فيقبض بقول واحد في حق كسوة ولا يرد بشان من ولكن  
 يخلع البايع فان خلف البايع لايه وعليه والآراء في شكوكه كما في  
 الجبل في الجوارى عيب دون البايع ونزول بالطلاق ولو اشترى  
 امه جليل فولد من عند المشتري ليس ان يخاف في هذا الجبل هذا عيب لان  
 قد ذهب كسباً فغيره قد ذهب هذا قول الامام وان كان كسوة الخلافة  
 رجل اشترى موصى على انه جامع واذا فيه امه او ابنته ساقة كما ان  
 رجل اشترى غلاماً بركبته وروى فقال البايع انه قد ركبته احبها فخرت  
 فاوردت فاشترى على ذلك ثم ظهر انه كان قد بالبر وقالوا لانه هذا اذ لم  
 بين السبب فاما اذا بين السبب ثم ظهر انه كان سبب افو غير الذي بين  
 كان له ان يرد كما لو اشترى عبداً وهو محكوم فقال البايع هو من تحت  
 فاذا اشترى ذلك كان له ان يرد لان العيب يخلع صاحب السبب ورجل  
 كسبه عند كان مجموعاً البايع باخذة المشتري كل يومين او ثلاثة ايام ولم  
 يعلم بالسبب فاطبق عند المشتري ذكره في السنة ان المشتري اشترى عبداً وله جارية

العريس  
 الانية دمان



الفرائض بذلك عند المشتري فهذا عيب افو غير الذي فرفع بالنقص ولا يرد وكذا ان  
 له فوضه فان يرد او كما جرت بان يفرح كان له ان يرد رجل اشترى عبداً  
 وقبضه ثم عنده وقد كان يبيع عند البايع ولم يعلم به المشتري قال ابوبكر بن فضل  
 عن اصحابنا ان من حرم الميراث في الوقف الذي كان يبيع عند البايع كان له  
 ان يرد وان حرم في غيره ذلك الوقف لايه ذلك انما كان رجل اشترى  
 بقرة على انما حرمها في بايها ان شاء افنك والاشاء رداً اشترى  
 سائة او بقرة فخلده وشرب اللبن ثم علم بعيبها لم يكن له ان يرد كما بالعبث  
 ولكن يرفع بالنقص عند ما كذا في الفرائض اشترى داره فوجد بها قليلة  
 الاكثر فهو عيب ولو وجد على السير عيباً كما هو ليس يبيع الا اذا شرطت  
 ولو كانت الكسوة خارجة عن العاقبة ليس يبيع وفي الجارية عيب لا تقصد  
 الفرائض كذا في الحلال وخطى الجارية المعيبة او تقبلها بشهوة يبيع الروايات  
 وبوجوب الرجوع بالنقص واذا رجع البايع ان يأخذ كاله ولا يرجع بالنقص  
 ولو خطى المشتري ثم وجد عيباً فباعها بعد العلم او قبله لا يرجع بالنقص  
 العيب اشترى جارية على ان اصغر السن فاذا هي كبيرة ليس له  
 الرجوع لان المقصود هو كونه في الكسوة او الكسوة او قدر عيب ذلك كذا في العواد  
 رجل اشترى غلاماً وقبضه فاذا انه يبول في الفرائض فان القاضي يرد  
 على يدى عبد النبي فنه رجل اشترى حارثة قد بلغت فادعى انها فتنة  
 قال رحمه الله يخلع البايع ما بهن كذا لانه لا يبيع اليها الرجال ولا النساء  
 ولو اشترى ثوراً فابن ثور الميراث الى ثور البايع لا يكون عيباً  
 وقيل يرد وقيل ان داوم على ذلك في الغلام عيب رجل اشترى  
 غلاماً او فوجد على حلقه الحية لم يرد رجل اشترى داراً او نصفها

اشترى البايع الرجوع بالنقص



فادعى اوفيه سبيلاً فقام البينة قال موجب والمسرة بالخيار ان شاء  
 امك جمع الثمن وان شاء ردياً ولو اشترى فوساً ظهر له حقه  
 وانتهى الختام وقال البائع من حقه اوفاه على ذلك ثم ظهر انه كان  
 اشترى الختام ليس الرد قال حقه من بصلاح لو اشترى حارساً بالثمن  
 ولم يعلم انما عيب ثم علم انما عيب فله ان يرد والعيب ان اذا كان  
 عيباً بيناً لا يخفى على الناس لا يكون له والافله الرد رجل اشترى  
 عبداً ووجد مختناً او كافراً او يسبل الدمع من عينه كانه الرد  
 كذا في حقه ولو اختلصه رجل اشترى عبداً فوجده سارقاً مختناً  
 او كافراً يرد في المختصر القدرى والاباق والبول في الفرائض المرفقة  
 عيب الصغير لم يبلغ فاذا بلغ فليس له بيع حتى يعاوده ولو بلغ  
 بغيره ان البول والاباق عيب لم يبلغ بان كان عبداً صغيراً ما لم  
 الفرائض في بيعه وباليد المسرى انقضا وهو صغير حتى يقع اذا بلغ  
 في يد المسرى وعاد البول لا يرد له لانه عيب حادث وان كان  
 كبيراً في يد البائع وباليد الفرائض ثم باعها فوادخ في يد المسرى يرد  
 لان الواحد في كلاً وهل شرط المعاوضة عن المسرى لا ذكر لها  
 في الكتب المشهورة وذكر في كتاب الاجارح بشرط المعاوضة في يد  
 المسرى في جميع العيوب الا في الزنا ونهيه رواية محمد في الفصول  
 اما المعاوضة في السرقة فهل من شرط البيع انه شرط العود في يد المشتري  
 في الحارة اذا زنت في يد البائع لا بشرط العود في يد المسرى كمالا  
 ولو اشترى حماراً فوجده حراً ونادى به الذي يبيع ويقبض الطريق  
 في بعض المواضع في غير ما بيع كان له ان يرد رجل اشترى ارضا فوجد

فبها

فيها طرية بغيره انما كان له ان يرد بالحق ولو اشترى كوكباً فوجده  
 بيوت النخل كثر كان له ان يرد رجل اشترى ثياباً للاضحية  
 فوجدها مقطوع الاذن كان له ان يرد وان اشترى ثياباً للاضحية  
 لما يكون له ذلك الا ان يكون ذلك عيباً عند الناس كذا في حقه  
 رجل اشترى عبداً فوجده عيباً فخره بعد ذلك ان اشترى ثياباً فيه  
 لا يرد ولا يرجع بالنقصان وان لظنه او ظنه او ظنه سوطين  
 او ثلثة اسواط ولم يثر فيه كان له ان يرد رجل اشترى  
 جوزاً فلبس بعضه فوجده فاسداً لا ينتفع به ولا قيمته كانه ان يرد  
 ما بقي قيمته وكل الثمن وان كان الفاسد فليقتضه لقيمة عند  
 الناس فان يرجع بنصفه ان العيب فيما كسر ولا يرد المكسور  
 ولا الباق الا اذا قام البينة على ان الباق موجب رجل اشترى  
 بدمه لظننا عدد المكسور واحد من بعد البعض فوجده فاسداً  
 لا ينتفع به كان له ان يرجع بنصفه الثمن ولا يرد غيره الا ان  
 يقع البينة على فساد ما بقي وليس البيوع في هذا كالجوز لان الجوز  
 يقع واحداً اذا كان بعضه فاسداً لا ينتفع به والحل وكذا  
 الثور والقدور والفتق والبقي واما في البيوع والكرام  
 والسرجل لا يرد على العاقد الفاسد كذا في حقه وانما في  
 فتاوى رشيد الدين اذا اشترى جارية وعابها بالبائع فاطلع  
 المسرى على عيبها بجارية فرفع الامر للقاضي وانبت عند الشراء  
 والعيب فاخذها القاضيه ووضعها على يده عند المائتة في يده وختم  
 البائع ليس للمشتري ان يرد الثمن لان الرد على البائع ثم لم يثبت

وله قيمة ثمان

لما كان غيبه <sup>بما لا يملك</sup> الرضا على المشتري فان <sup>في</sup> محلا قلت ونسبني  
ان يكون هذا فيما اذا لم يقضى المقتضى بالرد بل اخذت منه <sup>وهي</sup>  
على يد عدل ما اذا اقصى على البائع بالرد فيسبني ان تلك من مال  
البائع ويستد المشتري الثمن لان اقصى ما في الباب ان هذا قضاء  
على الغائب من غير حاضره ولكن القضاء على الغائب ينفذ في اظهر  
الروايات عن اصحابنا رجل اشترى دابة او غلاما فوجد به  
عيبا ولم يجد البائع ليرد فاطوع وامسكه ولم يتعرف فيه ثم قايل  
على الرضا فانه يرد على البائع لو حضر ولو ملك يرجع بالنقصان  
بهذا في محلا وفي الاصل من محله اذ انه بشرط البراءة في كل عيب  
جاز وان لم يسم العيوب رجل يابى عيبا او جارية فقال انما يرى  
من كل دابة ولم يعل من كل عيب فانه لا يسم في العيوب لان  
الدابة يخرج العيوب اما العيوب لا يدخل في الدابة ولو كان يابى  
الملك من عيب به يدخل في عيب واحد وان وجد عيبين يرد  
وفي الاصل ان المشتري اذا عرف في المشتري بعد العلم بالعيب عرف  
الملك بطل حقه في الردفه رجل اشترى حارسا ولم يسم من عيوبه  
ورطنته ثم وجد عيبا لا يملك رداه سواء كانت بكر او ثيب نقصت  
الوطئ او لا محلا الاستحرام وكذا الوكيل بشئ من الميراث يبيع  
ويرجع بالنقصان ان يقول ان يبيع ان قبلها بمكذاب في محلا  
**نقص ما يرجع بنقصان العيب والامر** اذا اشترى  
فتعيب على المشتري بقطعه او بفعله الا جنيته او باقته منها وتعلم  
بعيب عند البائع فانه يرجع بنقصان العيب ولا يرد فان رضى البائع

اما العيب

ان

ان باقته معيبا بالعيب الذي اشترى ويرد كل الثمن كان له ذلك  
فان اردوا المبيع عند المشتري بان اشترى ثوبا فاصبغه بعصم او غرانا  
او اشترى ارضا فبنى فيها بناء او غرس شجرة ثم وجد بها عيبا  
كان عند البائع فانه يرجع بنقصان العيب فلا يرد فان قال البائع  
انا ابتليته لك واراد كل الثمن لم يكن له ذلك وان اشترى طعاما  
فباعه ثم علم بعيبه كان عند البائع لا يرجع بنقصان العيب وان  
باع بعضه ثم وجد به عيبا عند غيره وان روى بعض الروايات  
عن حماد بن عمار لا يرجع بنقصان الا فيما بقي من ثمنه في رواية  
لا يرجع بنقصان ما باع ويرد البائع بحضرة الثمن وبه اخذ جمهور  
وابو الليث وعلمه الفتوى وان اشترى طعاما فاطه بعضه ثم علم  
بعيبه كما علم البائع فانه لا يرد البائع ولا يرجع بنقصان ثمنه في قول  
الجمهور يرجع بنقصان العيب في كل واحد من البائع وقاصده البائع  
ويرجع بنقصان العيب فيما اكله يوجب لكل يفتى حكم نفسه عند الفتوى  
كذا في اصحابنا يرد اذا كان الطعاع في وعاء واحد وان كان  
في وعاءين او في جوارقين او ما اشبه ذلك فاطع احداهما او  
باع ثم علم بعيبه كان ذلك عند البائع كان له ان يرد البائع بحضرة  
من الثمن في قولهم وكذا لو اشترى دفترا فخر بعضه ثم علم انه  
كاذب كان له ان يرد الباقي ويرجع بنقصان العيب ما جهر وكذا  
لو اشترى سمنا ذابيا فاطه ثم اقر البائع انه كان وقوفان وما  
كان له ان يرجع بنقصان العيب في الفتوى وهو قول الجمهور  
كالو اشترى طعاما فاطه ثم علم بعيبه فانه يرجع بنقصان العيب

كذا في فاضل ولو اشترى ارضا فوجد بها مسجدا ثم وجد بها عينا فانه  
 لا يرد ما في قولهم واختلفوا في الرجوع بنقصان العيب والمخار  
 للفتوى انه يرجع بنقصان العيب كذا في فاضل ولو اشترى عينا  
 فليس وانقصت باللسن ثم علم بظان مينة فانه يرجع  
 بنقصان الا ان يأخذ بالبايع ويرفع بنقصان اللبس لو اشترى  
 عبدا فابى من يده ثم علم بعيب فانه لا يرجع بنقصان العيب دام  
 حتى لا يتم ان يعود من الاباح ولو اشترى الوارث او الوصي  
 بشئ من التركة كفن للميت ثم وجد به عيبا كان له ان يرجع بنقصان  
 العيب خلافا لادبنا في اجنبه بذلك اشترى بغير علمه اذ دخله  
 وان سقط قد كره انسان باع المسمى فظهر به عيب قد كمل له  
 ان يرجع بنقصان على البايع في قولهم وان وجد به عيبا فانه  
 اخذ المتبايع فان علم قبل البيع ثم ذكره هو او غيره بامر او غيره  
 امر لا يرجع بشئ كذا في فاضل رجل اشترى جارية وقبضها فوطئها  
 او جعلها بشهوة ثم وجد بها عيبا لا يرد ما ولكنه يرجع بنقصان العيب  
 الا اذا اراد البايع ان يأخذ ما لا يرفع النقصان ولو وطئ  
 المسمى ثم علم بعيب فباعه بعد العلم بالعيب او قبله لا يرجع بنقصان  
 العيب رجل اشترى ارضا ليس عليه فواج فوجد بها عيبا  
 ثم وضع عليها الحراج لا يكون له ان يرد رجل اشترى جارية  
 فولدت عند البايع ثم قبضها فوجد بها عيبا بمرادها بخصه كذا في فتوى في قول  
 ابي ولو اشترى جارية فولدت عند البايع ثم علم بعيب جارية قبل  
 الغيبان است قبضها وان اشترى ثوبا ثم كمل له قولهم انما يرد النقصان

بعد

في وجه النقصان وانما انما انما  
 كالمس والى العيب كذا في  
 انما انما انما

بعد الغيب كالولد والتمتع الرد بالعيب كذا في فاضل ولو اشترى  
 عبدا وقبضه ثم رده على البايع بخيار روية او شرط او عيب ثم رجع  
 عنده اشترى ضمن المسمى بنقصان العيب وان ذهب عنده بنقصان  
 ولا خيار للبايع ولو اشترى دارا فباع بعضها فوجد بها عيبا قال  
 ابي واذا يرد من البايع ولو لا يرجع بشئ رجل اشترى جارية فوطئها  
 قبل ولم يعلم بولد عند المسمى فلم ينقصه بالولادة ثم ماتت له  
 على المسمى كذا في فاضل رجل اشترى عينا فباعها فوجد بها عيبا  
 عنها عند المسمى وانقصت كليا ليس له ان يرد ما وكذا في روية فوجد  
 عند المسمى او اشترى حشنة رطله فبعت عند رجل اشترى جارية  
 فوجد بها عيبا فادم البايع فقال له هل تبعتها منه فقال نعم بطرحه  
 في الرد وعين ان من اذ اشترى ثوبا فوجد به عيبا فقال له البايع  
 اذ عيبه ويوع فان لم يشتره منك فزعه على ففعل بطرحه في الرد  
 ولو وجد في الدرهم المقبوضه عيبا فقال انقصها فان لم يرد  
 فزدها على لا يخلو فقه في الرد اشترى عبدا فكاتبته ولم يودعها  
 في البدر حتى وجد به عيبا فانه يرجع بنقصان العيب كذا في فاضل  
 ولو اشترى جارية علم ان مولود الكوفة فاذا هي مولود البصره  
 يرد بالان مولود الكوفة افضل ولو اشترى غلاما تركبها او جارية  
 تركبها وانما هي هندوتيه يرد ما فان تعد زرجع بالنقصان وان كان  
 بالملك لا يرجع شئ عند المسمى كذا في فاضل ولو اشترى جارية وقبضها  
 ثم وجد بها عيب فباعها فوجد بها عيبا فان طلقها فزوج بعد  
 ذلك طلاقا باينا كان للبايع ان يرد ما اذ كان اليه النقصان ولو

ولو اشترى حاربه وقبضها وبعها من اذ فلوله من المشتري انما تم وجده  
 المشتري الثاني عيبا كان عند الباع الاول ولم يعلم به المشتري الاول  
 فان المشتري الثاني يرجع بالنقصان عن المشتري الاول والمشتري الاول  
 لا يرجع عن بايعة في قول الجمهور وقال رحمه يرجع هو انفسا بالنقصان  
 عن بايعة رجل اشترى عبدا وقبضه وباعه من غيره فعلم المشتري انتم  
 بعيبه كما عند الباع الاول فترد الثلث على الاول بغير قبضه قبل القبض  
 كما في الرد بقضا القاضي رحمه الله في قول من اشترى شيئا فوجده بعيب فقال  
 للبائع لم اتركه اليك اليوم فقد رضى به بعيبه قال رحمه الله هذا القول  
 باطل وله ان يرد رجل اشترى دارا وقبضها فادعى رجل فيها  
 مسيلما ووافق البنية قال هو عيب والمشتري بالخيار ان شاء امسك  
 بجميع الثمن وان شاء رده كذا في حاشية **مسألة في مال الغور**  
 ولو اشترى شيئا وصار مغبوا مغبنا فاشترى فيه رواتبا وكان  
 العاقل النسي يغير برواية الرد وكان ابو الليث والامام القاضي  
 الرضوي والامام جمال الدين يقولون بان البائع ان كان قال  
 للمشتري قيمته ما عني كذا او قال ما عني ما عني كذا فاشترى شيئا على  
 ذلك ثم ظهر بخلافه ان للمشتري الرد بحكم الغور وان لم يقبله لم يرد  
 الرد وغيره من فسخا كما لو اذيقون بالرد على كل حال  
 في صحيحنا انما يقع بالرد اذا وجد الغور وروى لا يقع كذا في صحيح  
 المغور يرجع باحد الطرفين اما بعقد المعاوضة او يقبض للدافع  
 كالوديعه والجرارة اذا ملكه الوديعه او الوديعه المستاجر  
 ثم جاء بغيره من الدافع بما عني كذا في حاشية  
 الرطل والحق الوديعه والمنفعة  
 وضمن المدعي المتساجر فان  
 المدعي او المتساجر مضمون

كان للمشتري الاول ان  
 يرد به نه كالعيب غيره  
 عن بايعة لان الرضا لقب  
 قبل القبض وصدفة

وفي الاعارة والهبة لا يرجع على الدافع بما عني لان قبض المشتري  
 كما لنفسه رجل اشترى دارا وقبضها وبعها ثم جاء رجل  
 واستحقها فان المشتري يرجع على البائع بالثمن ويستلم البناء الى البائع  
 بالثمن ويقبض البناء مبيعا فان كان المشتري بغير القبض والآخر  
 والذهب والتاج فانه يرجع بغيره البناء على البائع يوم سئل الى  
 البائع فان كان المشتري انفق في البناء عشرة الاف درهم وكان  
 في داره ما حتى خلق البناء وقبضه وانهدم بعضه ثم استحق الدار  
 لم يكن للمشتري ان يرجع على البائع الا بقيمة يوم سئل البناء الى البائع  
 وان كان المشتري انفق في البناء عشرة الاف درهم ثم علم بالحق والآخر  
 والتساج ثم استحق الدار ومثل ذلك يوم الاستحقاق لا يوجد الا  
 بعشرين الفا واكثر وانه يرجع على البائع بقيمة البناء يوم سئل ولا ينظر  
 الى الا انفق فيه ويستحق الدار مع البناء والبائع غايب والمستحق  
 اخذ البناء لهدم البناء فقال المشتري ان البائع قد غررت وهو غايب  
 قال ابو جلال يفتى الى قول المشتري بل يامر بالهدم ويخرج الدار الى  
 المستحق فان حضر البائع بعد الهدم لا يرجع المشتري على البائع بقيمة البناء  
 انما يرجع عليه اذا كان البناء قائما قسم المشتري البناء الى البائع فهدم  
 البايع وناخذ النقص فاما اذا هدمه فلا شيء له على البايع وقد هدم  
 المشتري بعض البناء وبقي البعض كان للمشتري ان يخذ البايع بقيمة  
 ما بقي من البناء قائما ويسلم الهدم البايع ما بقي فيكون النقص له  
 وان شاء المشتري نقص كله ويكون النقص له ولا يسلم البناء فيها كلمة  
 في قول احمد وابن زهير الرواية وروى عن ابن ابي عمير وهو قول الحسن

صدره ٧  
 وان حضر البايع

ان القاضى يعين من يقوم البناء ثم يقول للمترى انقصه واحفظ النقض  
 فاذا اطقت بالبايع تسليم النقض اليه ويقض لك عليه بغير البناء  
 وذكر الطحاوي في ان المترى اذا انقضى عليه البناء فسلم البناء انقص  
 الى البايع فانه يرجع على البايع بالثمن وبقية البناء مبتدئا وان لم  
 يسلم النقض الى البايع لا يرجع الا بالثمن وهذا اقره الى النظر  
 من قاضيان رجل اشترى دارا ثم باعها من اخيه المترى اشترى  
 فيها بناء ثم استخف الدار دون البناء فان المقض عليه ويعد  
 المترى الثاني يرجع بالثمن على بايعه وبقية البناء والبايع الثاني  
 يرجع بالثمن على بايعه ولا يرجع بغيره البناء في قول ابي حنيفة  
 لو اشترى جارية وقبضها وبيعها من غيره فولدت ثم استخف جارية  
 كالمترى الثاني يرجع بالثمن على بايعه وبقية الولد والبايع الثاني  
 لا يرجع على البايع الا بالثمن الولد في قول ابي حنيفة والحلاف  
 اذا اشترى عبدا فباعه من اخيه فولدت الابدية ثم وجد المترى  
 الا في عبدا قد با كما لا يصح اخذ ابيه وقد تعيب العبد عن بيعه  
 كما لو ان يرجع على بايعه بنقصان العيب وليس للبايع الثاني ان  
 يرجع على البايع الا بالثمن في قول ابي حنيفة اشترى ارضا  
 فخرس فيها شيئا فنبت الشجر ثم استخف الارض يقال للمترى القلع  
 الشجر فان كان قلع بغير الارض يقال للمترى ان شئت ترفع اليه  
 قيمة الشجر مقلوعا ويكون الشجر لك وان شئت تخزق حتى يقطع الشجر فيسمى  
 ذلك لنقصان ارضك فان امره بقلع الشجر وقلع المترى ثم ظهر للبايع البيع  
 بعد القلع فان المترى يرجع على البايع بالثمن ولا يرجع بغيره ولا يضمن  
 من نقضا

من نقضا الارض وانما اشترى المترى ان يرجع الى المترى في الشجر  
 مقلوعا ويمسك الشجر والحقاء القيمة ثم نظر المترى بالبايع فارجع  
 على البايع بالثمن ولا يرجع بغيره الشجر ولا يكون للمترى ان يرجع  
 على البايع ولا على المترى بنقصان الارض ما اشترى من غيره  
 صا كان المترى هو الذي اشترى الشجر وهذا قول ابي حنيفة  
 وقا الحسن القاضى يعين امينا يقوم انما في الارض ثم يقول  
 القاضى للمترى اقلع الشجر واحفظه حتى اذا اطرح البايع ثمنه اليه  
 وناخذ بغيره ثمنه وان لم يستحق الارض حتى اشترى الشجر وبلغ المترى  
 او لم يبلغ حتى جاءه مترى واستحق الارض فطلب المترى ثمنه  
 كما لو كان المترى بايع الارض فاشترى المترى ان يرجع على البايع  
 بغيره الشجر ثمنه في الارض وبيع الشجر ثمنه لا البايع ولا يرجع  
 على البايع بغيره الشجر ويحتمل المترى على قطع الثمن بغيره او لم يبلغ  
 ويحتمل البايع على قطع الشجر وان كان المترى زرع في الارض فحفظه  
 او ثمنه من اصناف الربا من وجوبه والبقول ثم استخفت  
 الارض قال ابو حنيفة المترى حتى يقطع الزرع ان كان البايع  
 غائبا ولا يرجع على بايعه بغيره وان كان الزرع اظهر بالارض  
 فللمترى ان يضمنه بنقصان الارض ثم لا يرجع المترى على بايعه  
 الا بالثمن وان كان المترى كوى في الارض ثم اوجف  
 ساقية او قنطرة على النهر فنظروا ثم استخف الارض فان المترى  
 يرجع على البايع بالثمن وبقية ما احدث في الارض من بناء  
 القنطرة ولا يرجع بما انفق في كوى النهر وحوا السقاية ولا في

يقطع ما

اقره

مطلبه اذا انقضت الارض صل  
 يرجع المترى على البايع  
 بما انفق

باع شيئا من وجهه او بعضه او اقله او اكثره او جميعه واقتار ان يبيع في وقت البيع في الزمان او في غيره  
واقتار ان يبيع في وقت البيع في الزمان او في غيره واقتار ان يبيع في وقت البيع في الزمان او في غيره  
سكونه في وقت البيع في الزمان او في غيره واقتار ان يبيع في وقت البيع في الزمان او في غيره  
مع ما عليه الفتوى تحققت للاطلاع الفاسدة نرا من كتاب النكاح في اوائل فصل البيع

مستطاع جعلها من التراب وان جعل المسنة فمراة اولين او  
فقط او بشئ له قيمة فانه يرجع على بائعه بغير ذلك وهو قايح في الارض  
ثم لو باع ببيع يعلق ذلك رجلا ورث جارية فبايعه واستولى  
ثم جاءه شئ واستحقها كان الولد في القيمة ثم يرجع المستولى بمن  
الجارية وبقيمة الولد عما من باع من مورثة ويخلف الوارث المورث  
بضمان الغور كما لو وجده حيا كان لان يرده على بائعه والمورث  
بالجارية اذا استولى ثم استحق فانه لا يرجع على بائعه المورث بالقيمة  
ولا بقيمة الولد كما لا يردها بعيب وجدتها رجلا اشتري جارية فبعضها  
ودورها رجلا ثم اشتراها المورث له فولدت ولدان فادام جاد رجلا  
فاستحق فان المشتري يرجع على البائع وهو المورث له بالتمتع بقيمة  
الولد لانه موقوف رجلا اشتري دارا وبني فيها ثم استحق رجلا  
نصفه كغير المشتري ما يعلق البائع كان له ان يرجع على البائع بالتمتع  
ونصف قيمة البناء لانه موقوف والنصف ولو استحق من نصفه بعينه  
فان كان البناء في النصف المستحق فاصحة رجوع المشتري بقيمة  
وان كان البناء في النصف الذي لم يستحق كما لو باع رجلا مورا  
بشئ في قيمة البناء رجلا اشتري جارية فادعاهما فاشترى منها  
ثم استحق بالاقدم ولد للمورث ولد اقل حقه رجوع المشتري بالتمتع  
على البائعين وان كان ولد لاكثر من ستة اشهر فوقت البيع انما  
لا يرجع بغير الولد على واحد منها رجلا اشتري جارية من صبي  
غير ثاقون او من غير محرم فاستولى ثم جاء رجلا فاستحق كان  
الولد من النسب المشتري ويكون رقيقا ولا يكون هذا الولد موقرا  
رجل

**فصل في البيع** رجل باع عقالا ثم ادعى انه باع ما به  
وقف اختلف المشتري فيه والصحيح انه لا يبيع بخلافه ولو اشتري  
عقالا ثم ادعى انه قد حبس ببيع دعوى المشتري لان الوقف لا يبرئ  
المالك ولا يخرج من ان يكون محلا للبيع اما ان يفسخ البيع ولهذا  
لا يملك فكان المشتري مدعيا ويبيع البائع ولهذا الوقف بين الوقف  
وغير الوقف وباع الكل صفقة واحدة جاز البيع في غير الوقف ولو جمع  
بين قوه وعبد وباعها صفقة واحدة لا يفسخ البيع في الكل كما في البيع  
رجل باع عقالا وسلم وامرته او ولده او بعضهما فادعى انه لم يبيع  
شئ ثم ادعى على المشتري فم كان حافظا وقت البيع ان العقال اختلف  
المشتري فيه فادعى بفسخه ببيع دعواه وقار شياها ببيع دعواه  
ففسخ المفقود ذلك ان كان راضيا براءه انه لا يبيع به الدعوى وقع  
بذلك كما حسمنا فيكون سدا باب التزوير وان لم يكن له رأي بغير  
بيعه بقوله شياها لان النقص اذا باع مال غيره وصاحبه كما حافظا  
ولم يقبل شيئا لم يكن سكوته اجازة هذا اذا لم يكن استحق في نقله  
الجماع بينه الدعوى فاصح رجلا اشتري عقالا وفضله حقه  
رجلا يبيته وقبضه ثم ان شئ اجازته اجازته حقه يرجع  
المشتري على البائع بالتمتع وكما للمشتري ان يرجع على البائع بالتمتع  
لان البيع الاصح لا يبطل بالاستحقاق فاذا اجازته اجازته  
ويبيع البائع وكذا بالبيع وبغيره اختلف في الروايات في كل  
الذهب والفضة انما يبيع لا يبطل بالاستحقاق بل يبقى موقفا  
ما لم يرجع للمفيع عليه التمس على بائعه وعلمه الفتوى كما هي

مطلوب رجل باع عقالا وسلم وامرته  
ادولته او بعضه ان يبيع  
سبوع اولين ارجح كورينور  
اذم لم اولين ثم لم  
البيع  
بيعه اذا لم يكن السلطان  
مستحق ملك الخصومة في  
الروايات نقله الفقهاء  
دفعت لزمان غير ما يبيته من استحقاق  
وهو سكون نفس له الاشارة دار الهشام  
فقلان النسبة  
ولو بيع عقالا وبعض اماره البائع حلف  
يعلم البيع وسكت لا يسمع دعواه  
سكون الرطل اذ اراد  
رفاهه في الفقه  
مطلق في البيع  
رجل باع ملكا لا يبيع  
لا يبيع  
ان سكت العقال يبيته  
وكذا سكت الملك اذا باع  
رجل باع ملكا لا يبيع  
رجل باع ملكا لا يبيع  
رجل باع ملكا لا يبيع

رجل اشترى من رجل دارا بالدين درهم وقد اشترى من رجل دارا  
 اشترى البنية ان الدار كانا لا يهاز كراهة ان لا يهاز ولا يهاز  
 فانه يقع للمدعي بنصف الدار فان كذبت المشتري كما المدعي بالخيار  
 ان شاء رد النصف الباقي على البائع وبغيره من كل النعم وان شاء  
 امسك ويرجع بنصف الثمن وان كان المشتري صدق اخاه المدعي  
 بقى النصف في يده بنصف الثمن ويرجع على البائع بنصف الثمن  
 كذا في قاضيا رجل باع دابة لاخر فولدت الدابة عند المشتري  
 اولاد اتم استحق الدابة بماخذ المشتري جميع اولادها ويرجع المشتري  
 بالثمن وقيمة الاولاد على البائع في قولهم جميع كذا في جامع الفوائد  
 وذكر في بعض الفتاوى رجل اشترى كراة وقضه وتم فمكث سبعا  
 او اكثر او اقل ثم استحق رجل دارا البنية واخذ نصفها الذي  
 ثم طلب الغلة بل يجب رد ما ام لا ويجوز ان فيه بوضع من الغلة مقدار  
 ما اشترى من الدار ما اشترى من الدار مع قطع الكرم واصلاح السواقر وديار  
 الحيوان ودرسته وما فضل من ذلك بماخذ المشتري من المشتري ولو  
 اشترى بقرة على انا جميع فولدت عنده اولاد فشرتها لغيرها ونفق  
 عليها برقة البقر مع اولادها ومثل ما شره من المثل لان البيع  
 فانه تكون البقرة في ضمانه رجل اشترى عبدا او بقرة فانفق  
 عليها ثم استحق لا يرجع المشتري على البائع بما انفق له لو اشترى كاهوت  
 وكان في يده مدة ثم استحق فليس له ان يملك المشتري ثمنه  
 الطاهوتة لانه ليس من اجزاء البيع بل من كسبه وفعله من كسبه  
 وجدت ان الفتوى على انه ياخذ اج المثل الغلة هو الاصح ولو

ويشتري طاهوتة وكان في يده  
 مدة ثم استحق فليس للمشتري  
 ان يطالب غلة الطاهوتة لانه ليس  
 من اجزاء البيع بل من كسبه وفعله  
 بخلاف الكروية حيث يلزم غلته  
 من استحق كراة لا يملكها  
 اصل بيت افنة الغلة  
 ام لا

كذا كان يقع في  
 المموق بخوام جليل

ولو اشترى رجل فراخا ثوبا ففقطه وخاطه قبضا فاقام رجل سنة  
 ان القبيح قبضه وقطعه له المشتري لا يرجع على بائعه الثمن لان الشئ  
 الذي اشتراه لم يستحق عليه لان المشتري كراة من المشتري قبضه كذا في الفتاوى  
 رجل اشترى ابدا من ارباب فخلقا على ثمنه ثم استحق لا يرجع على البائع  
 بما انفق اذا اشترى ارضا واحياها اي عمرها كما استحق من المشتري  
 فالمشتري يمل بجمع على البائع بما انفق في العمارة فلما رواه في يده  
 المشقة عن اعياننا وقد قيل لا يرجع لان الاجزاء حصل لغير المنافع  
 والمنافع عندنا لا تقوم الا بالتمام من الفتاوى ثم اشترى ارضا  
 حرة فانفق في عمارة وتوبة حرة وهو كما تم استحق لا يرجع  
 على البائع ولا على المشتري بما انفق في عمارة وذكر في بعض الفتاوى  
 رجل اشترى ارضا قبضه فكان في يده المشتري مدة فبلغ البيع فادعى وانفق  
 البنية ان الارض كان لابي له ترك ميراثا له واخذ الارض لغيره  
 ثم طلب المشتري الغلة بل يجب الغلة ام اج المثل والمجوز ان فيه ياخذ  
 اج المثل الا ان الارض لم تكن رأيت ان الفتوى على ذلك رجل اشترى  
 شيئا فباعه استحق ما اشترى وقبضه الفقيه بالاستحقاق فرجع المشتري على البائع  
 بالثمن وقد فح البنية وغيره انما الصانع اياه فللبائع ان يرجع بالثمن  
 على بائعه عند حقه وعليه الفتوى وعلى ارجح لا يرجع الا بالتمام الغلة كذا  
 في هواه الفتاوى **فصل فيما يتعلق بالبيع** يقع التسليم فيما يعلم  
 قدره وصفته كما كيلوا الموزون تماما لا يقطع من ايدي الناس اذا  
 بين جنسه وانواعه وصفته وقد روي حمله وانك شتره الا قيمه وعليه  
 الفتوى لان ما دون الشئ جرد بيان مكان ايقانه عند الاعظم اذا

رجل اشترى ارضا  
 ناصيا فكلت  
 ما بقي

احسن المشتريه بنون  
 الكرم ام لا

كالمحرم مؤنة وعندهما يوفيه في مكان العفو والاحتمال كما لمسك  
والكافور يوفيه حيث شاء هو الاصح وهو انه الجامع الصغير يوفيه  
في مكان العفو ولو سلم في كنفه وزنا روى عن ابي ابي بن لا يجوز  
وروى الطحاوي عن ابي ابي بن انه يجوز وعلمه الفتوى لقائل الناس  
ولم سلم في الغلوس عدا جاز في ظاهر الرواية وذكر السلم في كنفه  
وزنا هو الحرام ويكفر السلم في الكافة عدا ذلك كقوله لا يكره  
مقارب ويكفر السلم في الالبه والتمتع عند النظر وكفر اسلام كنفه  
في قوله اما اقران كنفه وزنا كونه قول ابي بن وعلمه كقوله اما اقران  
التمتع عند ابي بن ومحمد كونه كنفه روى عن ابي بن وروايات وذكروا  
المتفق انه كونه رضى التيمم ولم يكره خلافا واذا انفك ثم انسان بغيره  
هو الصحيح ولا يكره السلم في الرؤس والاكراع كما لا يجوز في التيمم كونه  
ولو نوى السلم غايبه الى المسلم ابي في قطعه وقال كل ما على عليك  
في غايبه في السلم غايبا فكل ما انفك التيمم فيه والصحيح انه بغيره  
المسلم ابي اذا وجد راس المال يستوفى او رصاص ان كان  
ذلك قبل الاقرار واستبدل مكانه جاز وان كان بعد الاقرار  
فصل السلم فان استحق راس المال جاز المستحق قبل الاقرار او بعد  
جاز وان لم يجز واخذوا به ان كان قبل الاقرار واستبدل جاز  
وان كان بعد الاقرار لم يجز وان وجد ما يوفى به جاز جاز قبل  
الاقرار وبعد وان رد ما واستبدل مكانه ان كان قبل الاقرار جاز  
وان استبدل بعد الاقرار فله ذلك في قول ابي بن قتل المردود او كثر  
وقال في سبيل السلم بقدر المردود قتل او كثر وقال ابو جاز ان كان المردود

فقران عن

فصل

فصل في سبيل السلم وان كان كثيرا يبطل بقدر المردود وما دون النصف فكل  
وما فوقه كثر وعنده في النصف روايات وان جاء المسلم اليه يوفى وكثر  
رب السلم ان يكون الزبوف من دراهمه فالقول قول المسلم اليه  
الا ان يكون قضي راس ماله او اقرانه بقضي حقه او اقرانه ان يوفى في  
راس المال لا يقبل قول المسلم اليه ولو اقر بقبضه له لانه ثم ادعى  
انه وجد ما يوفى به قبل قوله وان ادعى ان استوفى لا يقبل وان بقضي  
ولم يقرب شي ثم ادعى ان استوفى قبل قوله ولو وجد بعض المقبوض استوفى  
فقال رب السلم هي دراهم لكننا نعلم راس المال ولا عليك ثقت السلم  
وقال المسلم اليه هي نصف راس المال وعي نصف المسلم كان القول  
قول المسلم اليه وان وجد بعض راس المال يوفى به الاقرار في رد ما  
ثم اختلف في قول المردود وعي هذا الوجه كان القول قول رب السلم كما  
له اشترى حنطة بعينها به درهم وقبضها ثم وجد بالحطه عيبا واراد  
الستر او المسلم الثمن واختلف في قدر المردود وكان القول قول رب السلم  
كحطه رجل سلم في حنطة حنيفة فجاءه المسلم اليه بحطه وقال من حنيفة  
وقال رب السلم من رديته فان اقر بغيره الرجلين يعرفان ذلك  
فان قال حنيفة بعينها بقوله ما عندك حنطة في حنطة **فصل في بيع**  
**الولد بالبيع** اعراس اشترى لولد بالبيع ضبيعة بالمال اعيا ان لا يبيع  
بالثمن عن الولد جاز استحسانا ويكون الامم شربة لنفسه ان لا  
يملك الشراء لولد بالبيع ثم تغير به لولد بالبيع وصلة وليس  
ان تمنع الضبيعة عن ولدها امرأه باحت مناع زوجها بعد ثوب تحت  
انما وصية وزوجها اولاد صغرها ثم قال المرأة بعد مناع لم يكن وصية

دفع ما



مجلس  
مع الاربع مال الامن

قال ابو بكر محمد بن فضل لا تصدق امرأة على المتحرر وبيعها موقوفا الى بلوغ الصغر  
وان صدقها ما لم يولد المولود اربع اشهر وصية جازية بها وان كذبها باطل بغير  
كذبة لا يصح اذا بلغ الابن عاقلة ثم حين بعد ذلك فباع الاب له ان  
دام جنونه شهرا جاز لوصف الاب عليه بعد الشهر عند اجماع الفقهاء وعندنا  
بعده سنة كما قد روينا عن ابن عباس بعد يوم وليلة كذا في صحيح ابن  
بائع عمارا او ضيقه لولد الصغير بمثل القيمة او بغيره قالوا ان كان  
الاب محمودا عند الناس ومستورا جاز بعه ولا يكون للولد ان يبطل  
ذلك البيع بل يولد لكن يبطل الثمن عن والده فان قال الاب فباع الثمن  
او انفق عليك وذلك نفقة منك في ملكه فقبل قوله وان كان الاب  
فاسقا لا حره والابن ان ينفق بعه اذا بلغ الا ان يكون البيع خيرا  
لصغير لان الاب اذا كان محمودا ومستورا كما ظهر منه مباشرة البيع  
عاجبه الخيرة بجلها اذا كان فاسقا وان باع الاب خيرا العاقبة فباعت كذلك  
الجواب الا اذا كان مقسدا فموجب جاز بعه روايات في رواية يجوز بيعه ولو  
منه الثمن ويؤفق عمه بعد العيادة لمال الصغير وفي رواية لا يجوز بيعه الا ان  
يكون خيرا للصغير وذلك باي بيع الشيء بضعف قيمته وعمله الصوري في  
رجل اشترى لولد الصغير ثوبا او فاقه ما وقد نفق الثمن في مال نفسه لا يرجع بالثمن  
على ولده الا ان يشهد انه اشترى لولد له يرجع عليه وان لم ينفق الثمن جاز  
بؤخذ الثمن من تركته لانه دين عليه ثم لا يرجع ببقية الورثة لانه علم بهذا  
الولد ان كان الميت لم يشهد انه اشترى له يرجع بالثمن وان اشترى للصغير  
شيئا وضع الثمن ثم نفق الثمن في القياس يرجع على الولد في الاستحسان  
لا يرجع قال عيينة نفق الثمن لانه يرجع على الولد كما ان يرجع على الولد

الاب

الاب والوصع اذا باع عمارا للصغير قال ابو بكر محمد بن فضل ان راى العاقبة  
نفق البيع خيرا للصغير كان له نفقته كذا في خاتمة **فصل في بيع**  
**الوصي في اية** اذا باع الوصع مال اليتيم من العاقبة جاز وان كان هذا  
القاع هو الذي جعله وصيا ولو اموال الوصع رجلا ان يشترى شيئا من مال اليتيم  
فاشترى الوصع لموكله لا حره ولو اشترى الوصع مال اليتيم لنفسه جاز في قوله  
اي اذا كان خيرا لليتيم ونفسه الخيرة في غير العاقبة قالوا ان اشترى  
له ان يبيع مال نفسه من اليتيم ما يساوي عشرة اشترى وان اشترى لنفسه ما  
يساوي عشرة بخمسة عشرة ونفسه الخيرة في العاقبة عند البعض ان يشترى لنفسه  
بضعف القيمة وان يبيع من اليتيم نصف القيمة كذا في صحيح ابن عباس  
ان الفتوى على ذلك وفي الخلاصة بيع الوصع مال الصغير من نفسه  
ان كان فيه نفع في هر يجوز ونفسه ان يبيع الوصع ما يساوي عشرة بضعه  
او ثمانية ويشترى ما يساوي عشرة بغيره وفي الاب اتم وصع العاقبة  
فلا يملك وفي الكفا للوصع ان يبيع كل شيء من اتمه من المتاع والودعي  
والعقار اذا كانا الورثة صغيرا عند السلفا كما في قول المشافين لا يجوز  
للوصع بيع العقار الا باحدى السرايط الست اهدا ان يشترى الانسان  
في ثراها بضعف قيمتها او يحتاج الصغير الى ثمنها لنفقته او يكون عقيب  
دين لا وفاء له الا بتمنأ او يكون في التركة وصية مسلمة بخارج الى فقهاء  
الرضع العقار او في غيرها وعلاقتها وثمنها تزيد على ثلثها او كانت  
العقار حائضا او دارا يربدان ينفق وينتدعي الى جواب جميع العقار  
بثمنه العوض كذا في صحيح وفي الخلاصة انما يجوز بيع العقار باحدى السرايط  
الست ان يشترى بضعف قيمته عشرة بضعه او للصغير حاجة لثمنها

فقد رأيت ان الفتوى هكذا  
بفتح الهمزة مفتحة الراء  
المعروف بجوابه طرسله الا

وصحى باع عمارا بضعف دين  
المستودع به من المال بانقضى به  
لقضاء الدين قال الشيخ ابو بكر  
محمد بن فضل باع عمارا بضعف  
الوصي متاع الوصع ما يملك

او على المبيع دين لا وفاء له الا بعد اوان لم يكن في التركة دين ولا وصية  
فانه بيع المنقول ولا يبيع العتق ولو خيف بهلاك العتق كما لم ينقل  
عدهم وعدهم من ان ترك المبيع في الوضوء فيه وفاء بدينه في بيع الوضوء  
باطل وان كان في التركة متفوتة بالدين في الوضوء يبيعها مطلقا بقدر الدين  
والربا على الدين وفي العتق قد ذكر ان في الورثة بعضهم صغار  
وبعضهم كبار ان كان الكبار غيبا والتركة خالية عن الدين وعن الوصية  
فانه يبيع المنقول من العتق ببيع الصغار وحده الكبار على كذا وان كان  
التركة متفوتة بالوصية او بالدين ان كانت متفوتة بالدين يبيع العتق  
والمنقول وان كان في التركة يبيع بقدر الدين من العتق والمنقول بالبيع  
وان كان الكبار حضورا ان كان التركة خالية بغير حصة الصغار من العتق  
والمنقول بالاجماع لبيع التركة لقضاء الدين والدين غير محظوظا ببيع  
في الكفر عند ابي وعندهما لا كور في الربا على قدر الدين وعلمه الفتوى  
كذا في الفتاوى لسبق لفتاوى حان **فصل في الميراث** وفي الفتاوى  
رجل طلب من اخوه دراهم فضايله ووارثه جاع المستوفى عوصا  
من المقرض بغيره وسلم الدين ثم باع المقرض منه بائع عشرة كور وان فقد شرط  
بينهما والاحوط ان يقول المقرض كل شرط او معاملة كان بينا فتركة  
ثم باع في الفتاوى لعمان يند اذا كان المانع للمقرض فان  
كان المانع للمقرض وليس المستوفى يبيع ويروان بقضية ثمانية عشر  
الى اجل فان المقرض من المستوفى سلطة ثمانية عشر وسلم السلعة الى المقرض  
ثم انما المقرض يبيع السلعة من اية بقية بقية ويدفع السلعة الى البائع  
ثم الا يقبض بيع السلعة من المقرض ثمانية عشر وماخذ منه العتق ويدفعها للمستوفى

اختلف المشايخ في الاصحاح  
لا يملك ببيع دين المستوفى اذا كان  
على الميت دين يبيع العتق صح

**عقل** لا يجوز بيع المال المسفوف  
الى الورثة بغير اذن الدين  
الا بغير اذن الدين  
بصل او من عشرة دراهم وطلب  
عن ذلك ربحا واقفة على المستوفى  
ان يحبس ذلك في الاصل  
جرام الفتاوى في الكفالة

فصلا

فيه اء الا يقبض من الثمن الذي كان عليه المستوفى فتصل السلعة الى المقرض  
بعثة وللمقرض على المستوفى ثمانية عشر من ثمن السلعة الى اجل في النوارل رجل  
عيا او عشرة دراهم فان اوان يوجبها الى سنة وماخذ منه ثمانية عشر فاعلم ان  
يشترى منه تلك العترة مما عا وليقبض المانع منه وقية المانع عشرة ثم سم منه  
بثلاثة عشر الى الخمسة الا ان لا يجوز الا باحد عشر ونصفه واذا جعل الاجل  
يقبض المقرض احد عشر ونصفه المستوفى فيبيع المقرض عن ايام على قوله **فصل**  
ومثل هذا روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اربابا من المشركين يبيع  
العتقة في زمانا من بيع البع الذي يربى في اسواق **كتاب الاجارة**  
ولو اوجده كل شهر كذا ثم قال اذا اجاء الشهر فقد اطلب الاجارة  
قال الفقيه ابو بكر الباقى كما لا يبيع تعليق الاجارة بغير الشهر لا يبيع تعليق  
فصحى ما يحج الشهر وغيره من الاوقات ومسئلة المستحق تعليق ابطال  
لختيار يويد قوله قال الشيخ الاية رحمه الله قال بعض اصحابنا اضافة  
الضخ الى الغد وغيره من الاوقات صحح وتعليق الضخ على الشهر وغير ذلك  
لا يبعد والفتوى صح قوله وذكر هو يبيع تعليق الخيط بالشرط المتعارف  
جائز قال في شرح جامع الصغير اذا قال للمخاطب ان خطت اليوم فلان  
درهم فان خطت عند اهلك درهم فلو ان خطا طاق الصا الثوب  
اذ اجاء عند ايا خطت خطت عندك درهم فان خطت ذلك اذ كان  
رجل قال لغيره ابيعك دراهم عند ابد درهم ثم اوج اليوم من غيره الى  
ثلاثة ايام فيمضى الغد واراد المسأوا الاول ان يبيع الاجارة الثانية فيه  
روايات عن اصحابنا في رواية الاول ان يبيع الاجارة في رواية ليس  
ان يبيع الثانية وعليه الفتوى ولو كانت الاولى مغنفة الى الغد ثم باع

بكذا كان يبيع شيئا للمال  
المعروف بحوا طهر سلم الله

الثانية

منه يخرج فيه روايات في رواية ليس للتأويل بيع قبل حج الوقت  
في رواية اذا باع اذ هو به قبل حج الوقت يفسد البيع وتطل  
الاجارة وعليه الفتوى ثم اذا رد عليه بعيب او رجوع في الهبة قبل حج  
الوقت الاجارة هي حاله وان عاد اليه بملك مستقر لا تعود الاجارة  
واذا آتت الرجل اجارة باجرة من رجل اخر من غيره لا ينعقد الاجارة  
الثانية ما هو الا بوجوه ثمانية من اولها بيع في حق الاب  
ولو اوج دابة من رجل اخر من غيره وسلم فجاء الاول واراد ان  
يقم البنية على الاجارة ان كان الاب حاضرا قبلت بنية عليه والا لا  
تقبل بنية الاول على الثاني لان يده امانة فلا يكون خفيا للتمتع  
ولو اوج ثيابا وسلم فجاء المسأله وادعى الاجارة قبلت بنية على المشتري  
وان كان الاب غائبا لان المشتري يرضى الملك لنفسه فكان خفيا لكل  
من يرضى حقا ذلك العين وكذا الورثان لما قلنا ذكر مسئلة الترهين  
في الزيادة وسئلة الاجارة المحزر ولو اوج من غيره ثم باع من اخر  
فان اراد المسأله ان يفسخ البيع اختلفوا في العيوب الا لا ملك  
الفسخ كذا في قاضيهان رجل قال لغيره اوج كذا داري هذه يوما واحدا  
او ستة يوما يسكنها كان عليه المثلث يوم واحد والباقي يكون  
مجانا لانه صرح بنفي الاجارة فيما سوى اليوم رجل خصب من رجل  
دار فجاء المفوض منه فقال الدار داري فافوج مني والافوج عليك  
كل شهر مائة درهم قال نعم ان كان الغاصب جاحدا فافوج المفوض منه  
البنية بعد ستة اشهر لا يقض له الدار ولا اوج له وان كان الغاصب مخفوا  
انما للمفوض منه فلم يخرج وكنت زعمنا يلزم ما سئى كذا في قاضيهان رجل

والشئ

مقرا

رجل اشترى دارا سنة بالف درهم فلما انقضت السنة قال لرجل اخر  
ان فرغنا اليوم والافوج عليك كل يوم بالف درهم فلم يفرغ زمانا  
والمشتري قوله باء اذ قال حكم يلزم ما سئى مع الاب قال مشتاق فله  
ولا يجعل في مقدار ما يقبل مسأله فافوج مني ما قلنا انما احسن اجلا  
بافوج منكم رجل اسأله حانونا كل شهر ثلثة دراهم فلما مضى شهر  
قال لصاحبه الحانونة ان رضى كل شهر ثلثة دراهم والافوج لك الحانونة  
ولم يقبل المسأله شأ ولكنه سكت فيه يلزم كل شهر خمسة دراهم لانه لما سكن  
فقد رضى بذلك ولو قال المسأله لا ارضى بثلثة وسكن لا يلزم الا الا  
الاول الراعي اذا ارضى الغنم كل شهر بافوج مني فقارض الغنم  
لا ارضى عنك بعد هذا الا ان تعبطه كل يوم درهم فافوج بثلثة الغنم  
شأ وتذكر الغنم عنده كان عليه كل يوم درهم رجل اسأله حانونا  
ليعمل في ارضه عملا معلوما كل شهر بكذا فافوج المسأله بعد زمان فقار  
الوصية الاجرة عملها كنت تعمل فانما لا اجس عنك اوج كذا في ذلك الايام  
ثم باع الوصية الارض فقار المشتري للاجرة عملك فانما اعطيتك الاجرة  
قالوا مقدر اعطى الاجرة في حياة المسأله يكون الاب وانه ترك الميت  
من الحسبي وما يجب على الوصية والمشتري يكون ابو المثل اذا لم يعلم بالمسئى  
كذا في قاضيهان رجل اراد ان يسأله غلاما وقال لصاحبه الغلام  
هو بعشرون وقال المسأله بعشرة فافوج على ذلك فانه يكون بعشرون  
ولو قال المسأله بل بعشرة وقبض الغلام قال بعضهم يجزى والمثل لا يزداد  
على عشرين ولا ينقص من عشرين والعويج انه يلزم الاب الذي صرح به  
المسأله كذا في صحیح رجل اسأله ارضا فزرع فيها ثم سأل المسأله

مقرا

صحة

قبل انقضاء مدة الاجارة كما على ورثة ما تسمى من الاجارة الى ان يدر  
 الزرع وفي الاستحسان يقال ان سنة فاقم الزرع في الحيا وان  
 سنة فانك في الاضمان ان يدر عليك لصاحب الاضمان الاضمان  
 وتبطل الاجارة بموت الاجار والمساوية عند اختلاف طبعه ولا  
 تبطل بموت الكيلوم لا بموت الابن والوصع ولا بلوغ الصبي وتبطل  
 بموت الموكول كدراج ماصح رجل اسباوه دار شهر افسكنا من  
 ذكر في الاصل انه لا يلزم اجاره الشهر الثاني في بعض الروايات يلزم  
 اجاره الشهر الثاني واصحابنا في قوا بين الروايتين فقالوا اذا  
 لم يكن مقتدا الاستقلال لا يلزم اجاره الشهر الثاني وان كان مقتدا  
 للاستقلال يلزم اجاره الثاني سواء اسباوه حيا او دارا او ارضا  
 وعلمه الغنوي كدراج ماصح واذا انقضت مدة الاجارة وبطلت  
 غائب فسكن المسابو بعد ذلك سنة لا يلزم المدة الهذه السنة لانه لم  
 يسكنها على وجه الاجارة وكذا لو انقضت المدة والمسابو حيا والدار  
 في داره لان المرأة لم يسكنها باجره رجل اجاره او حانوته كلهم  
 بدمهم كان كل واحد منهما ان يفسخ الاجارة عند تمام الشهر فان فسخ  
 المسابو قبل تمام الشهر وحلف امراته وساعة فيها لم يكن للاجر ان  
 يفسخ الاجارة مع المرأة لانها ليست تجتمع فان اراد ان يفسخ عند  
 غيبة المسابو قال بعضهم يواجر من انسان او قبل تمام الشهر فلا يتم  
 هذا الشهر يفسخ الاجارة وتنقذ الثانية فتخرج المرأة من الدار ولم  
 الاثارة كدراج ماصح ان رجلا اجاره داره من رجل سنة بالف درهم  
 ثم قال للمساوية وبيت منك جميع او قال انك عن الاجارة صحت ذلك  
 الاجارة في قوله

مظهر الاجارة بموت احد العاقدين

مظهر مسابو كدراج ماصح

في قوله مظهر وارجس الاول ولا يصح في قوله ارجس الاول ولو قال انك  
 عن خمسة فانه من هذا اليوم وقارن مسابو عن الالف صح عنهم ولو قال  
 بعد مضي سنة اشهر من وقت الاجارة انك عن الاجارة صح عن الكل في قوله  
 ان تصود في قوله ارجس الاول صح ابره في ماضي ولا يصح مستقبل ولو كان تجمل  
 الاجارة شرط في الاجارة ثم ذهب منه الاجارة ابره في ماضي صح في قوله  
 ولو اجاره دان ثم ذهب له اجارة مضافا الى القاسم ان اسباوه باسنة حاز  
 وان اسباوه باسنة مرفوعة لا يبيع الا اذا اوجبه بعد ما دخل شهره مضافا قال  
 ابو الليث هذا الجواب موافق قوله في قوله باسنة رجل اجاره دان سنة  
 بعينه بعينه ثم ان الاجارة اعنى العبد من ساعته لم يجر اعادة الا ان يكون  
 تجميد الاجارة شرط في الاجارة او لم يكن شرط في الاجارة لكنه تجمل ولو  
 اجاره ان يثوب بعينه او بعبد بعينه ثم قال للمساوية وبيت لك هذا العبد  
 ان قبل المسابو فتح والافلا ان بعينه الاجارة منه اذا كان بعينه يكون مسابو  
 للاجارة فلا يبيع من غير قبوله الاجارة اذ يباع المسابو فاراد ان يفسخ يبيع  
 اختلف الدواب في ذلك الصبي انه لا يملك الفسخ من مسابو رجل  
 استوفى من رجله لا معلوما وبعض المارح ان المستوفى اسكن المقرض  
 في حانوته وقال لم زد عليك فرفضك لا اطلبك باجرة كما نوت قال ابو بكر  
 السليحي ان ترك الاجارة عليك مع استيفاض منه كانت الاجارة واجبة على  
 المقرض وان تركها قبل الاستيفاض او بعد فالحانوت عادية في بيع  
 ولا اجرة على المقرض رجل استوفى دراهم و اسكن المقرض في داره  
 قالوا يجب اجاره المقرض لان المستوفى انما اسكنه في داره خوفا  
 عن منفعة الارض لا بما يوجب اجاره المقرض

ومال اليتم

صلح



ولم يثبت كان عليه الاب لان قد زرع ولو غرق في الارض قبل ان يزرعها فلما  
 ابو عليه ولو كانت في المسابغ فلم يزرعها حتى مضت السنة كما عليه ابو  
 وكذا لو زرع البعض ولم يزرع البعض وذكر الشيخ الامام في جوابه  
 ان اذا اسباوا ارضاً للزراعة فزرعها فاصطلمت ارضه كان عليه  
 اجر ما مضى وسقط عنه اجر ما بقي من المتبقي بعد الاصطلام ويحكم عليه  
 الفتوى كما في كفاية ومن المحط الفتوى على انه اذا تم ذلك في الزرع  
 مرة لا يتكلم من اعانة الزرع لا يجب الاجر والا يجب ان يتكلم في الزراعة  
 مثل الاول او دونه من الضرر ولو اسباوا رجلاً ليدرب الموضع  
 كما في دعوى فلان ابيه بترسمي فذهب الى الموضع فلما وجد فلان قالوا  
 ابو ولو اسباوه ليدرب الموضع كما في دعوى فلان الى  
 فلان فذهب يعلم بجدة فلان كان له الاجر معاً بل بالذات لا بتبليغ  
 الرسالة رجل اسباوا امرأة بجدة البيت فسمى الاجر ولا  
 يكون له الاجر في ذلك لان خدمته البيت مستحق عليه وابانة فكل  
 الاب له كما لو اسباوا الجنية او طفلة ولا ان منفعة خدمته البيت  
 تعود اليها وللانسان ليسحق الاجر بما يعود ومنفعة ابيه كما في التبليغ  
 والجنية وان اسباوا الغلثانية ينبغي ان يكون لها الاجر لان  
 ذلك غير مستحق عليه وابانة كجياطة الثوب ونحو ذلك ومنفعة العمل  
 تعود الى الزوج خاصة فيكون لها الاجر كما لو اسباوا لورث غنمه  
 وان اسباوا المرأة زوجها فاسباوا ما يسمي جاز كما لو اسباوا  
 زوجها لورث الغنم كما في كفاية فان امرأة آتت من زوجها  
 فسكنها جميعاً قالوا له ابوه من بمنزلة لو اسباوا جنة او طفلة

كقولنا الاجرة للسؤال وان لم  
 يتعلم الا بمراسلة ان المرسل الم

لا يحس الاجرة لبيت زوجها

ابو ارضاً فيها زرع او نجر او غيره مما يمنع الزراعة فلا اجارة فاسد  
 هذا اذا كان الزرع لم يدرك بحيث يفرق لكساداً ما اذا درك بحيث  
 لا يفرق لكساداً وقال هو اهران يجب ان يجوز في يوم ما يكساد ويمنع  
 وعليه الفتوى كما اذا اباو داراً فيها مساجد او بروج المساجد وشيخ  
 الدار عالم بغير التسليم رجل اسباوا طاعة الفوطه فحلقها واما  
 او نصفها كان له ان يرد بها فان لم ترد حتى طوى ذلك رخصته وليس  
 ان يرد بعد ذلك رجل اسباوا كتاباً ليتواءم فيه من شعر  
 او قفله لا يجب عليه الاجر وكذا المصحف وكذا اذا اسباوا بيتاً فسلم  
 ليصنع فيه وكذا اذا اسباوا طبيباً ليعلم لا يجب له الاجر فاضحاً ان  
**فصل فيما يجوز الاجارة وفيه لا يجوز رجل اسباو**  
 رجلاً ليعلم عبده او ليرحمه فيه روايان فان بيتاً لم يذكر  
 وقتاً معلوماً سنة او شهر اجارة الاجارة ويستحق المسمى تعلم الولد  
 او لم يعلم وان لم يتبين لذلك وقتاً لا تصح الاجارة وله الاجر المتكسر  
 ان تعلم الولد والعبد وان لم يتعلم فلا شيء له وان اسباو رجلاً  
 ليعلم لا تصح عند المتقدمين وكوهوا ان الاجر عليه ذلك لانه كان من  
 المعلمين عطيات في بيت المال في ذلك الزمان وكان لهم زيادة  
 رغبة في امر الدين ومشاورة بله في زواجر الاجارة وعليه الفتوى  
 لان في زماننا انقطع عطياتهم وانقصت رغباتهم الناس  
 في امر الاقرب وكذا الامانة والاذان ولو اشتغلوا بالتعليم مع حاجة  
 الى مصالح المعاش يتحمل معاشهم فكلما تصح الاجارة ودخول الاجر  
 للمعلم بحيث لو امتنع الوالد عن اشياء الاجر حرم في ان لم يكن

مطلب يحتاج كتاباً ليقول بالاجرة

مطلب كونه الاجارة للمعلم

بشرهما شرط يوم الوالد بتطبيقه في كل المولد وارضائه وجميعه اعلم  
ان الاستبصار على تعليم الفقه باطل كذا في قاضيان وفي المحيط المختار  
في زلفنا يصح الاجارة لتعليم الفقه محرزا عن الاندرا من هكذا في القول  
رجل دفع علامة الى حايك على ان يقوم عليه الاساذ شهر معلوما  
في تعليم النسخ على ان يعطى الاساذ للمولى كل شهر درهما فوجانير  
ويكون ذلك اجارة للعاق ولو دفع ولد او خلاصة اساذ العمل  
على ان يشرط احد بها الاب على الاساذ او على المولى فمما علم العمل  
اختلاف فطلب الاساذ اوجه من المولى وطلب المولى اوجه الولد  
او العبد من الاساذ فالوايرجع ذلك الى الوفاء والعارف وقال  
شمس الائمة الرضخه كان شيخا الامام راج يقول عرف ديارنا في الاحمال  
التي تفسد المتعلم فيها بغيره كان متوقفا حتى تعلم نحو عمل ثقب الجواهر  
وما اشبه ذلك يكون الاجر على المولى ان كان سمي بالمستحق فان لم  
يكن فاجر المشر عليه للاساذ وما لم يكن مرسس بنديجيب الاجر على  
الاساذ في قاضيان رجل اساذ رجلين ليجمل بهما الحشنة  
الى منزله بدرهم فحمله احداهما قال له نصف درهم وهو يتطوع  
في النصف اذ لم يكونا شرهين قبل ذلك في الجرد والعمل وكذا لو  
اساذ في البناء خايط او خوضر رجل رجل دفع الى رجل ثوبا  
فقال ليعه بعشرة فما زاد فهو يني وبيتك قال ابو يوسف ان باعه  
بعشرة او لم يبعه لا اولا وان باعه باثني عشر او باكثر من عشرة فله  
اوجه ثوبه وقال محمد بن عيسى بن عمار بن عيسى بن عيسى بن عيسى  
دفع لانه عمل كجعه فاشبهه في اوجه المشر والفتوى على قول الامم

لانه

لانه لم يجعل له جعلا اذ اباي بعشرة كذا في صاحب رجل قال للدار  
بع صنعة على ان يكون الاجر كذا فلم يقدر به الا تمام فباعها بالدار  
او ليس للقول شيئا وهو الاستحسان وعليه الفتوى كذا في المحيط  
ولو دفع بقرة على ان يكون ما حصل من الولد والدين والمجن بينهما  
وذلك كله لصاحب البقرة وعليه ثمن العلف واجر من الحيا فطو على  
هذا لو دفع دجاجة مع البقر على ان يكون الفروج بينهما ويجعل في ثوبه  
هذا الثمن فان بيع نصف البقر من المدفوع اليه ثمن معلوم وبيع  
البقر اليه ثمن يرمح باه يتخذ من لبنها المصلو الثمن وغير ذلك فيكون  
بينهما كذا في التماري والفتاوى اجارة الماشية فيما يقسم وفيما  
لا يقسم فاسفة في قول الامم وعليه الفتوى وقال صاحبهاه كجوز

**باب في الاجرة المشتركة في الحيا** ولو دخل الحيا ودفع  
الثوب الى صاحب الحيا ليحفظ ففصاع لا يقسم اجارته لانه مودع  
ان ان شرطه ان يحفظ اوجه فيكون على الاصل لا يقسم عندنا ثوبا  
وفي التمار الا لاجرة مشتركة قورا اجماعا وقيل قورا اجماعا وعليه الفتوى  
كذا في قاضيه وذكر في المحيط انه نظر ان كان الاجرة صالحة لا يبيع فيها  
وان كان محلا فلك يجب الضمان كما هو منه بهما وان كان متورا الى اوجه  
بالتعلم وعندهما نفسي الا ان يكون الشاخي اجرة الحيا في ختمه  
كل يوم اوجه معلوما لهذا العمل لا يكون ضامنا عند المشر لانه ثمن  
الفساد المودع رجل دخل الحيا ودفع ثيابه عند الحيا وقال احفظ  
الثياب وقبل الاخرة شرط عليه ضمان الثوب اذا تلف فلما فرغ من  
الحيا لم يجد ثيابه ضمن الحيا عند المشر اما على قولها فطو اما على قول

**والثياب**  
لحاج حيا في ثوبه فوقع الخلاء  
وتنق الناس سقط الاثر وان تنق  
بعض الناس لا يسقط به اثر

بطلب دارا واما شرطه ان يسكن شهرين لا يلزم  
اجر الشهر الثاني من بعض المشايخ انه يلزم  
وذكر في التمار بين المدة للاستئجار ثم  
المدة والزم من المدة الا ان غيره بلا ضرر  
بين الحيا والدار وبه يفتي في دار

اسم لان عنده اللبنة كذا قال لا يفهم اذا لم يفرط عليه العيا اما اذا فرط  
 كان ضامنا كذا في ملكية وفي النواز قال ابو الليث الشراة في قوله  
 لم يفرط امين واسترط الفها عن الامير باطل وبه يقع رجل دخل الحمام  
 ووضع ثيابه في الحمام وصاحب براه ويظن انه علمه فخرج من الحمام لم يجد ثيابه  
 كان ضامنا قال محمد بن سلمة ان صنع الحمامي اوراي ان غيره رفع ثيابه  
 كان ضامنا وقال ابو القاسم لا يفهم في قوله قوله ان سلمه لان ذلك  
 استحقاقا منه جاق وكذا لو جاء رجل ودك ثيابا جند فبالس في ذلك  
 الموضوع ولم يقبل الجالس حفظا ولم يقبل الجالس لا تضح عنده ولم يقبل  
 ولم ترد فتودع حتى لو ضيقه كان ضامنا كذا في قاضيان وفي جامع  
 الفصولين رجل قال للحمامي ابن ابي ابي نوح فاسترط الحمامي الى موضع فوضع  
 ثم رفع رجل فلم يعبه الحمامي لما ظنه ان مالك ضيق الحمامي في الاعم **فصل**  
**في احوال ما يجرى اليه** رجل استاجر حمالا بوانه ليجعله زوى سمن  
 الى موضع كذا افعال الحمامي للمساواة او حمل على الزوق فخلع ثوبه في الحمام  
 الزوق وذهب فيه لا يفهم الحمامي ان الزوق ما دام في يده لم يسه الى  
 الحمام ان حملته ان الحمامي وضع الحمام في لونه الطرف ثم استعان  
 برن الزوق في دفعه فوضعا على ظهره فوقع وتخرج ففهم الحمام  
 لانه دخل في ضامنا وباعانه ربا فترك ما صار الزوق مسلما اليه فلا يبرء  
 عن انعمه ولو ذوق الحمامي في الطريق وانسوح الزوق وذهب فيه سمن  
 وكذا انقطع الحمل الملاح اذا اخذ الام ووضع فيها الطعام ففوت  
 الضئبة من ربح او موج او شيء وقع عليها او حمل حمل ومسلك الطعام  
 لا يفهم الملاح في قول ابي وان شرفت السفينة من تد او معابة او  
 صدق

صدق في معنى الملاح لان ذلك من جنسية به وان كان صاحب الطعام او  
 وكيفية السفينة لا يفهم الملاح في معنى ذلك لان صاحب الطعام اذا  
 كان معه في السفينة كان الطعام في يده صاحبها لا يفهم الا ان يبيع  
 فيها شيئا او يفعل فعلا فيه في الفساد وان انكسر السفينة فخر فيها  
 الماء ان كان ذلك بفطر الملاح يفهم في الآفلة في **فصل**  
**في البقار والراعي** رجل سلم بقرة الى بقار ليرعاها  
 فجاء البقار ليللا وزعم انه رد البقرة وادخلها القرية فطلبها صاحبها  
 فلم يجدها ثم وجدها ايام في نهر في كجانية قد عطيت قالوا ان كان  
 العرف ينهيم ان تدخل الباقورة القرية ولم يطلبون منه ان يدخل  
 كل بقرة في نهر صاحبها كان العقول في البقار مع بيته انه ادخل  
 البقرة في القرية فلا ضمان عليه وكذا لو ارسل صاحبها فصاحت  
 قبل ان تقبل صاحبها لا يفهم لانها ليس عليه اذ قالوا في نهر  
 صاحبها عرفها فالمعروفها كالمشروط كذا في قاضي **بقار**  
 ترك الباقورة في كجانية وغاب عنها فوقع الباقورة زرع  
 رجل فافسد الزرع لا يفهم البقار الا ان يكون البقار ارسل  
 الباقورة في الزرع او خرج الباقورة من القرية وهو يذهب حرمها  
 حتى وقعت في الزرع اذا تكفرت مال انسان في سبها فيضيق البقار  
 واذا اساق البقار الباقورة وعطيت واحدة من مسوقة ان تغفل  
 حلبة في السوق فغترت وانكسرت رجلها او اندقت عنقها او ساقتها  
 في الماء لشره فوقع في الماء يفهم البقار ان كالمشروط وان  
 كالمشروط لا يفهم لان اجله الواحد لا يفهم كالمشروط في يده بفعله

بقرة مسكنة 9



ما لم يتجدد الفساد واذا ساق البقرة فشا طمخ ففعلت بغيرها بعضا  
 في ساقه فكذا كان اجدد كجد لا يفهم وان كان مشترك كالقوم  
 الشيخ فهو ضامن وكذا لو كان البقرة لقوم شيخ فهو اجدد لهم كذا  
 ضامنا ما خلف من سبابة لان ساق البقرة التي وطبت واسا بن  
 بغير ما خلف ولو تفرقت في الباقية وقاف البعارة لو اتبع  
 ما تبيع البعارة كان في سنة من ان اسرها ولا يكون ضامنا في  
 اجدد ما تفرقت لانها ضامنت بغير فعله وعندهما بغيره وكذا لو تفرقت  
 فروع ولم يقدر على اتباع الكل فاتبع البعض وترك البعض  
 ولو كان البعارة مشتركة في موضع فخطبت فصار صاحبها  
 ان شرطه عليك ان ترعا في موضع اخر وقال الراعي لا بل شرطه على  
 في هذا الموضع كان القول فيه صاحب البقرة والبيته بينه الراعي وبين  
 للبعارة ولا للراعي ان يرعى على شيخ منها بغير امرها جده فان فعل كان  
 ضامنا ما عطلت منها قالوا ان الراعي لم يفعل ذلك ولكن الهجر الذي  
 كان فيه تركا على بعضه فخطبت لا يفهم الراعي في قول الراعي  
 او البعارة اذا خاف الهلاك عجزت في ذبحها ذكر في الاصل انه يفهم  
 قتيمة يوم الذبح وذكر في النوار انه لا يفهم استحسانا وكذا لو راى  
 رجل سقطت شاة انسان وحيف عليها المورح فذبحها قالوا لا يفهم  
 استحسانا وانما للفتوى انه يفهم ولا يفهم في الادلى وان اختلف  
 الراعي وصاحب الغنم عن جواب الكتاب في صاحب الغنم ذبحها وهي  
 وقال الراعي لا بل ذبحها ميتة كان القول قول الراعي ولو ان صاحب  
 البقرة او الغنم شرط على البعارة والراعي ان يهلك من الغنم باتبه

فواعا ابان

بسمه

بسمه ببيع هذا الشرط ولا يكون القول في الهلاك قول الراعي ان لم يخ  
 بانه بسمه باو ال فهو ضامن ليس عليه ايمان البسمه ولا يفهم هذا الشرط  
 واذا اختلفت الحدود والقول قول الراعي والبيته بينه صاحب الغنم  
 وليس للراعي ان يترك بغيرها ولا للواحد ان يرعى غنم غيره وان رعى  
 شهوة كحيت الجوز على كل وان يكل او ينام لا يفهم في الوحد بالاجماع ولا  
 يفهم شيخ من الاجرة ولا يجره مشترك بغيره ما كان من جناتيه يرب من  
 سوق او من ان اشترى عليه با وعشره وانكسرت رجلها بغيره المشترك  
 ولا يفهم في الحاصي اهل ذمة كانوا يرعونها وارتبهم بالنوبة وصاحبت  
 بقره في ذمة رجل يكتو اقيه فكل او البيته لا يفهم هذا الواحد عن الكل  
 لان هذه ليست باجانب بل من اعانة واعان من صاحب الراعي  
 اذا خطت الغنم بعضا ببعض فان كان يقدر على التمييز يكون ضامنا  
 قتيمة والقول في مقتد القتيمة قول الراعي وان دفع غنم رجل الى  
 صاحبها واستهلك المذبح اليه واقرا الراعي بذلك ضمن الراعي ولا يفتى  
 على المذبح عليه ولو شرط الراعي ان لا يرعى مع غنم مع الشرط انه  
 جعله اجدد واوجه نضه لرعى الغنم ثم ضاع من الغنم شاة وسأل  
 صاحب الغنم الشاة اين ذلك فقال لا اعلم يفهم لان عدم العلم بقدمه  
 وكذا البعارة والراعي اذا نام قده ضاع بعضه وان نام مضطوبا  
 كما ضامنا وان نام جالس فان غاب البقرة عن عينه كما ضامنا ولا فلا  
 وما اكل الراعي من الالبان يكون ضامنا اذا اساهم في اكلها او بجانها  
 وقال استاجرت لري غنم حدة سنة كل شهر يكله يكون الراعي اجدد  
 مشترك اذا هرع بان قال على ان لا يرعى مع غنم غيره كما يكون وقد

تات بالبسمه كراج ما فحان  
 وحى الخلاصة ان بشرط  
 على الراعي ان مات منه

فان قيل ان قوله  
فان قيل ان قوله  
فان قيل ان قوله

وان اورد العقد على المدعى او لا بان قال استاويك شدة الجواز غنمي  
كان اجبه وهد الآ ان يذكر بعد ما هو اجبه الخترة بان قال استاويك المدعى غنمي  
فيعيشه كما في صحتها **الراسخ** او البعارة اذا ضربت شاة فقفا وغنمها او  
كسرها ذكر في الاصل ان يكون ضامه وقاش نجما هذا على قول ابي امامة  
بحس قولها ان ضربها في الموضوع المصادف بها معا وينبغي ان لا يكون ضامه  
ومساجم العبد بل ان ضربها لا ياذن المدعى عند الكل ومستحب الامة بضمي  
عند الكل اذا ضربت باذن صاحبها وانما سبوا الامة ان ضربها في موضوع  
في الموضوع المصادف بضمي في قولهم وان ضربها في غير الموضوع المصادف بضمي  
في قولهم وان ضربها في غير الموضوع المصادف بضمي ان كان عند  
وعندهما لا بضمي كذا في قاضيها **رجل استوجع** حفظه فان  
فسر من كان شيخ قال ان يقبضه ابو جعفر ابراهيم بن محمد لا بضمي كذا في  
الحارس من الابواب اما الاموال في حفظه بالبيع وهي في يد الكاهن وغيرها  
من الشايخ فان في حارس السوء اذا كان حارس نحو البيت فنقب فان  
دس في شئ بضمي الحارس لانه بمنزلة الاجبة المشتركة والعصم ما قال ابو جعفر  
كذا في قاضيها **والاجبة** المشتركة لا بضمي ما يملك في بوم بضمه عنده  
وعنده صاحب بضمي والفتوى على قول ابي كذا في قاضيها **وذا الاجبة**  
الواحد يجب عليه في الادلاد الكا دنة بجملة اجبة مشتركة فانه لا يجب عليه  
الاولاد الكا دنة تقع لو ولدته ساه اربوقة في يد الراعي الممتر كقتر ك  
الولد في القارة لم بضمي لانه ليس عليه في الادلاد الكا دنة الا ان يظفر عليه  
جامع الفتاوى **فصل في القضا** الاجبة مشتركة هو الذي لا يخفى الاجرة  
فيه يعمل كالتقاضي مشتركة لانه يعمل للامة امين في السنة بضمه اذا يملك الشاة  
في بوم

الطاهر تارة

في بوم او في بومين بل تعدر عن ذلك لا بضمي عنده او نحو ذلك وقال  
بضمي لكن ان ضمن استاويك لا يرجع على كمنه بضمي لانه اجبه خاص في حق  
وفي الجواز كذا فيما اذا كان الاجارة صحيحة وان كانت ماسدة لا بضمي اتفاقا  
لان العبد هو يكون امانة وانما لم بضمي عنده انما بشرط عليه لانه وان  
شروط بضمي لو يملك عنده بضمي اتفاقا كذا في الجامع وذكر في كفايته في الفتوى  
والفتوى على ان لا بضمي سواء شرط الفمان او لم بشرط وفي الظهريه  
انضبا للمساويين على نصف القيمة لهما ان الحفظ مستحق عندهما لانهما يملك  
العمر الا ان يخذوا بهلك بسبب كونه القدر عنده بضمي كما لو دس باجوبه بضمي  
كذا في المجمع **رجل دفع** ان قصار ثوبا ليقصره بدرهم فغفل القصار  
ذلك ثم اغتلفه فقارت به الثوب ليس بهرم ثوبا كان القول قول القصار  
بضمي بضمي في قول ابي وكذا لو كان القصار يبيع رد الثوب لان في قول  
ابن القصار يمين وكذا لكل من يبيع ثوبا فيقول كذا في قول ابي **رجل**  
دفع ان قصار ثوبا ليقصره فجاءه الثوب بطلبه ثوبا فقال له القصار  
ودفعه ثوبا لانه رجلا ظننت انه ثوبه كان القصار ضامه ودره القصار  
ضامه وذكر ان القصار لو دفع ان صاحب الثوب ثوبا غيره فاخذ  
صاحب الثوب عما ظن انه له كان ضامه وان كان صاحب الثوب ثوبا  
الى القصار رجلا لباخذ ثوبا المدفوع لو كان للقصار لا بضمي الرسول  
وان كان لغير القصار كان صاحب ذلك الثوب كجار ان شاة بضمي القصار  
وان شاة بضمي الرسول فان القصار لا يرجع على الرسول نعم شاة بضمي  
للقصار فاقترق كضامه وكذا اذا عم ثوبه وان فعل ذلك اجبه القصار  
ولم يتعم القصار ولا بضمي الاجبة بضمي الاستاويك كذا في صحتها اذا دخل القصار

فان قيل ان قوله  
فان قيل ان قوله  
فان قيل ان قوله

مر جازح هانوية فاضرق به ثوب بغير فعله ضمن عند محمد لان هذا ما يمكن  
 الاضرة عند في الجملة وانما لا يفيح الخواص الغالب الذي لا يمكن الاضرة  
 ولا يمكن عن الطفا في عند محمد لا يفيح ما يمكن بغير صنعه ولو على القصار  
 ثوبا على جمل في الطريق تخفيف الثوب ثم حمله فرفقة كان الفصل على ابي  
 الحكم دون القصار فقصار استعان رب الثوب في دفع الثوب فاعانه  
 وخرق الثوب ولا يدرك انه خرقت من ذوق القصار او ذوق صاحب الثوب  
 ان القصار يفيح جميع القصار عند محمد فيضاف اليها عند ابي جازح  
 وكذلك صاحب الثوب اذا اراد ان يفتنه ثوبه من القصار فتمسك بالفضل  
 فخر به صاحب الثوب كما هو على القصار نصف خرقت كذا في **فصل**  
**في الجاهل والشاب والدلال** وجازح دفع الانتاج كوابسا  
 بعضه غير مشروح فمن ذلك من السبع ذكر في التوازي على قوا صاحب  
 بعض النساج كل الثوب ان المشروح مع غير المشروح بحكم الاتصال كشيء  
 واحد وهذه جملة مما مثل ان في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله  
 الاضطرار كوابسا في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله  
 يفيح في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله  
 فدفع النساج الا اجم فسر في هذه الآية قالوا ان كان هذا الاخير  
 اجم النساج الاول لا يفيح واحد منهما وان لم يكن النساج اجم الاول  
 ضمن الاول عند الكل في ترك كوابسا بعبارة ابي ابراهيم في قوله  
 قالوا ان كان الموضوع الذي ترك فيه الكوابسا مما يحفظ فيه النساج  
 لا يفيح وان كان مما لا يخص فيه النساج ولا يحفظ ورفعه صاحب  
 الثوب لا يفيح ايضا ولا يفيح **رجل** قال الخطاط انظر الى هذا الثوب

ثمة  
 الخطاط ومن اراد صل وضع  
 صوفا الى صفاق ليحل  
 وفصل شئ من الصنف  
 فرق قالوا ان يفيح من

فان كانا في ثوبهما فاقطعه به رهم وخطه فقال الخطاط انهم وقطعه ثم قال  
 بعد قطع انه لا يكفيك ضمن الخطاط قيمة الثوب لانه اذا اذن بالقطع  
 بشرط الكفاية ولو قال للخطاط انظر الكفنة قميصا فقال الخطاط نعم فقال  
 صاحب الثوب قطع فاقطعه فاذا هو لا يكفيك لا يفيح الخطاط لانه  
 اذن له بالقطع مطلقا وان قال الخطاط نعم وحيثما اذن بالقطع او قال  
 اقطع اذ نقطه كان ضامنا اذا كان لا يكفيك لانه على الاذن بشرط  
 كذا في قاضي **رجل** اسباب خيال يصنع له طعاما في وليه فافسد  
 الطعام فاقطعه او لم يظفر كما ان ضامنا لانه اجم مشترك فيضمي كفاية  
 به ولو لم يفسد كجبار شيئا ولكن ربه انه ارادته في رادته من ماء  
 وامر صاحب البعير فدخلها اذ ارضى البعير فخرق على القدر ففكر في فسد  
 الطعام لا يفيح صاحب البعير شيئا لانه ساوى بامر صاحب الادراك الضمان  
 على كفاية فيما افسد لانه لا يقطع وكذا لو سقط البعير على ولد صغير وعبد  
 صغير لصاحب الادراك فقتله لا يفيح صاحب البعير النحاس اذا هلك  
 العبد في بيع لا يفيح لانه اجم مشترك فلا يفيح ما هلك عند البصير  
 وكذا الدلال اذا دفع الثوب الى رجل له اه فيشتره فيذهب الرجل  
 بالثوب من بين يديه ولم يظفر به الدلال لم يفيح لانه ما ذوه بهذا  
 الرفع عارة كذا في قاضي **دلال** دفع ثوبا الى نظام لا يمكن ان يرد ان  
 منه ولا اخذ الثمن يفيح اذا كان النظام مودعا بذلك كذا في القتيبة  
**رجل** دفع الثوب الى دلال فدفعه الدلال الى رجل على سبع شاة فبقي  
 لم يفيح بهذا اذن المالك الدفع بالسبع اما اذا لم ياذن يفيح  
 ولو قال وكيل السبع بعتة وسلمته من رجل لا اعرفه وضاع الثمن قال

القاضى بضمي دلال فيكون ثوب يتبين انه من ثوبها فلو دلت  
 على من اخذت منه براء لو ثبت رده نحية كفا صلب الغاصب اذا  
 قال ردت على الغاصب ولو باع الدلال السلعة وانه شيئا لم  
 الدلالة ثم استحق المبيع او رد بعيب بقضاء او بغير قضاء لا يرد  
 وكذا في الجاهل الصغير الفصولي وذكر في بعض الفتاوى ولو دفع  
 الى الدلال شيئا فوضعه في مكان من ليس في عياله ولا يريد شراؤه  
 قضاء بضمي وان كان لا يريد شراؤه فانه كمن عطف او يبيع غيره ويهلك  
 المتاع في يده لا بضمي **فصل في اخطار رجل اسباو حقا او بغير**  
 مكان كحرقه وعقره وترديده باجو معلوم بما زاد من ضرره فبعض شرط عليه  
 فاستقبل جبر ان كان يمكنه الخروج ذلك الا ان يشق عليه العمل لا يجبر  
 على العمل وكذا الوطء للماء في البيت قبل ان يبلغ ما امر به فان كان لا يتطوع  
 بالخروج ذلك لانه فان كان لا يتطوع يكون عذرا كذا في الصحاح وفي  
 كذا قال ولم ينكر في الاصل انه يجرى ما حفره رابع في قولنا شمس  
 الاسلام انه يجب في بيت المسباو كانه في حياطه وفي الجيطان كانه في ملكه  
 او في يده لا ابو جسابه وان كان ذلك في غير ملكه ولا يهون به  
 فلا اولى منه بغيره وسكنه اليه قال الحسن بن زياد اذا راو موضعاً  
 مع الصبي لم يخف فببراء فهو بمنزلة ما لو كان في يده وملكه وهو يتكلم  
 قولنا لان يثبت به عليه بالتعيين وعلى محمد لا يصير قابضاً الا  
 بالتحلية وهو الصحيح وفيما وادى لقاض الامام وادى استقبلت  
 في هو البراء والقهر صحة لازاد له اوجه كالا فيقضى منه اوجه بسبب  
 لبي المكان ولو شرط لكل ذراع في جيبه كذا او السهامة كذا في الماء

بكذا

**فصل في اخطار البراع والخبيل** وفيه كلام اذا جرح حجام  
 او برع البسطا او فتن نجان فان لم يضمن لكون هذا اذا لم يجاوز  
 موضع القطر فاذا جاوز قطع كخفة ذكره النوادر انه ان كان قطعه  
 نصف بدل النصف فان برئ ككمار برئ النفس وفي شرح العلي والي  
 لو قطع الخفة فعليه القصاص ولو قطع بعض الخفة لا القصاص عليه في  
 الفتاوى الصغرى يجب حكومة العدل وفي الحكمة الكمال اذا صلب  
 الدواء في عيب جبر فذهب ضوؤه لا يضمن كالحان الا اذا غلط  
 ولم ينكره ما يجب عليه وقيل يجب حكومة العدل فان قال رجلان ان ليس  
 باهل وقال رجلان هو اهل لا يضمن وانه كان في جانب الكفار واحد  
 وفي الجانب الاخر اثنان ضمني وفي التوازي لو قال الرجل للكمال اياه بشرط  
 انه لا يذهب اليه لا يضمن وفي الاصل لو امر حجام ان يقطع منة فقطع ثم  
 اختلفا فقال امره بانه يقطع غير هذا السن وقال الحجام امره بقطع  
 هذا فقال قول الامر ولو قطع ما امره لكان مستقيل بهذا السن  
 فانقطع لا يضمن **فصل في اباران البه واول الثمان** رجل اسباو  
 واية ليطهى باكل يوم بدرهم وبعين ما يطهى من كخطة او الشير ونحو  
 ذلك انه يجوز وان لم يبيح مقداره يطهى بما زعمه بعض المشايخ وقال  
 الامام خواهر شاه لا بد من بيان مقدار ما يطهى كل يوم وعمله الصوري  
 رجل اسباو واية الا سرفه فاذا دخلها كان له ان ياتي بها الا منزله  
 استحسن رجل اسباو واية ليحبل عليه حلاً مقداره او عمل ثم اراد وصح  
 الة انه ان يبيع عليه شيئاً من مائة مع حل المسباو كان له ان يبيع  
 فان وضع مع ذلك وبلغه الة الى الموضع الذي سماه كان على

بلغت ما

قد ذهب البصر

بما يجب وما لا يجب

المسابو جمع الابه المستحق ليس هذا الصاحب الدار اذا اشتغل بعض  
 الدار المسابو بمتاع نفسه فحسبته ذلك الموضع الذي اشتغله صاحبا الدار  
 من الابه كذا في كافي بيان رجل مسابو دابة وبقية كان لان يورث  
 او يعيرها او يودعها هكذا قال في الكتاب وهذا انما يتحقق في  
 لا يتجاوز فيه الناس اما اذا استابو بالركوب نفسه ليس له  
 ان يركب غيره رجل مسابو دابة لغيره ان كان معلوم فركب وحمل  
 مع نفسه حمل فخطبت الدابة بغيره من قيمته مقدار الزمان وطريق  
 موفقه مقدار الزمان الرجوع الى اهل البصر ان هذا الحمل كغيره  
 على ركوبه في النقل هذا اذا ركب ووضع الحمل في غير الموضع الذي  
 ركب وان ركب على موضع الحمل بغيره جميع القيمة رجل مسابو دابة  
 لغيره ببا الموضع كذا في كافي في المصنف في حوايج يكون مخالفا حتى  
 لو خطبت الدابة من ركوبه بغيره من كافي بيان رجل مسابو دابة  
 ليحمل في حصة الى المدينة فحمل الى المدينة فلما انصرف من المدينة حمل  
 في انصرافه على الحمار فغيره من ماله فخر في الحمار الطويل وملك بغيره  
 قيمة الحمار اذا حمل عليه الملح بغيره ولو استابو دابة ليحمل عليها حصة  
 من موضع معلوم انقله بوبه الى الليل فكان يحمل حصة الابه لكونه  
 الدابة الموضع الحصة ثانيا يركب الدابة فخطبت الدابة قال في المصنف  
 بغيره قيمة الدابة لانه استابو بالحمل دون الركوب فيصير صاحب  
 بالركوب وقال ابو الليث لا يضمن لان العادة فيما بين الناس  
 الركوب في الموضع حتى لو لم يكن في ذلك علاقة لهم كان صنفاً رجل  
 مسابو اجير يعمل له كذا قالوا ان كان الوفاء بينهم انهم يعملوا من

طلوع

طلوع الشمس الا غروبها فهو عن ذلك وان كان الوفاء بينهم يعملون من طلوع  
 الشمس الى الغروب فهو عن ذلك وان كان الوفاء بينهم يعملون من طلوع الشمس  
 الا غروبها بغيره لانه اليوم رجل مسابو دابة بوبه للركوب كان له  
 ان يركبها من طلوع الفجر الى الغروب والشمس رجل مسابو دابة بوبه لانه  
 يركبها عند غروب الشمس ويرد ما عند طلوع الفجر لانه رجل مسابو دابة  
 يركبها انما يركبها امرأته ثقيلة بغيره او رجلا فخطبت لاجلها  
 ولا على امرأته الا ان يعلم من ذلك الدابة لا تطبق حملها بغيره قيمتها  
 اذا خطبت رجل مسابو دابة الى موضع معلوم لغيره بنفسه فخطبت  
 واركب غيره وتسلمه الدابة لاجلها لانه وان خطبت بغيره قيمتها  
 وان ركب بغيره واردف غيره كان عليه كل الابه ولا ضمان اذا سلم  
 وان خطبت الدابة من ركوبه بعد ان نزلت المكان المشروط بغيره  
 نصف القيمة وعليه جميع الابه سواء كان الرديف اصف منه او انقل ان  
 نزل الدابة تطبق مثلها وقال بعض الناس بغيره قدر الزمان وان كان  
 لا تطبق بغيره جميع القيمة وان اراد صاحب الدابة ان يضمن الرديف  
 نصف القيمة كان له ذلك لانه في حق المالك غاصب نصفه ولا يرفع  
 الرديف بذلك على المسابو لانه في حق المسابو بمنزلة المستعير وان  
 ضمن المسابو لا يرجع المسابو بما ضمن على الرديف لانه بمنزلة المستعير  
 ولو استابو دابة لغيره الى موضع معلوم فخطبت على صيفه فخطبت  
 الدابة كما ضمان كما لو خطبت على مكان البقي حلالاً او رجل مسابو  
 دابة ليحمل ولم يبين ما يحمل عليه فسدت الاجارة وان لم يبق للجان  
 حتى لو حمل عليها شيئا جازت الاجارة ويصير كانه استابو ما لذلك ابتداء

لان البوع حقيقة ما لو  
 طلوع الفجر الى الغروب  
 الشمس

وكذا الوركبها او اركب غيره جازت الاجارة فيقبل ان يكثر بناو  
الركوب ولو فعل بعد ذلك شيئا بالفساد او بان اركب ان اولا  
او ركب بنفسه ثم اركب غيره الا وكان الا وحده ثم ركب بعينه صبا  
ضارا كذا في الكفاية رجل اسباو دابة ليحمل عليها من كحلة وزر فاعلوا  
فحمل عليها من الشجر مثله ذلك النوزن وعطبت ابدية فبقيت قيمة وان  
حل في احد الجوانب شجرة في الا فحطت فبقيت ابدية بقيت نصف  
قيمة وعليه نصف اسباو في الا في النصف موافق وفي النصف مخالف  
وان اوجو ليحمل عليها عشرة اقتره حطت مثل كليل الشجر قال ابو الليث  
بقيت قيمة الدابة لان كحلة اشهر من الشجر وانظر فبقيت كحل وحمل  
عليها مكان كحلة هديا لو اسباو دابة حطت فحمل عليها هديا  
او اوجو او قطا او تبا وحطت شرفوزن كحلة فبقيت نصف  
قيمة فان سلمت لا يجب الا بوجو اسباو دابة ليكبها فامسك ولم  
يركبها واسباو ليكبها خارج المطر المكن معلوم فامسك في المص  
لا يجب الا بوجو ويكون ضمانا رجل تكارى دابة ان بغداد عوان  
يعطيه الا بوجو اذ رجع من بغداد لم يكن لصاحب الدابة ان يطالبه بالكرى  
ما يرجع من بغداد هكذا ذكره المنقذ في حاشيا **فصل في تنقذ الاجارة**  
تنقذ الاغدر عندنا لو اسباو انما تقطع يد عند وقوع الاكلة  
وزوال الوجع تنقذ الاجارة وان اسباو دابة يجهنما البغداد يعثر اسباو  
لطلب خرجه ثم حطت الوعى تنقذ الاجارة لانا كانت وقعت لغرض  
وقد مات ذلك الغرض وكذا لو اسباو وطبا قال لوليمة العوس في  
العوس وكذا لو اسباو هانوتا اديت ثم بداله السركان عذرا

وكذا

قال في الكفاية  
في اجارة  
عند وقوع الاكلة  
وغيره

وكذا لو اسباو دابة في موضع معلوم ثم بداله ان يقعد عن السوا  
اكثرى ابله للبحر ثم بداله ان لا يرحل عام ذلك او مرض وعجز عن السفر  
ولو اسباو ارضا ليرعى ثم بداله ان يترك الزراعة اصلا كما عذرا  
وان لم يترك الزراعة ولكنه اراد ان يزرع ارضا اخرى لا يكون  
عذرا ولو اسباو عبد المحنة فبداله ان يسا وكان عذرا رجل اسباو  
ارضا للزراعة فخر النهار الا عظم عن السق كالل ان يفتح الاجارة  
وان لم يفتح حتى مضى المد كان عليه اذ كان بحال كلفه ان يجر  
بجيلة يزرع فيها شيئا وان كان لا يقدر على ذلك بوجه في الوجه لا يفتح  
عليه وكذا لو لم يقطع الماء ولكن سار في الماء حتى عجز عن الزراعة  
فلا اوجو عليه رجل اسباو ارضا فانقطع الماء ان كانت الارض تسع  
بماء النهر وماء المطر انقطع المطر ايضا لا اوجو عليه رجل اسباو ارضا  
فوقعت قبل ان يزرعها فبقيت ابدية فلا اوجو عليه كما لو عصبها فحاصب  
رجل اسباو رجلا فانقطع ماؤه كان له ان يرد حتى مضت السنة  
لا اوجو عليه اسباو وان فكل الماء ويطحن نصفه كان يطحن كان  
للمسباو ان يرد ايضا حتى يطحن كان ذلك رخصة وليس له ان يرد بعد ذلك  
لانه رخصه بالبيع اما العذر الذي يكون في قبل الا بوجو اذا حطت يد الا بوجو  
الا بوجو المسباو اذا كان الدين ظاهرا فان لم يكن ولكن حصة الدار  
او بالدين على نفسه وكذا في المسباو قال ابو جويج الاوار ويقع الغاهم  
الاجارة خلافهما ونحوه كمن سئل احداهما عن الثانية انما اذا  
توقفت على نفسها بالدين بغير التزويج وكذا في التزويج حتى اوارا ويكون  
للغير ان يجسر ببيع اقراره حتى يفتح القافية بغيره ويخرج من الحسن

بالدين والثالثة المحوس بالدين  
اذا اقر ببيع مال ارض تنقذ به اذ  
بعضه ورثته عنده ببيع ارضه

كذا في صحيحه ولو اوردوا في بلدتهم فرض وعجز عن الذناب مع الدابة  
 لم يكن ذلك عذرا وان اوردوا بغيره فرض الدابة كان عذرا وان اوردوا  
 دابة بغيره فرض دابة لم يكن عذرا وان اوردوا بالابوة او الوصية ارضي التبع  
 فبلغ الامانة الاجارة لم يكن له ان يتبعها الاجارة وان اوردوا بالابن  
 الصبي فبلغ الصغير في دابة الاجارة كان له ان يتبعها الاجارة عذرا  
 ولو اوردوا من اعلى الشجر بغيره واكل الربوا او الزنا والموالمة  
 فانه يرد بالمعروف وليس الاجارة ولا الاثم ان يخرج من الدار وكذا لو  
 اتخذ داره ما دوى القوس وكذا الوارثة لا يفسخ الاجارة ولكن يجبر  
 على الاسلام فان ايقظ **فصل فيما يتعلق بغير اهل الذمة**  
 اهل الذمة اذا ارادوا الهداية اليه والكنية في اصحاب المسلمين  
 وفي ائمة المصنفين عن ذلك وان ارادوا الهداية ذلك في السواد  
 والقرى وان كان اكثر سكانها اهل الذمة لا ينجوا وجع القرى  
 الذي يسكنها المسلمون واهل الذمة اختلف المشايخ فيه ذكر في  
 الاجابات انهم لا ينجوا وذكر في السير انهم ينجون عن الهداية اليه  
 والكناس في المواضع كلها ويكذروا في حسن بن زياد عن ابي بصير  
 اخذ عن المشايخ منهم محمد بن مسلم ولا ينجون عن خارج البيعة والكنية  
 القديمة في الامصار والقرى ولا يستجار الدار في المواضع كلها ولا  
 عن شر الدار في القرى وفي شر الدار في الامصار واما ان يرمى  
 فان كل شئ يمنع عنه المسلم ينجي الذم في دار الاسلام تظهر الدار  
 الاسلام عن علاج المشركين واعمالهم الخبيثة الا الحيرة والخزيرة  
 كذا في جامع الفتاوى **كتاب القضاء** اهل القضاء من يكون

وكذا لو اخرج المولى عبده ثم  
 اعتقه في سنة الاخر ان  
 كان للعبد ان يفسخ  
 الاجارة صدمه

اهل

اهل الشبان ومن لا يكون اهلا للشبان كالعبدة والصبي والكافر  
 والاعمى لا يكون اهلا للقضاء حتى لو قلده ففقد لانفذ قضاءه كذا  
 في ما بيننا وفي شرح ان ائمة لا يباح طلب القضاء بخا عذرا العلم  
 واذا اعطى مما غير طلب لم يحل له الشرح ما لم يجبر به عليه وهذا قول  
 الكرخي وكذا في علماء العراق وهو اختيار ابيهم وقد امتنع عنه حتى  
 ضربوا اولى وامر في السجود والصحيح انه يوفى في السجود ولم يقبل  
 القضاء وحده اباه حتى حسن يومه وقاربت بج بلادنا بالسن  
 بتقليد من كان صالحا له امانه نضه الجوار ومن غير المنع  
 ان الصلابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الدين قبلوا من غير  
 الكراهة وعن غيرهم القضاة اثنان في النار وواحد في الجنة اما  
 اللذان في النار فغير عام فقضي بخلافه وجعلها اهل قضاء بغير علمها  
 الا في جمل ائمة الله علماء فقضي به فذلك في الجنة وعن مسروق لان  
 ائمة يومنا يحيى اجتهت الامن اربط سنة الكل هكذا في الخلاصة  
 وقال النبي يوم عدل ساعة خير من عبادق سنة وفي رواية سبى سنة  
 وقوله من جعل قاضيا فلما اخذ في بغير سكين هذا اذا كان القاضي  
 جاهلا جازرا واما اذا كان عادلا عالما فقضي به فذلك في الجنة  
 في قوله في بغير سكين اي قتل بغير حق وقوله يومنا القاضي العادل  
 يوم القيمة لسانه حمر نبي حتى يفرغ الله من صا به مخلوق في يوم  
 مقداره حسب الف سنة وهذا اذا كان القاضي عادلا ولم يكن عالما  
 اما اذا كان عادلا عالما فقضي به فذلك في الجنة كما ذكر في شرح  
 الشيخ ويؤيد به ما ذكر في الفتاوى بقا في حيا والعبادة التام

اذرقنا العلم والمعرفة واجعلنا من الداخلين في الجنة بالقضاء بالحق  
 وفي الاقضية لا ينبغي للسلطان ان يستعمل عيب القضاء الا الموقوف  
 في صلاحه ونفعه وعامة السنة والامانة لقوله من قد انما اخذ  
 وفي رعيته من هو اول من قد فان الله ورسوله وجماعة المسلمين  
 وفي المحيط عند ما العلم شرط للاولوية شرط لحواله التقلية حتى لو قضى  
 بقوى غيره يصح وكذا العدة شرط للاولوية في ذلك مع  
 واختلف الروايات في تقلية الفاسق القضاء والاصح انه يصح  
 ولا يغير بالفاسق وفي المحيط انما يستحق الفاسق عند عامة المتأخرين الا  
 اذا شرط في التقلية ان يمتنع جاز ينزل هكذا في الخلاص وفي الاصل  
 الا ان يصح ولو قضى العدل استحق الفرض في كل ما لم يوجب بحسب  
 من قد ان يفرز وعند بعضهم ينزل وعليه الفتوى وفي فوائده  
 شمس الاسلام السلطان اذا شرط في التقلية ان لا يمتثل امر احد  
 في مخالفته ولكن لا يبطل ما مضى من قضايا يملكه في الخلاص واذا  
 اجتمع الشرايط لم يلزم تقلد القضاء فيه اعدال قال بعضهم بغيره  
 وقال بعضهم لا باس به وقال عامة المتأخرين ان تقلد رخصته وانتهى  
 غيبة دروي حسن عن ابي محمد انه اذا قل من غير مائة لانه  
 وانما يكون له ذلك ويكون مائة هكذا اذ في المستعانة لا ينبغي  
 لان يطلب القضاء وكذا روى الحسن عن ابي ذر في الفتوى فان  
 فعله في موضع وفي ادب القاضي للمخصاف وفيه القضاء قوم  
 صاكون واجتبه قوم صاكون وترك الرضوخ فيما مضى في الدين  
 والدينا وهذا اذا كان في البلد قوم يصلحون للقضاء فان لم يكن

واجتبه من

ببخير

بخير ولو كان في البلد قوم يصلحون للقضاء لانه المستع واحد  
 منهم لا يأتى واذا لم يكن فاستمع بائع واذا كان في البلد قوم يصلحون  
 القضاء فاستمعوا ان كان السلطان بحيث يفصل خصومات  
 بنفسه لا ياتى من وان كان بحيث لا يفصل بائعون ولو ترك الحكم  
 حتى قلده جابها بائع الحكم وفي النوازل السلطان اذا حكم بين  
 اثنين لا ينفذ وفي ادب القاضي للمخصاف ينفذ وهو الاصح  
 وبه يفتى وان تعين هو في البلد قالوا يفرض عليه الرضوخ  
 ولو استمع بائع لان القضاء فرض كفاية بمنزلة صلوة الجماعة وكذا  
 الولاية فاما التقلية فليس لهم ان تولوا الا افضلهم الامام اذا  
 لم يكن عدلا جازت احكامه وحكام لان الصلوات حرمة قلده  
 الامام من معاوية فالحق في نوبته كان مع شق كرم الله وجهه  
 واذا ارتفع ولد القاضي او كاتبه او بعض اعدائه او من لا يقبل  
 شهادته لا يتعين الراية عند القاضي فوعول ان لم يعلم الحق بذلك  
 نقض قضاؤه وكان على المرتفع رد ما قبضه وان علم القاضي بذلك  
 كان قضاؤه مردودا واذا تقلد القضاء بالرطوبة لا يغير قضايا  
 وتكون الرطوبة اعم على القاضي والاختلاف لا يحل للقاضي قبول  
 الولاية من الاجتيع الذي لم يكن يهدى اليه قبل القضاء كما لا يحل له  
 اخذ الرطوبة وكذا الاستقاضي والاستقاضي هكذا في ضياع  
 وفي الخرافة الاجتيع فيه والتقريب سواء ولو وقع خافه من غير شرط  
 ولا طوع في يهدى اليه بعد ذلك فمدخل الالباس بقبولها وما نفي  
 عن ابن سعود من كفاية الاخته ذلك تدريج هكذا في الخلاص وفي الاصل

حكم السلطان عام في الامام



المهدي بالتمتع انواعه خلال من جانب المهدي والافذ وهو الايدي  
 للتور والتمتع وام من الجانبين وهو الايدي بعينه مع الظام  
 الثالث وام من جانب المهدي وهو ان يهدي ليكيف عند الظام  
 وهو وام على الافذ ويجوز للمطام والمفتحة قبل الهدية واجابه  
 الدعوى كما قلنا لان ذلك من حقوق المولى وانما يمنع علم القاص  
 هكذا في الفسادي للقاضي وان الهدى التي من كان مهدي له  
 قبل القضاء فان كان له خصومة لا يقبل وان لم يكن له  
 خصومة فان كانت بين المهدي مثل يهدي اليه قبل القضاء او ذك  
 لا بأس وان كان اكثر من ذلك رد الزيادة بان يقبل الهدية  
 من القريب الذي لم يكن له خصومة فان كان له خصومة لا يقبل  
 وكما لا يقبل الهدية من كان لم يهدي اليه قبل القضاء كما في  
 وذكر في خلافة وان كان المهدي يتأذى بالرد يقبل ويعطيه  
 مثل قيمة هديته واما اذا اخذ الرشوة ثم قضي او قضي ثم ارتفع  
 لا يقبل فقضاؤه لا يجيب الدعوة الخاصة ويجيب العامة وانما في  
 الخاص من العام ان ينظر ان كان لا يزال الموجب المعافى ودعوة  
 لا يتخذ الدعوى وهي خاصة وان كان يتخذ الدعوى فهو عامة وهذا  
 اذا لم يكن بينهما قرابة فان كان يجيب هكذا في قاضي وخطاب  
 والقريب والاشتباع سواء وان كانت خاصة ولا بأس للقاص  
 ان يترقى من بيت المال وان استغفرت فلو فقير وللعلماء  
 والقضاة والمعلمين حفظ بيت المال واذا مات الخليفة لا  
 تنقل قضائته وعقاله وكذا لو كان القاص ما ذموا بالاحتساب

واستخلف

واستخلف غيره فراح القاص لا تنزل خليفته واذا قلنا لا ما  
 القضاء يوماً او مجلساً جاز وبتوقف بالمكان والزمان ولو  
 فوض قضاء بلده لغيره لا ينفرد احد بها بالقضاء كما لو وكل  
 رجله بالبيع القاص اذا لم يكن ما ذموا بالاختلاف واستخلف في كل  
 تخليفه مجلس القاص في بيده جاز كما لو وكل بالبيع فري بين القاص  
 وبين الامامة الا هو اذا استخلف رجلاً في جهة جاز وان لم يامر بكنه  
 بذلك لان ثم لم يبيع الا محلاً نقود بكنه وكذلك وجه الاب بملك  
 الايباء وان لم يامر الميت بالايضاء كذا في قاضي وفي قاضي  
 كل منهما في جهة فتجتمع رجلا في المحلبي فارد احدهما ان يتخام  
 في قاص محله فاباه الا في قال اوس العبرة للمدعي وقارحة العبرة  
 للمدعي عليه هو الصحيح وعليه الفتوى وكذا احداهما من العكر  
 والاخر من اهل البلدة ولو اختلفت الغريبان عند قاضي بلده فغناؤه  
 على سبيل التحكيم كذا في جامع الصغير والقاضيان في المحل لا يقضي  
 الجند ولاية على غير اهل العكر ومن كان محترفاً في سوق العكر  
 فهو جند القاص لا يقضي مما يبيع من النابب والنابب يقضي مما  
 يبيع من القاص في كل ما يخلج بين الزوج وامراه قبل القاص وقار النابب  
 للقاص قد جري عندى قرحة والزوج ينكر هل يقضي القاص يكون  
 مطلقه قال الامام الحارث لا يقضي اما النابب يقضي اذا اجتر القاص  
 بذلك كذا في مجمع الفسادي والقاضيان **فصل فيما يستحق على**  
**القاص وما ينبغي له ان يفعل بالافضل** لا يفسر للقاص ان يبيع وشي  
 يفسر بل يفوض ذلك الى غيره ويحرم له ان يبيع من يبيع في غير

مطلب  
 في القضاء القوي على كل النجاسات

مجلس القضاء والصحيح انه لا يفعل الا بمجلس القضاء ولا لا غيره لان  
 الناس باهلون لاجل القضاء وانما يسوع ويترى على لا يعرفه  
 كذا في قاضيان في الحيط بكونه ان يسوع ويترى على لا يعرفه  
 وهو لميل ومضى لا يجابه لا بكونه ولا يتبين لمن يدعى مجلس القضاء لا قبل  
 كحسوة ان يعلم على القاضي ولو سلم لا يجيب على القاضي رد السلام  
 ويستم انتا به على القاضي ويرد عليه ولا باس للقاضي ان يقنع  
 من لم يجامع اليه ولا يقنع احد خصمه فيما خصم اليه واذا جامع  
 جعل مع السلطان الى القاضي فجلس السلطان مع القاضي في محله وخصمه  
 على الارض يسمع للقاضي ان يقوم في مقامه ويجلس في مقامه فيه خصم  
 السلطان حتى لا يكون منفصلا لاجل الخصم على الاثر في المحلوس من  
 ذمهم المسئلة تدل على ان القاضي يصلي قاضيا على السلطان الذي  
 فله والى لعل عليه ففقه على رضه كذا في قاضيان ويقنع القاد وهو  
 متوقف حظه من الطعام والشراب فلا يقنع وهو جامع ولا يشعرا  
 ولا غضبا ولا لا كظن من الطعام ولا ما خوذ احد الخصمين ولا  
 نفا من ايقوم ولا يت احد الخصمين ولا يقنع احد بها الى نفسه  
 ولا يقنعك هكذا في قاضيان وفي خلاصته ولا يقنع وهو عيشه ويقنع  
 وهو هال من ثلث او مترين فيخرج للقضاء في اهل ثيابا وحده  
 احواله وبافه كاتبا ورعا عالما فان كان القاضي فقير احمدا  
 فالاول ان ياخذ رزقه من بيت المال ويجلس للقضاء في مسجد حيت  
 المسجد الجامع افضل اذ كان الجامع في وسط البلدة فان كان في طرف  
 من البلدة كما مسجد اذ في وسط البلدة ويجازي كل من في مسجد اللوق  
 يكون

حوازي قضاء القضاة على الخلا الذي قبله

رد على ان عليا حكمتم الى شريك في دونه  
 وقال هذه دونه من قضاة قضاة اليهود  
 فقال شريك لليهود ما نقول فقال دونه  
 وبن يدى قطلت شاهدين من عبيد شريك  
 ففقه اصرنا واما شرادة اسك فقال اما شرادة  
 من راي على حوازي شرادة الاسن لانه قتل الدرغ  
 الى اليهود فقال اليهودي امير المؤمنين  
 من مع اما قاضيه فقطع عليه فرفعه به قال  
 صدقت والله انزاله رعتك ثم اسلم  
 اليهودي وهو الصحيح  
 اسن ملك للممار

ليكون اشهر وله ان يقنع وان اذا كان في وسط البلدة وان كان  
 في طرف كما في مسجد اذ في وسط من البلدة وقد ذكر القاضي المسمى به على  
 ركعتين او اربعين ثم يجلس مستدبر القبلة كما يجلس المدرس في كتيب  
 ولا يدخل الخانقاه والنفساء ولكن القاضي يخرج لتس او يكمل القضاة  
 في المجلس ومن حاربه حيث يسبح القاضي كطوار والمتركة برهمن وهذا  
 عندما كذا في مكان اذا قام القاضي كسنة على سنة وحكم بانهم ظهر  
 رواية بخلافه كحسوة بعد البتة على القاضي لانه ليس من اهل القضاة  
 وعلمه على لانه اقل الى اربعة من فزونة كحوازي ولا يقنع القضاة  
 العدالة عند جهاد بالحق الشهود طعن خصم او لم يطعن وعنده محمد  
 ان كان من به حقا يشبه مع الشهادت كانه ان يقنع بظاهر العدالة  
 ان لم يطعن الخصم في الشهود والفتوى على قولها كذا في خلاص القاضي  
 لا يقنع بغيره كذا في خلاصته تدل على كذا الرنا والسرقة وشرب الخمر والاجراء  
 الا في السكنان حانة اذا راي سكنان يعوز ولا تجرح ويقنع  
 العباد نحو حال والطلاق وقد القذف اذا علم في ولاية يقنع به واذا  
 علم في غير ولاية او علم في حالة القضاء ثم تحول ثم اعيد القضاء ففقه  
 لا يقنع بذلك وعندهما يقنع كذا في فصول العبادي ولو وقع كذا في اهل  
 يقنع قضاؤه في حوازي مع ام الولد روايات ان اظهر بان لا يقنع وانما  
 بيع المكاتب برضاه فيقنع في اظهر الروايات مع العادي جعل المزارع  
 من اعدان القاضي بالناس جميع على صاحبها الى اشد العوق وعلم الله لونا  
 عند صدق الاسلام كاجرا لجلاد على السارق في العباد وذكر في قاضيان  
 يستحق القاضي باعدانه ومونة السخى على المتر وهو الصحيح وقيل في بيت

القاضي ليس من اهل  
 الاجتهاد  
 الا اصد العبد من اصل الاجتهاد  
 في زماننا نادر

لا يقنع القاضي ببلد الا اذا كان له فيها

حوازي مع العبد وام الولد

حوازي مع العبد وام الولد

الا اذا احضرت بحسب القاض محضه ونز الحلقه فان بعض ما في زماننا  
 على المدعي وهو الابع ولو ادعى على صبي محجوجا فان لم يكن له بيته  
 عن ما ادعى لا يحضره القاض وكذا اذا كان لعبد الا يعرض القاض خضم  
 يجره وقول المدعي يقطع بيته الا له على فلان حقا فان اقام البيته اعلاه  
 القاض استحسنه والبعبه انه لو كان في موضع يمكنه ان يحضر مجلس القاض  
 ويحضر خضمه وبعود المنزل في ذلك اليوم فهو قريب والآفه بعبد  
 وكذا اذا كان المدعي عبده مريضا وكذا اذا كانت المرأة محترقة والمحرقة  
 هي التي لا تكون برزاة بركا كانت او تبعا لغيرها من الرجال  
 على المحترقة ببعض القاض اليها امينا اذا لم يشهد العواكثه عن استحقاقها  
 وكذلك في الحر يقضي كذا في قاضيان قال في حوائه انه ينبغي في ظاهر الرواية  
 القضاء على الغائب للكونا محججه فيه وفي المستحق لا ينفذ والقض على رتبة  
 المستحق من جميع القضاوي ولو ان رجلا قال للقاضي ان طامع فلان حقا  
 وهو في منزله يوارى عني ولا يحضر معي فان القاض يستخف فان لم يقدر  
 ويكتب الى العوالي في احضاره فان قال العوالي لا اطرفه وسأل المدعي  
 من القاض تسمية الباب والحق عليه فان القاض لا يجيبه الى ذلك الا ان  
 يأتي بشاهدين او انه في منزله فان شهد به لغيره القاض من اثن  
 علمه فان قالوا سايناه في منزله اليوم او امس وما يشبه ذلك فان  
 القاض يختم على بابه ويجعل في بيته حبا عليه ويسد اعلاه ويغلقه  
 حتى يفيق الامم فيخرج اما اذا قال راينا من شهر لا ينفذ ذلك الا  
 فان كان له ديون يسكن دارا باحاره وامتنع من الحضور الى القاض  
 يمل بيسم القاض بابه اخضعوا فيه والقاضي انه يسم ولو كان ساكنا في داره

لا يسمه مشتركة سماه

مجلس القاض

لا يسمه بابه كذا في قاضيان **باب اقامة البيته على الاموال** واذا قال المدعي  
 انه مسمه بكموا فيه قال بعضهم القول قد لا المدعيون انه مسمه وقال بعضهم  
 ان كان الدين واجبا بدلا عما هو ما كان لقرضه وتضمن البيع القول قول  
 من يدعي اليسار مروى ذلك عن ابي وعيلده الفتوى لان قدره كان  
 ثابتة بالمبدل فلا يقبل قوله في رواتك القدره وان لم يكن الدين  
 بدلا عما هو مال كان القول فيه قول المدعيون والذي يوجب هذا القول  
 حثنا اهدى اهدى اهل الشريكين اذا احتج العبد المشترك وادعى انه  
 مسمه كان القول فيه قوله لان الضمان اوجب بدلا عما ليس بمال  
 والاصل في الادمي هو العرق والثانية المرأة اذا طلبت نفقة  
 المومنين والزوج يدعي العسرة كذا القول قول الزوج اذا اقام  
 البيته على الافلاس قبل كسب رويان قال ابو بكر محمد بن فضال  
 الصحيح انما تقبل قال روي وينبغي ان يكون مفوضا الى القاض وقد  
 اقام المدعيون بيته على الاعسار وما جبه الدين على الايا كان  
 بيته اليسار ولو ان شاهد او آتة مومنه قادر على اداء الدين جاز  
 ذلك وكفى ولا يشترط تعيين المال وان اقام المدعيون بيته على  
 الاعسار يوجب كسب في الروايات الظاهره لا تقبل البيته الا بعد  
 مده واختلف الروايات في تلك المده والحاصل انه مفوض الى القاض  
 وبعدة **باب استيلاء على ما جبه الدين** ان تلازم اخضعوا او يرضوا  
 في الملازمة الراعي فيدالي صاحب الدين الا المدعيون ان شائلا  
 لازم بنفسه وان شاء غيره لان المنفوق وحصول الدين وملازمة  
 الغير عنه ان يكون اقرب الى ذلك ان كان للمحسوس ان القاض

والضمي يسمه ان له ان يملازمه  
 وبعدة ما قل سبيله بيان

لا يبيع مال في الدين عند ابيه وعند ابيها يبيع وقال الامام كلوان ان كان  
 من مال من جنس الدين كالدرهم والدينار والمكيل والموزون من  
 الدين فاخذ القاضيه مال وقضى دينه وان كان الدين دراهم والخال  
 ودينار او عم العكس القياس ان لا يبيع في قول ابي حنيفة في سائر الاموال  
 وفي الاستحسان يبيع ويقضى دينه لانها جنس واحد علمي كالبيع  
 مع الكسرة ولا يبيع العود في غيره وفي العطاء غيره وروايات ابي حنيفة  
 والعبه والبيع المأذون في الجنس سواء وكذا الاقارب والا جنس الآ  
 الوالدين والاهل والجدات فانهم لا يبيعون في دينهم فروع الآ  
 في النفقة وغيرهم يبيعون بعضهم في دين بعضي والمكاتب يبيعون  
 الا في مالهم من جنس الكفاية والمولا لا يبيع المكاتب في دين المكاتب غيره  
 في رواية ابن سماعه يبيع في غير الكفاية والعقود هو الا اذا اراد  
 المحبس ان يخرق فاشترى فيه قال المهر في الصحيح انه يمنع وقال غيره  
 لا يمنع لان النفقة ونفقة عياله تكون في ذلك ويبيع من الطعام  
 ويستون في السجى ولا يمنع من البدن والطيب والطعام والبيع والشراء  
 ولو احتلوا الى الجاهل باس بان تخرج عليه زوجته او جارية ثم يظلم  
 في موضع لا يطعم عليه غيره وعنى المهر عن ابي حنيفة من المهر في الجاهل  
 والاماء لان المنع من ذلك لا يقضى الى المهر الا كونه يبيع سببا لزيارة  
 يخرج بحكمه عن قضاء الدين ولا يخرج طعة ولا عبده ولا الجنان قريب  
 ولا ج ولا جنان ولا العبادة للمهر عن قضاء الدين ولهذا قالوا لا يبيع  
 ان يبيع في موضع حشر لا يظلمه فرائض ولا يمنع دخول الزوار عليه  
 من اهلته وجيرانه لا يبيح الا المشورة لاجل الدين لكن لا يملكون

سجى

من

من المكنة طويل كبل يستانس كذا في مجمع الفتاوى وقيل انه يخرج بكفن  
 الجنان الوالدين والمجاهدين والاولاد وغيرهم لا يخرج وعلمه الفتوى  
 وعنى حقه اذا مات وله او والده لا يخرج الا ان لا يجد من نفسه  
 ويدفعه واذا جاز المحبس عن نفقة المرأة لها ان يطالبه النفقة ولكنه  
 تستدبرها مع الزوج باجر القاضيه ولو كان للمحبس عم انكس ودين  
 فان القاضيه يخرج من السجى حتى يجمع واذا فرض المحبس والسجى واذا  
 فرض فان لم يكن هناك من يرضه اوجه من السجى بكفيل واذا علم القاضيه  
 ان المحبس يتخالف للخروج والدين بنفسه اذ بالرجوع الى الظلمة ليقضيه  
 اذ القاضيه بالتسباط وان عاف عليه ان يفر من جسده حوله الى  
 الى السجى للمصون اذا كان لا يخاف عليه في المصون فان عاف  
 عليه بان كان بينه وبين المصون عداوة لا يحوله كذا في صحيحنا واذا  
 عاف القاضيه عن المحبس بعد مدة انه مفلس وصاحب المال غاب عن القاضيه  
 ياخذ منه كفيل بنفسه ويخرج من السجى وان قال المحبس نفقة الخال  
 وصاحب المال غاب يبره بطول المحبس عليه فان كان القاضيه يعلم انه  
 حسن بدين فلان لا يخرجه ويبيع مقداره الدين ان شاء اخذ المال وكفيل عليه  
 وان شاء اخذ منه كفيل نفقة باي او النفس وخلا سبيله كذا في صحيحنا  
 رجل ادعى على عمار رجل حمة ومانه فقال المدعى عليه قد اوفيتك اوجاء بشهود  
 فشهد شهود ان المدعى عليه دفع الى هذا المدعى حمة ومانه انما  
 لا ندرى من اتى ما دفع اليه من هذا الدين او من دين اوفى حازم  
 شاة وتماما وبرئى المدعى عليه كذا في قاضيهان وسئل عن ابن حمر فبين  
 عليه الف درهم دين له رجل وضمما له الف وما يمان لا فورا ففعلوا

ويناها

القاضي وجسود بدو نهم فلهما في درهم لا غير كيف يقع ما لم ينههم قال  
هو يقضي دين كل واحد منهم كما اراد ويقدم من شاء لولا ان لم يسمع  
نفسه وما له كذا في الزماني وجمع الفتاوى **فصل في كتابه الى القاضي**  
ان كان المدعي به ذنب او عقار فيجوز للقاضي الى القاضي في قولهم  
وفيما سوى ذلك من الرقوع والودع واليخوز في كل هر الرواية  
وعن ابن من رواية يوزر وعليه الفتوى كذا في صحيحنا وفي النوازل  
يقبل كتاب القاضي الى القاضي عن غيره في جميع النقطيات كما في العقار  
والديون الا في حد وقود وعليه كذا فيون والفتوى على هذا القول  
الناس واذ اكتب القاضي كتابا بغير علمه ان يقرأ على الشهود  
ويعلمهم بما فيه ويحتمه عندهم ويؤيدونهم كتابا او غيره محتموم ليحفظوا  
بما فيه حتى لو شهدوا انه كتابه وفتح ولم يشهدوا بما فيه لا يقبل لان  
يتم شتمه بغيره هو كتمان وعليه الفتوى ويكون اسماؤهم داخل الكتاب  
بالاب في التماس ويسفي داخل الكتاب القاضي الكاتب والكتوب  
اليه كذا في شرح الهداية وذكر في بعض الفتاوى والمشهور المحمول  
الآن فانتهى الى الحاكم العدل بقضاء فلان من غير ذكر اسمه نسبة  
وذلك ان اراد ان يأخذ الكتاب ان كان المدعي والمدعى عليه وكذا في  
معلومه لم يقبل فيكون بالاسم والنسب وفي النسب النسبة الى الاب  
عندها وعند ابه لا بعد ان ينسب اليه كذا في كذا لو ان يصدق فيها  
فان كان فكتبها في الاخرة في حادثة للاخوة ان يعلم بكتابها  
لان الكتاب خطيب فصار كان القاضي الكاتب مخاطب في ذلك  
الموضع وهو قاضي في ذلك الموضع وقول القاضي حتمه لكن كذا في الفتوى  
الآن

ان لا يعلم حتى يكون بين القاضي الكاتب والكتوب اليه ثلثة ايام  
بغير الاصل وشيئا لا قدم فمما عدا الا في الجبل المعبر في الجبل هو المبر الذي  
من جانب الى جانب آخر وان كان بينهما فليدرا عنه جاز مكتوب  
فانه يكتب الى القاضي لا يسكن هكذا كان يقضي شيخ الاسلام المحوف  
بجولته عليه ربح ولو حضر نفسه الى القاضي الا في واخبره بملك الحادثة  
لا يجوز ان يعجل بغيره لانه كان واحدا من الرعايا في هذه البلاد  
ولا يجوز ان يعجل بغير الواحد واذا جاء المدعي بالكتاب الى القاضي  
فان القاضي لا يأخذ الكتاب بغير محض من الحكم فاد اخبره فذكر  
دعواه ان او الحكم بذلك استغنى عن الكتاب فان حجه فالتا يقول لا  
لكم حجة فان ما رجع كتاب القاضي اليك قال ابو من القاضي المكتوب اليه  
يأخذ الكتاب من غير بيته وقال ابو جرحه لا يأخذ قبل البيته فان شهد  
الشهود انه كتاب القاضي فلان بن فلان اليك وهو محضوم كما عرفت  
يقبل الكتاب ولا يقبل فيه بال القاضي من الشهود في قولهم  
عما في الكتاب ويقبل من ذوا علمك وبهر فتم كذا في قولهم فان قالوا  
او قالوا او اء عليا ولم يثبت بغيره تا او عن العكس لا يأخذ الكتاب  
وان قالوا نعم فراء عليا وفتح بغيره تا والشهد بانتم الكتاب ولا يقبل  
يقولون فتح عنده ما ويشهدنا واذا فتح الكتاب بغيره الكتاب فان  
كانت شهادتهم مخالفة لما في الكتاب رتق وان كانت موافقة  
ان كان القاضي الكاتب في كتابه عدالة او وفهم القاضي المكتوب اليه  
بالعدالة ففتح على خصم بالحق وان لم يكن ذلك بال القاضي عن عدالة  
الشهود فان عدلوا بشهادتهم وشهدوا بغيره قبول الكتاب طبق القاضي  
فصل

ان يكتب القاضي في المدعي عليه ليرت  
عن فضل الاسم والنسب بالقول له وعلى الذي  
جاء بالكتاب البيته انه فلان بن فلان وان  
قال انما فلان بن فلان او مع امره  
الاسم والنسب فانها يا امره باتقان  
ذلك فان حضره اندفعت عنه الخصومة  
والا فلا يبرأ امره

الكاتب فان القاص الكاتب لو مات او غر قبل وصول الكتاب  
بطل كتابه وكذا لو مات المكتوب اليه لان القاص الكتاب بطلت  
من المكتوب اليه فذاك لا يتصور بعد موته وغر له الا ان يكون القاص  
الكاتب كتب في كتابه هذا الى فلان القاص وان كل من يصل  
اليه من قصائد المسلمين وكما هم في مكتوب اليه وغر لا  
يبطل الكتاب وان غر القاص الكتاب بومات بعد وصول الكتاب  
الى القاص المكتوب اليه فان القاص المكتوب اليه بعد ذلك الكتاب  
مجدد ما اذا نسى الكاتب او نسى او صار حال لا يجوز حكمه كذا في كتاب  
واذا طعن في حكم القاص الكاتب وفي الشهود فقار ان الشهود  
الذي اشهدوا عند القاص الكاتب عبدا او محمدا وقد عرف او ما  
ابله انه سمع القاص ذلك منه فان اقام على ذلك شاهدين لا يقبل  
الكتاب وان اقامت يد او احد يتحقق القاص المكتوب اليه فان كان الام  
كما شهد هذا الواحد والكتاب والاقعة به كذا في حاصلي وان وصل  
الكتاب الى القاص المكتوب اليه بنحو انه ابط عليه بحكم وان قال المكتوب  
انا اذ هب مع ضمني الى القاص الكاتب لشهارة الشهود ومواجهته والاقعة  
التيه على وجه لم يسمع ذلك اذ نقل الشهارة من مكان انشا به شهيد  
على خصم حاضر ثم جرح مقبول بهما ولو بغيبة الشهود على ما هو اجاب  
فلا يقع حجة الا الا رسال الى القاص الكاتب وعليه الفتوى واذا  
كتب القاص لرجل برعي دينا على غايه كتابا وفتح الكتاب ثم جاء  
المدعي فقار فقدت الكتاب وانتمس كتابا او فان كان القاص تهمه  
لا يكتب كتابا او وان لم يسمه كتب كتابا يذكروا الكتاب اذ كان الكتاب اليك

فيها

في شهر محرم سنة في تاريخ كذا ثم جاء زفقال فقدت ذلك الكتاب وطلب  
منه فكنتت له هذا الكتاب ونذ كر التاريخ ليلا ياخذ الحق ونبين  
بكتابين وكذا لو قال المدعي ان المدعي عليه انقل من تلك البلدة الى  
بلدة كذا في قاصيها وان كان حكمه قد هرب قبل الاصل الكتاب  
الا القاص المكتوب اليه فقال المدعي للقاص المكتوب اليه هذا كتاب  
قاصي بلد كذا اليك وهو لاي شهودي على الكتاب فاسمع شهادتي  
واكتب لي الى قاصي بلد كذا يا فان القاص يكتب في قولهم وكذا  
فيما ان شاء نسخ كتاب القاص الا ورف كتابه لا لا في على كتاب  
القاص الا وراوان لم يسمع في حكمه كذا في قاصيها ولا يجوز  
كتاب حامله والكتاب قاصي رسالة وانما يقبل كتاب القاص المكتوب  
الذي يقع بجمعة كذا في قاصيها وفي العوضه ولا يقبل كتاب قاصي قرية  
الا قاصي مدينة ولا يكتب الا اليه الى القاص الذي قدوة القاص جرح  
جاء الى القاص فقال كان فلان فلان على الف درهم وقد امر ان  
منه او اذ قيته وانه اليوم في بلد كذا وان اريد ان اذهب الى تلك  
البلدة واخاف ان ياخذني ويكره الاستيفاء والبراء فاسمع  
شهادتي على ذلك والكتب لي فيه كتابا فان القاص لا يكتب في قول  
ابن س ويكتب على قول محمد واجمعوا على ان المدعون او المشتري  
او المرأة لو قال ان صاحب الدين والشفع والزوج قد تفرضا  
فيما ادعي قبلي فاسمع شهودي فان القاص يسمع ويكتب كذا في قاصيها  
ويجوز للقاص ان يكتب على ما حصله القضاء في قولهم كذا في قاصيها  
**كتاب الدعوى** وفي القضاوي للمصنف لا يسمع الدعوى بغير سنة

في شهر محرم سنة في تاريخ كذا ثم جاء زفقال فقدت ذلك الكتاب وطلب من

في شهر محرم سنة في تاريخ كذا ثم جاء زفقال فقدت ذلك الكتاب وطلب من

را هو بيع عرضاً او داراً خضره فيه المنتزح زماناً وهو كالتقط دعوانه ثم انظر في الفاعلة الثالثة  
 نقلها في جامع الخصوم

وثلثين سنة لكن النجاشي ان لا يبيع الدعوى بعد خمسة عشر سنة  
 الا بامر السلطان وعبد الفتوى رجل تعرف ارضاً زماناً ورجل  
 اخبرني تعرف فيها ثم مات المنصرف ولم يدع حال حيوية لا يبيع دعواه  
 بعد وفاته كذا في الخلافة وفي منية الفقهاء رأي غيره يبيع عرضاً  
 فقضاه المنتزح وهو كالتقط وترك منازعة او ارادته بان ملك البائع  
 جعل خالصه رجل في عيني فهو على وجهي ان كان العين بالمال  
 او قابلاً فالبايع لا يخاف ان يكون حاضر في المجلس او غائباً فادعي  
 انه مالك فهذا ودعوى الدين سواء لان بعد الهلاك يدعى للشيء  
 وهو المنتزح ذوات الاشارة والقيمة في ذوات القيمة فلا تقع بينه  
 الدعوى الا بعد بيان القدر والجنس لان دعوى المنتزح فاسدة فلن  
 المدعي لو قال ان هذا مالك لي او قال كان هذا مالك في اليوم  
 ولا ادري قدره فلا يلتفت اليه وكذا الوفاق بلغت ان فلان كسبت  
 ادعي لي ولا ادري قدره فلا يلتفت اليه كذا في قاضح وفي البراري  
 ادعيه لا يبيع حبه جري يبيها لا يبيع لان كسب لا يبيع حبه  
 لوجوب المال ومن ادعى على الصبي المأذون دنياً فانكر لا يبيح حله  
 عنده بناء على ان النكول بذل فلم يملكه لانه لا يملك البند وعندهما  
 يتلف لان النكول اقرار عندهما ولمزم الدين باقراره وبأخذ علمائنا  
 من تنعم الفناوى وذكر كنهها والفاضل اذا اقره وصح اليمين او وقع  
 الوقف ولا يدعى عليه شيئاً معلوماً فان على قول اكثر المشايخ جلت  
 الفاضل نظر المصنف والوقف وان كان العين قابلاً فما حقه ان يجلوس  
 لا بد ان يشترط اليه بالبيع فيقول يبيح العين او لا بئله للشهود ان

لو راى رجل مالاً له لا يبيع منه  
 وهو حاضر ساكت لا يبيع عرضاً  
 عنه ناظرنا لا يبيح  
 في الفاعلة  
 المال كالتقط

سطح  
 كذا في الفاعلة

شاهد

شاهد ولو بالملك وانما رواه بهم المدعى والعيون المدعى الكسبان  
 بالراح لا تكفى الا اذا علم باشارة ثم الاشارة الى العين المدعى به  
 وان كان العين غائباً وادعى ان له بطله عليه فانكر ان بين المدعى قيمة  
 سمح دعواه وتقبل بيته وان لم يبين فصار غصب عنه حين كذا في الادبي  
 كم كانت قيمة ذلك في عارة الروايات انه تسع دعواه لاحاقه الى  
 بيان القيمة بعد بيان الجنس والنوع وان ذكر في كسب الترهين اذا  
 ادعى رجل على رجل انه رهن فخذ فبطله اذا تسع دعواه وذكر  
 في امانة البنية على ذلك تقبل بيته وكسب حتى يرا ويبرأ الفصيح  
 ومن ادعى على امرائه غصب منى جارية وعينها وادعى البنية على ذلك  
 يقبل بيته وكسب حتى يرا ويبرأ وان لم يبين قيمة ولكن قيمتها  
 ينسخ للقاضي ان يكلف المدعى بيان القيمة فبطله فان لم يبين يبيع دعواه  
 وتقبل بيته يامر المدعى عليه باحضار ذلك الجارية فان ارجس  
 شهرين فان قال الغاصب بعد ذلك ماتت الجارية او ايسر اولاً اقدر  
 عليه بلكم الفاضل في ذلك زماناً ومقدار ذلك الزمان مفوض الى  
 القاضي فان لم يقدر عليه فضع عليه بالقيمة والقدر في مقدار القيمة  
 قول الغاصب وكذا في الوديقه دعامة المشايخ قالوا تقع الدعوى  
 في الوديقه غير الاقدام لاحاقه الى بيان القيمة بعد بيان الجنس والنوع  
 كذا في قاضحان وذكر في ما ارادنا وانما شرط ذكر القيمة اذا كان  
 دعوى السرقة ليعلم ان السرقة كان نصيباً او لم يكن اما سوى ذلك  
 فلا حاجة الى بيان القيمة ولو شهدوا على اقرار المدعى عليه انما كانت  
 في يد المدعى وان المدعى عليه يخذل منه ويحضر منه او انشده في يد

... انه هالك او قائم ولا ادري

او ابن العبد من يد المدعى فاخذ المدعى عليه او ارسله المدعى في عاقبة  
 فاخذ المدعى عليه او ادعى عند المدعى عليه او اعاد اياه لقبول وان  
 لم يشهدوا على ملك المدعى ولو شهد الشهود فقالوا شهدان بهذا العبد  
 لهذا المدعى ولم يشهدا له ملك المدعى او قالوا شهدان لهذا المدعى ملك  
 لهذا او شهدوا على اقرار صاحبه اليه ان هذا العبد لهذا المدعى  
 يجوز ويقض به للمدعى وفي البراري لو اقام ذو اليد البينة على اقرار المدعى  
 ان الدار ليست ملكا لي او ما كانت لي يكون دفعا لبينة المدعى وان  
 لم يبره لسان معلوم وكذا لو ادعى الارث من الاب فقام البينة  
 وادعى ذو اليد على اقرار الميراث ان الدار ليست ملكا لي او ما كانت  
 لي كان دفعا وذكر في جميع دعوى الاقرار من طرف المدفع  
 حتى لو برهن المدعى عليه ان المدعى اقرانه لادعى له على المدعى عليه  
 او اشهدوا بشئ ينقله ان هذا الشئ ملك المدعى يجوز شرا وهدية وان لم  
 يشهدوا انه في يد المدعى عليه بغير حق لانهم لما شهدوا بالملك لم يملك  
 الانسان لا يكون في يد غيره الا بعارض والبينة تكون على مدعى العبد  
 ولا يكون على صاحبه الاصل وفي بعضهم ما لم يشهدوا انه في يد المدعى  
 بغير حق لا يقطع الميراث عليهم والكلية وفي دعوى العاقلة لا يشترط ان  
 يشهدوا انه في يد المدعى عليه لان العاقلة براه فلا حاجة الى البيان كقول  
 العاقلة كما في قاضيان رجلان تنازعا في عيها من كل واحد منهما يدعى  
 ان له فان كان العبد في يد غيره يترك دعواهما فاقام المدعيان  
 البينة على الملك المطلق ان لم يورثا وباريخهما سواء يقض بينهما  
 نصفان وان ارضا واحد هما سبق في ظاهر الرواية عن ابي داود  
 او

وم الاول يقض للمدعى  
 وان ارض احدهما واطلق  
 الاخر في ظاهر الرواية عن ابي داود  
 بينها فهو الصحيح والاصح  
 التاخر عند الاقرار واقتضاه  
 الروايات من صاحبها في ذلك  
 قال الشيخ المعروف بخبره ان  
 الصحيح ان يدعى قول ابي  
 الاول وم الاخر يقض بها  
 نصفان كما قال ابو داود  
 الا قوله ان يدعى الاول في جميع الفصولين رجل ادعى  
 حارا انه له سرق منه مذعوم واقام المدعى عليه ان يبره مدعى سني  
 والتاخر في الملك منفرد ولا يقضى عن الاقرار عند ابي داود ويقض للمدعى  
 عند ابي داود في المورث حاله الاقرار ينسخ ان يقض بقوله ان لا  
 ارضى واظهر ولو تنازع رجلان في شئ فاقام احدهما البينة ان كان  
 في يده منه جمعة جملته العاقلة في يد مدعى بغيره كما في قاضيان رجلان  
 لعبد هذا العبد كذا فقال المقر ليس هو لي ثم لي لا يقدر قوله ولو اقام  
 البينة له لا يقدر بئس لانه لما قال ليس لي صارا مقررا بالملك لدى اليد  
 ولو ان رجلا ادعى دابة في يد رجل اقام احدهما البينة على الفهاج  
 والافوعم الملك حصا الفهاج او ارض خارجا كان او صاحب يد ولو  
 ادعى بناج دابة يقض بينهما فان وقتت كل واحدة من البنتين وقتا  
 ومن الدابة يوافق احد البنتين وبها خارجان او احدهما يقض  
 للذي وافق تسن الدابة وان كان تسن الدابة مشكلا كان كان  
 خارجين يقض لهما وان كان احدهما صاحب يد يقض له وان  
 خالف تسن الدابة الوقتين في رواية يقض لهما في رواية تبطل  
 البينات وان كان احدهما صاحب وقت يقض الذي وافق له  
 تسن الدابة وان كان تسن الدابة مشكلا او كان يوافق صاحبه اليد  
 يقض حصا اليد ودعوى الفهاج ودعوى الاقرار خارج اقام  
 البينة انه ثوب نسبي واقام ذو اليد البينة انه ثوب نسبي فان كان يعلم  
 ان ثوب هذا الثوب مما لا ينسج الاقره فهو للذي كان في يده وان كان  
 يعلم انه ينسج حرف بعد اخرى فهو للخارج ولو ادعا حليا انه له ثوبا

لم يكن دفعا لان المستحق ارض  
 سرقه وغيبته حين يده  
 ذوق اليد ارض ملكه مذخرين  
 سنين  
 شتر واقام اخر البينة انه  
 كان في يده



وذكر شيخ المصنف في ابوابه ان كتبها ولم يكن لها مال فاجتمع لهما بالكتب اموال الكل للاب لان  
 الابن اذا كان في عتاله فهو معينه له الابن ان لا يرضى من سخره في المان وله ان يفتح القاضى الامام في زوجه  
 سعيها وهصلها اموال الاموال لانها معينة له الا اذا كان لها كتب مع صفة فلها ذلك **بدر**

لم يكن يند دعوى الساج لان الحبل يصاح من بعد اوى وكذا شيخ  
 يرضى بعد اوى وكذا الوادى حظه انما له زرعها لاننا نزرع ثم نوزل  
 ثم نزرع ولو نزرع او امان في حقل واحد منها يدعى اننا نزرع فانه  
 فانه يقفح للثمن في حقله لان الفطن لا تقبل الاقرة بحقه المنة فانه  
 نوزل من ولو اخضع ذوال اليد وخارج في طم مشوى او في سكة مشوية  
 كل واحد منهما يدعى ان سواه في ملكه فانه يقفح بالمدعى لان المشوى  
 مشوى من بعد اوى وكذا في المصحف الاقام كل واحد منهما ابنته  
 انه مصحف كتبه في ملكه فانه يقفح بالمدعى لان الكتابة ما تملك يكتب  
 ولو ان عبدا في يد رجل اقام هو بنته انه عبده ولو ملكه من امته  
 وعبده واقام خارج ابنته يقفح بالعبد لان اليد لهما اوجب الساج  
 في العبد فترجع بنته ذى اليد ولو اقام ذى اليد ابنته مع امته في يد  
 امته ولدت هذا العبد في ملكه كالواقح خارج ابنته عن ان يرض  
 امته ولدت هذا العبد في ملكه فانه يقفح بالامه للمدعى لانها ادعت في الامه  
 ملكا مطلقا فيقفح بالمدعى ثم يسحق العبد تبعا ولو اخضع في دابة  
 او في خارجها دابة سرقة منه او غصبه منه صاحبه اليد وصاحب اليد  
 يدعى ذواته ولدت في ملكه يقفح بالصاحبه اليد ولو ادعى ثوبا  
 في يد رجل انه نسجه واقام ابنته والشهود وشهدوا انه نسجه ولم يشهدوا  
 انه لانه لا يقفح بالمدعى لان النساج قد يسجد ثوبا غيره وكذا لو شهدوا  
 في دابة انما نسجه حقيق او في امته انما له لا يقفح بالمدعى وكذا لو شهدوا  
 انما نسجه امته وكذا لو شهدوا على ثوب ان نزل من قطع فلان فلان يقفح  
 به فلان وكذا لو شهدوا ان يده كخط حصده من زرع في ارض فلان

برهن على انه ورثه من ابيه فله  
 وفيما عثر انه من امه من صفة منقوش  
 ان نكحت ابنا ابنته كالصنف  
 اولقضاء الدين تزارع كتاب الحوى  
 في فضل الرجوع

فلما يكون

فلما يكون لصاحبه الارض انما يخذ كخطه هو الصحيح وكذا لو شهدوا  
 ان يده كخطه من زرع كان في ارض فلان او هذا الثمن من ثمن فلان  
 كما من ارض فلان او هذا الزبيب من كرم كان في ارض فلان لا يقفح  
 فلان ولو ادعى ان يده بذلك يؤخذ باقران ولو شهدوا ان  
 هذا العبد ولدت له امته فلان كان العبد لصاحبه لانه ولو شهدوا  
 ان يده كخطه من زرع من زرع هذا الرجل يقفح بالمدعى الزرع وكذا  
 لو شهدوا ان هذا الزبيب من كرم فلان يقفح بالزبيب فلان ولو ادعى  
 وجا في يد رجل انه خرج في ملكه واقام ذوا اليد عن يده يقفح به  
 ذوا اليد ولو اقام ابنته ان ابنته الذي خرج منها الرجوع كما  
 له لا يقفح بالرجوع للمدعى ويكون الرجوع لصاحبه اليد وعليه  
 بيفته للمدعى وكان صاحبه غصب بيفته وجعل تحت الرجوع  
 من قاضيان رجل ادعى دابة او دارا هو في اجارة الغير لا يقبل  
 بيته المدعى الا بحقة الراجح والمساو جميعا وكذا الورهن وكان  
 مزارعة في يد رجل فان البذر من قبل المزارع فهو ثمنه الا خارج وان ملك  
 البذر من قبل صاحب الارض اخضعوا فيه والبيع انه لا يشترط حقة  
 العاقد ولو باع شيئا ولم يسم الا المشتري فله ادعاه رجل فانه يشترط  
 حقة البائع والمشتري وكذا الواراد الشفعة انه يأخذ بالشفعة وهو  
 في يد البائع يشترط حقة البائع والمشتري ولو ادعى عم صغير شيئا  
 بحقة وصيته ذكرا الشيخ محمود بن جوارا في شرح القسمة ان يجوز  
 ولا يشترط حقة الصغير ودكر ان يطلق انه لو ادعى بيا وجهه بما تفرق  
 الوصل لا يشترط حقة الصغير وان كان ديا وجب له بما تفرق الوصل

سجل  
 لو ادعى ذوا اليد بذلك يؤخذ باقران

كفتان الاستهلاك في نحو ذلك بشرط حفره الصغير لانه الى ذلك  
 لخصاف انه لو ادعى مع محجورا لا يستهلك او غصب ان كان  
 المدعى يقول في بيته حافرة تسمع دعواه وتبطل حفره الصغير  
 ويحضر معا يوه او وصية حتى اذا قضى القاضى بالمال يوم الالب  
 او لو صح بالاداء وان لم يكن ابن ولا وصية وطلب المدعى من القائم  
 ان يصبه وصيا للصغير اجاب القاضى ان ذلك لکن بشرط حفره  
 الصغير عند نصبه للوصية وعند بعض المتأخرين بشرط حفره الصغير  
 عند الدعوى سواء كان الصغير مدعى او مدعى عليه قال في  
 وينبغي ان لا يشترط حفره الاطفال عند الدعوى كما ذكر الشيخ في  
 بخلافه ان ولو ادعى على سبب ديار ورثته صغار فان كان  
 للميت وصية لا يشترط حفره الورثة وان لم يكن للميت وصية وللصغار  
 وضع لا يشترط حفره الورثة الصغار وحفره الواحد يكفي ولو  
 ادعى على عبد ماذون او معتوه ماذون في التجارة يعقل الخواص  
 كالاغصب او استهلاك او ودبقة او حجود ودبقة او بيع  
 او شراء او اجارة او ما اشبه ذلك واقام البينة على ما ادعى او  
 اقام البينة على اقراره بذلك والعبد محجور ذلك جاز وان كان  
 مولاه وول المعنوه غايبا لان العبد الماذون والمعنوه  
 الماذون لو اقر بذلك صح اقراره لانه فمضى القاضى والبينة  
 على خصم منكر لو اقر به او ان فيكتم في حفرته وان كان العبد  
 محجورا والمعنوه محجورا يعبر حفره المولى والعبد جميعا سواء شهدوا  
 على معانبة السبب او اقراره بذلك لا يقبل الشهادة على المولى عند  
 غيبته

غيبته وهو يقبل في حق العبد حتى لو اخذ بذلك بعد الاعناق فان اشترى  
 ان يسمع البينة ويقض عليه ولو كانا حافرا من قبيل البيعة عليهما في حفرتهما  
 ولا يسمع دعوى استهلاك او ودبقة والبضاعة على العبد المحجور في قول  
 الشيخ ونحوه سواء كان المولى حافرا او غايبا سواء شهدوا او لم يشهدوا  
 الاستهلاك او شهدوا عليه باقراره كذا في قاضيا ولو شهدوا على غيبته  
 كما ذون في التجارة يقبل عهده او قذف او زنا او شرب خمر وانكر العبد  
 وكما مولاه حافرا اجاز بالجماع وان كان غايبا لا يقبل عهده في حفرته  
 وعند ابي اسحق يقبل ان عنده لو قامت البينة على العبد الماذون ويقبل  
 او حفره يقبل فكذا المحجور وبالسرقة ان كان موجه القطع يقبل اذا  
 كان المولى حافرا مولى ويقطع بلا خلاف وان كان غايبا لا يقبل في  
 حق القطع في حفرته ويقبل في حق القضاة وعند ابي اسحق يقبل  
 في حق القطع وان كان السرقة موجهة كما يقبل بالاحكام حفر المولى او حفر  
 وان شهدوا عليه بالاقرار الزنا وشرب الخمر والحمد ونحوها لله  
 لا يقبل في القصاص والقذف يقبل ان كان مولاه حافرا وان  
 كان مولاه غايبا لا يقبل في قول ابي اسحق ولو شهدوا على الصبي الماذون  
 والمعتوه الماذون بالزنا وشرب الخمر او بالقذف لا يقبل مولا او حفر  
 وفي القتل ان حفر المولى جاز لان موجه هو الذي على العاقلة وان كان  
 المولى غايبا لا يقبل بالاحكام وبالسرقة يقبل حفر المولى او حفره لان موجه  
 الصبي لا يخفى وان شهدوا على الاقرار بهذه الاسباب لا يقبل حفر  
 المولى او حفره كذا في قاضيا جارية في يد رجل ادعت انها حرة لا اصل  
 وانكرت اقراره بالرق وادعى ذوا اليد اقراره بالرق كما هو

سقط ادان الله  
 او بالسرقة موجهة المولى يقبل حفره المولى

سقط  
 انكرت اقرارها بالرق وادعت انها اقرت  
 بالرق كان القول قول الجارية

**الكفالة**  
**بطلب**

قد ارجية ويغض حاربها كذا في فاضحان **فصل فيما يتعلق**  
**بوجوب الدعوى** واذا صح الدعوى وطلب المدعي قبل ان يقبل  
البينة ان ياخذ العاقبة من المدعي عليه كقبول نفسه فان لم يقبل  
الملك ببنية ان قال لا لم يقبل خصمه وان قال نعم لم يرضه غايته فكذا  
لا يقبله وان قال بنية حاضرة في المحرقة العاقبة بطلب خصم ومن ثم  
ان طلب المدعي ليس بشرط وقبل ان كان المدعي عليه رجلا محرم  
يتوارى مثله غلبا كقبول العاقبة من غير طلب وان كان رجلا مبرها  
لا يقبله من غير طلب وقال بعضهم ان كان المدعي متهدي الى  
الخصم ما لا يقبله من غير طلب المدعي وان كان عجم لا باس بان  
يرشد العاقبة لا طلب الكفيل فيكفل خصمه واذا اعطاه كقبول ثلثة  
ايام بنفسه فحضت الايام الثلثة فوج الكفيل من الكفالة واعتاد  
ايها ما ساع انه اذا مضت ثلثة ايام لا يبقى الكفالة ولو قال ان ثلثة  
ايام بخرجه العاقبة عن الكفالة بعد ثلثة ايام وفي رواية تصير الكفيل  
بعد الايام الثلثة ولو ادعى عينا حاضرة في يد رجلا له فانكر  
المدعي عليه فاقام المدعي البينة على ما ادعى فسال المدعي من العاقبة  
ان ياخذ منه كقبول نفسه الى ان يظهر بحالته الشهور وفي  
القياس لا يقبله العاقبة في الاستحسان يجبر على اعطاء الكفيل  
بنفسه ينبغي ان ياخذ منه كقبول بالخصومة انما حتى لو غاب المدعي عليه  
بكذا القضاء على الوكيل ياخذ منه كقبول بعين المدعي لان الكفيل لا  
يتكلم من القضاء الا بحرق المدعي عليه وحقق العين ويجوز ان  
يكون الكفيل والوكيل واحدا وانما يقبل العاقبة ذلك عند طلب الخصم

كان ا ب

مطلب الكفالة ولو كان نفس جازع من الكفيل او عصى  
الشهر ما لم يسمع من المدعي وان قال عا انما يرضى به

مطلب جواز الكفيل والوكيل واحدا

كان ا ب ان يعطى كقبول نفسه او المدعي ان يلا زمانا للدين والتمس  
ا ب بنفسه او غيره ونه اذا اقام المدعي البينة فاما اذا ادعى ولم يقبل  
البينة وطلب من العاقبة من يقبله فهو عا وجهين ان قال بنية غايته  
لا يقبله وان قال حضوره المحرقة القياس لا يقبله وفي الاستحسان  
يقبله ان المجلس يمانه وكذا الواو والمدعي شاهد واحد فانه يرضه  
كقبول نفسه وبالعين المدعي ووكيلها ان اعطاه الوكيل دون الكفيل  
او الكفيل دون الوكيل لا يقبل العاقبة ذلك منه الا ان يرضه كخصم  
ولو كان المدعي بطلبه وقال المدعي الراض بالقبول بالقبول وبالقبول  
بالعين وطلب من العاقبة ان يرضه عن برعد فان المدعي عليه عدلا  
لا يجع عليه يعيب العيب لا يجيب العاقبة الا ذلك وان كان فاسقا جحش  
عليه بغيره العاقبة وان كان المدعي عا رافطه من العاقبة ان يرضه  
عن برعد لا يجيبه العاقبة الا ذلك الا ان يكون اشجارا عليه ثمار وان  
قال المدعي دابة او جارية يحتاج الى الثقة والامدع عليه ان يعطى  
الكفيل والمدعي لا يقدر على اللارة وطلب من العاقبة ان يرضه عن غيره  
فان العاقبة يقدر المدعي ان يشهد وضعت عن برعد ويكون الثقة  
عليه عدلت بينك او لقد قضيت باللك او لم يرضه فان رضى المدعي بذلك  
وضعا عن برعد وان لم يرضه لا يرضه ويلازم ان شاء كذا في  
فاضحان **فصل في الدعوى بخالف الشراة وما يقرب منها قضا**  
**وما لا يقصر** جلا وعى عن رجل الفاضل ومما ية فشهد الشهود  
باللف جازت الشهادة من غير توفيق وكذا الواو عن الفاضل  
جسمانية ولو ادعى الفاضل ية فشهدا احدهما باللف الا باللف

مطلب ولو اقام المدعي شاهد واحد كقبول نفسه

بلغ

24

وحسب ما جازت شهادتها على الالف ولو ادعى الف شاهد بالالف  
 وحسب ما او بالحق درهم وحسب ما او بالف درهم لا يقبل بالتوفيق لانه كذا  
 بانزاه عن الالف لا يقبل فان واقف المدعى فاعلم عليه الف وحسب ما  
 كما شهدت بالشهود الا ان ابراهمة عن حسب ما واستوفيت حسب ما ولم  
 يعلم بالشهود فان واقف على شهد الوجوه قبلت لان ما ان به من التوفيق  
 تحتل المدعى والشان فتقبل واليها في اقامة البينة عن البينة  
 عن التوفيق وقار بعضهم بشروط الشان عن التوفيق والصحيح هو الاول  
 كذا في قاضيان ولو ادعى الف شاهد احدها ان عليه الف وشهد الف  
 عن الف بالف ذكر في غصبة الاصل والجامع ان لا يقبل ان احدهما  
 شهد بالقول والالف بالفعل فلم يتفقا على شيء وقار ابو من يقبل ولو  
 اتفقا الشاهدان على ان الف والالف واختلفا بالمكان والزمان جازت  
 شهادتهما لان القول بما يحد ويكرر ولو ادعى دارا في يد رجل انما  
 منه سنة وشهد الشهود انما له من عشرين سنة ذكر انما لاقبل  
 ولو ادعى المدعى انما له من عشرين سنة وشهد الشهود انما له من عشرين سنة  
 جازت شهادتهما لانه كذب الشهود في الصورة الا وكون الثانية ولو  
 ادعى ثعبان في يد رجل انه له واقام شاهدين فشهد احدهما على اقرار  
 ذي اليد ان المدعى او دعت اياه وشهد الاخرى اقراره ان اغتصبه  
 من المدعى فقال المدعى قد اقرت اقالا ولكنه اغتصبه فبها جازت شهادتهما  
 ويجعل الذي في يد الثوب مقرا بملك المدعى حتى لو ادعاه بعد ذلك لا تقبل  
 ولو شهد احد شاهدين المدعى على اقرار ذي اليد ان اغتصبه من المدعى  
 وشهد الاخرى اقراره ان اخذ من المدعى فانه يقف به للمدعى عليه  
 ويكون

ويكون المدعى عليه عن حجة لان الاقرار لا يخذ لا يكون اقرارا بالملك  
 للمدعى فانه فان الانسان قد يأخذ ما له من الغير ولا يقصد ما له  
 من الغير ولو شهد احد شاهدين المدعى على اقرار المدعى عليه ان المدعى  
 او دعت اياه وشهد الاخرى على اقراره ان اخذ من المدعى فقال المدعى  
 قد اقرت اقالا ولكنه او دعت اياه لا تقبل به من الشان لانها لم تتفقا  
 على اقراره بملك ولا على اقراره باخذ لان الذي شهد على اقراره بالوفاة  
 لم يشهد على اقراره بالاخذ من المدعى كذا في قاضيان رجلان شهدا  
 على ان فلانا قد مات ونهت قد كانت امراة وشهدوا ان ان كان طلقا  
 قبل الموت قال الشيخ ابو بكر محمد بن فضل شهود الزوجية اولا وقال  
 القاضي الامام السعدى الطلاق اولا لان الطلاق يكون بعد الحكم  
 ثم قال القاضي الامام واما قاله الشيخ فله وجه يجعل كانه طلق ثم تزوج كذا  
 في قاضيان **فصل في دعوى الرد والرجوع** رجل ادعى ارا او عقارا  
 لا يسمع دعواه الا بتوفيقه وتوفيقا لا يكون الا بذكر الحد ودفن كرجيم ان  
 باسمهم وانما بهم وادعاهم واللقب الذي يعرف به وانما يعرف  
 باسمه واسم ابيه وجده لا يحكيه الى اللقب وان كان التعريف لا يحصل  
 الا بذكر اللقب لا بد بان كان يشار اليه في المعنى فذلك الاسم والنسب  
 وان حصل التعريف باسمه واسم ابيه لا يحتاج الى ذكر لقبه واجمعوا على  
 الرجوع اذا كان مشهورا لا يترتب في تعريفه ذكر الاسم والنسب كذا في  
 قاضيان ولو ذكر الحدود الثلثة وسكت عن الرابع لا يفر وان  
 لم يسكت ولكنه اخطأ في الرابع لا يفر حتى لو قال المدعى عليه ليس هذا  
 الحد ودفن يري فانه لا يقبل عليه من الخصومة ولو ادعى محدودا في يد

لا يقبل من المدعى عليه ان المدعى عليه ان المدعى  
 لا يقبل من المدعى عليه ان المدعى عليه ان المدعى  
 لا يقبل من المدعى عليه ان المدعى عليه ان المدعى

رافق

رجل وذكر الشهود المحدود والثقة وقالوا لا نؤفككم الرابع جازت شهادتهم  
 وذكر الوفاة الحرة الرابع متصل بملك المدعي ولم يذكر الفاضل لا يقبل شهادتهم  
 في الارافعة ويقبل في البيوت والدار والكوم كذا في فاضل واذا ادعى  
 محدودا او ذكر محدودا لا ينفذ وقال نحن نعلم حدوده اذا تكلم فذهب  
 اليها وتوقف ثم وكلنا لا نؤفك حيرانا ولا نؤفك ساميكم ان يبعث  
 العاقبة فيمنع الى الدار ان يهرج ويهرج من حدود ملك الدار وان  
 واقف فبيع وان خالف لا ينفذ اما اذا قال الشهود ان لهذا المدعي  
 دار في محلة كذا نؤفك حدوده اذا اتى حقه حيطان ولكن لا ينفذ حيرانا  
 يبعث العاقبة معهم شهودهم او ائنيهم من امانة وتبين الحدود وكذا فيمنع  
 ثم يتعرف لا يبين حيرانا ويبتلون عن اسمهم فاذا رجعت الى  
 العاقبة وشهدت بانه ان الشهود يشهدون بالدار واشاروا  
 اليها وان نؤفك على حيرانا فوجهنا دار فلان وفلان في ملكه كذا  
 كان العاقبة يفتي بشهادتهم والشهود الذين شهدوا بملك الدار المدعي  
 كذا في الحائنة رجل ادعى دارا في يد رجل وقال لي اشترى فلان  
 وكان فلان اشترى منك وقال ابو جاد اذا ادعى انك اشترى فلان  
 فلان وفلان اشترى انما الذي في يدك يقبل البيعة وان ادعى انك  
 اشترى فلان مني الذي في يد الدار لا يقبل بيعة ولو قال هذا  
 اشترى من فلان الذي وكلته بالبيع لبيع دعواه ولو قال هذا  
 اشترى منك فلان وفلان كان وكذا في الشراء لبيع دعواه في قول  
 ابي دسوق في قول ابان رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعي عليه  
 ليس بيدي فجاء المدعي بالشهود وشهدوا ان الدار في يد المدعي عليه

جازت شهادتهم وان  
 ذكر الحد الرابع ملك المدعي  
 عليه ولم يتركها اصله

وفي ملكه

وفي ملكه فان العاقبة يسيران قال المدعي هو كما شهدوا انما في ملكه وفي  
 وجه فقه اقر المدعي بالدار المدعي عليه وان قال صدقوا انما في يده ولا  
 احد قسم في انما ملكه فله ذلك ويجعل المدعي عليه خصما للمدعي المدعي اذا  
 قال ملكه وحقي وفي يد هذا بغير حق ولم يعط واجبه عليه تسليمه الى الشهود  
 لم يقبلوا ذلك الحائنة ولو ادعى ثوبا او دارا او دارا في يد رجل انه لم  
 فاقم الذي في يد البيعة انما لفلان العاقبة او رعيته او حبيبة منه  
 او يربح باجارتها او يربح ان كان المذنب كافر او صدقة فيها قال تدفع  
 لخصمه عن ذي اليد تحت الحضمة الى المحقرم وان كان المذنب غايبا فاقم  
 الذي في يد البيعة وشهدوا انه او دعم رجل لا نؤفك لا يقبل شهادتهم  
 وان قاله ان نؤفك بوجه ولا نؤفك باسمه ونسبه جازت شهادتهم في قول ابي  
 واناس وان شهدوا ببيع اقرار المدعي ان رجلا دفع الى ذي اليد  
 جازت شهادتهم وتدفع الحضمة رجل ادعى على رجل في بلد دار او  
 الدار في غير ملك البلد فاقم المدعي البيعة فقبلت بيعة وقضية بها  
 للمدعي جازت قضاه وان لم يكن الدار في ولاية هذا العاقبة كذا في  
 فاضل ان رجل ادعى محدودا او ذكر محدودا قال في ثوبها وفيها  
 اشترى وكان الحد وذلك حاله عن الاشجار لا يبطل دعوى المدعي  
 وكذا لو ذكر مكان الاشجار حيطان ولو كان المدعي قال في ثوبها ليس  
 في اشجار ولا حيطان فاذا اشترى اشجارا غلظ لا يقبل دعواه بعد  
 المدعي الا ان حدودها توافق الحدود الذي ذكر تبطل دعواه ولو  
 ادعى ارضا وذلك حدوده وقال في عشر ديوان ارض او عشر حوب  
 فكانت اكثر من ذلك لا تبطل دعواه وكذا لو قال في ارض بيد ذوق

سبع

عنه كما قيل واذ ابرئ من ذلك او اقل الا ان كدود واقعت دعوى المدعى  
لا يبطل دعواه لان هذا خلاف تجمل التوفيق وهو محتاج اليه كذا في بيان  
رجل قال القاضي ان هذا المدعى عليه اقر ان ائنه الذي في يده في تسليم  
ان يرضى له من احدى يديهما ان يرضى ان يرضى ان يرضى ان يرضى ان يرضى  
وان الذي في يده اقر له هذا ان القاضي يسمع دعواه عند النظر وان قال  
هذا الى ان الذي في يده اقر له بالصحيح انه لا يسمع دعواه كذا في بيان  
وذكر في رجل ادعى على اقره ان يرضى له او لا يرضى له او لا يرضى له او لا يرضى له  
له سواء ولم يقبل انه ملكه اختلف المتابع فيمن ارضى بما في يده ان القاضي  
يقض له كما لو قال في الشهود لرد انهم عن ان لا يرضى له لم يقبل انه اقره الى  
دهم ملكه وهكذا في الاقضية لا يسمع هذه الدعوى وعلمه القوي وفي  
الجموع واجمعوا على ان يرضى ويصح البينة على اقراره اذا لم يجعل الاقرار  
سببا للوجوب ولو انكر بهل يخلف على الاقرار وقيل يخلف في دفع لعدم  
تخلف على اقراره وانما يخلف على المال وفي الدرر والنور ولو ادعى الاقرار  
ابتداء بان يقول انك اقرت لي بكذا او جعل الاقرار سببا بان يقول  
ان لي عليك كذا الا كما قدرت لي به لم يسمع عنه بانه المتتابع لان النفس  
ليس قول للملك واجمعوا على ان لو قال هذا العبد ملكي داوية صاحب العبد  
او قال لي عليك كذا او هكذا اقر به هذا المدعى عليه يسمع الدعوى ويصح  
على اقراره لانه لم يجعل الاقرار سببا للوجوب رجل ادعى دار او حارة  
في يده رجل انا له وشهد احد بها انا له وشهد الا في انا كانت له وشهدوا  
جميعا انا كانت له قال الشيخ نحو من جواهره ان تقبل شهادتهم وكذا  
لو شهد احد بم انا ملكه وشهد الا في انا كانت ملكه تقبل شهادتهما ولو  
شهد

مطلب جعل يخلف على الاقرار

شهد احد بها كانت في يده وشهد الا في انا في يده او شهدوا جميعا  
اذا كانت في يده المدعى لا تقبل شهادتهم في قول الشيخ ومحمد ويقبل في قول  
ابن من ولو ادعى انا كانت له وشهد لشهود انا له ذكر الشيخ  
المعروف بخبره ان في شرح الغضب الصحيح انا لا تقبل ان في قاضي  
رجل استأجر من رجل دواب تم ان ربه الدواب او دابة من غير  
واعار اقرى ووجبت اقرى او باع فوجد المسكرى الدواب في  
ابرهيم فان كان باع بعد جاز البيع وانتقصت الاجارة في الاجارة  
وان باع بغيره فالبيع مردود والمسكرى احمى لتقوم عقودها  
في يد المستعير فلا خصومة بينهما حتى يخبر صاحب الدابة لان المستعير يرضى  
ببخصوصته وما وجد في يد الموهوب له وهو ضمن فيها للمساهم  
لان الموهوب له يرضى ملك الرقبة فيما في يده فيكون له خصما لكل  
من يدعى حقا في ذلك وان كان المدعى يدعى الاجارة قاله الكافي  
المساهم احمى بانه يستوزر الاجارة بهذا ذكره الكافي ولم يبين  
الى المسامو بن احمى بالاول والام الثاني واختلفوا فيه المسامو بن  
قاله في شرحه المشيخ الصحيح ان المسامو الثاني لا يكون خصما  
للمساهم الا في حقه بخبر صاحب الدابة بخبره المستعير لانه لا يدعى ملك  
العين فلا يكون خصما للقول ومخالف ان المسامو لا يكون خصما  
لمن يدعى الاجارة ولا لمن يدعى الرهن ولا لمن يدعى الشراء ولا من  
يكون خصما لكل ذلك كذلك الموهوب له رجل ادعى دارا في يده فقال  
المدعى عليه اني املكه الكبير العايب لا يندفع الخصومة الا المقر له ولو  
قال اني لو لم يرضى الخصومة عنه لانه لو كان صادقا في

قاله في شرحه المشيخ الصحيح ان المسامو الثاني لا يكون خصما  
للمساهم الا في حقه بخبر صاحب الدابة بخبره المستعير لانه لا يدعى ملك  
العين فلا يكون خصما للقول ومخالف ان المسامو لا يكون خصما  
لمن يدعى الاجارة ولا لمن يدعى الرهن ولا لمن يدعى الشراء ولا من  
يكون خصما لكل ذلك كذلك الموهوب له رجل ادعى دارا في يده فقال  
المدعى عليه اني املكه الكبير العايب لا يندفع الخصومة الا المقر له ولو  
قال اني لو لم يرضى الخصومة عنه لانه لو كان صادقا في

اذا كان كان هو ضما في ذلك كذا في فاضح رجل ادعى دارا او شيئا  
في يد انسان واقام البينة فاقدم المدعى عليه بالمدعى به لغيره لم يسمع او ان  
حتى لا تدفع عنه الخصومة ولو ادعى ارضاً في يد رجل انه له غنصه منه الذي  
في يد غيره فقال المدعى عليه هو وقف في سبيل فمعلوم لا تدفع الخصومة  
فان اقول المدعى عليه بنية عم ما ادعى يقضي له وان لم يكن بنية قال  
الامام ابو بكر محمد بن فضل حكاه المدعى عليه عم دعوى المدعى فان  
خلف برسخ فان نكل ضمن قيمة المدعى على قول حجة لانه صار وقفا  
باقران فان نكل اغدر عليه تسليمه الى المدعى بحكم اقران بالوقف  
فيضمن قيمة كذا في فاضحان رجل ادعى على شخص انه مملوك وانه  
قد تمرد و فرج عن يده فقال المدعى عليه انا مملوك فلان الغايب لو  
ان جاء العبد بنية عم ما ذكر تدفع الخصومة وان لم تقم بنية عم ما  
ادعى قبلت بنية المدعى ويقضي له فان حفر العايب بعد ذلك لم يكن له  
على العبد سبيل حتى يقم البينة على ما ادعى كذا في فاضح رجل ادعى  
داراً في يد رجل انما له انتم انما من فلان غير ذي اليد فشهد الشهود له  
بالملك لم يقبل شهادتهم ولو ادعى ملكا مطلقاً فشهد الشهود له  
بالملك لسبب جهالة شهادتهم ولو ادعى ملكا بسبب عم ادعى  
ذلك وقت او عند غيره ذلك العاقف ملكا مطلقاً فاقام المدعى عليه  
البينة ان كان ادعاه قبل هذا بسبب عند فلان العاقف قبلت  
المدعى عليه وبطلت بنية المدعى وان ادعى اولاً ملكا مطلقاً ثم ادعى  
عند ذلك العاقف في او عند غيره ملكا بسبب يسمع دعواه لان الملك كجمل  
التقييد والاعان دون الاول كذا في فاضحان اذا ادعى داراً

او عوضاً

بنيته ان كان ادعاه قبل هذا بسبب عند فلان العاقف قبلت

او عوضاً فانكلم المدعى عليه فاقام المدعى شاهدين شهدا حدهما  
ان المدعى عليه قرأه اتباعه من المدعى وشهدا ان قران المدعى  
اقرا ودعا اياه ذكر في المنفق انما يقبل ويقض للمدعى ولو شهد  
احدهما انما للمدعى وافوض على اقرار المدعى عليه او دفع اليه لم يقبل  
هذه النسخة كذا في فاضحان رجل ادعى داراً في يد رجل فانكلم  
المدعى عليه فاقام المدعى شهود انما للمدعى ويقض للمدعى عم اقام  
المقضي عليه البينة ان البناء له بناءه هو ذكر في الاصول ان لا يقبل  
بنية المدعى عليه لان البناء وخلف القضاء والشهادة تبعا حتى  
كان شهوداً بالدار والبناء جميعاً فمقتضى العاقف للمدعى جميعاً فاقام  
المقضي عليه البينة بان البناء هو لا يقبل بنية ولو اقام البينة  
على ارضي فبما زرع قطع على المدعى ثم اقام المدعى عليه البينة ان  
الارض هو يدين من ضلطة قبلت شهادتهم وذكر في المنفق اذا  
ادعى داراً واقام البينة انما له فقطع له بالدار ثم اقام المقضي عليه  
البينة ان البناء له هو لا يقبل بنية المقضي عليه لان الشهادة بالدار  
شهادة بالارض والبناء جميعاً وكذا لو قال شهود المدعى  
بعد القضاء ليس البناء للمدعى وشهدت بالدار ولم تشهد له  
بالبناء كانت شهادتهما بالدار شهادته بالبناء ونقصان  
قيمة البناء للمقضي عليه ولو شهدوا للمدعى ثم قالوا قبل القضاء  
ليس البناء للمدعى قبلت شهادتهما ويقض للمدعى بانسنة  
دون البناء وينسخ للقاضي اذا شهدوا بالدار ان البناء لهما  
عن البناء فان مات او غاب قبل ان يبايع لهما يقض بالدار

والبناء وان ادعى دارا فقال شهود شاهدوا دارا مدعى ولا  
نعلم ما حال البناء كان فيما بقاء ولا ندرى بوقتها البناء ام لا  
ذكر في الحسنة ان يتضح بالدار والبناء للشهود ولد فان اقام المصنف  
البيته بعد ذلك ان البناء له هو يقبل بيته ويجعل البناء له لان  
البناء وخرق القضاء مما يتبع كما ذكر في الاصل وكذا لو  
شهدوا بارضى فيها مخز فعلا او شهدوا ان هذا ارضه واما النسخة  
علم لنا به فالنسخة لثمة البناء في الدار ان شهدوا ان ارضهم تسمى  
للنسخة ثم رجوعا عن النسخة لثمة القضاء ضمنوا ثمة النسخة وان شهدوا بارضى  
وقالوا لا تعلم ما حال النسخة والبناء ثم رجوعا عن البناء والنسخة للقضاء  
لا يضمنوا شيئا كما هو قاضيان ولو ادعى رجل في رجل واما شاهدان  
شهدوا بان الدار دارهم قالوا قبل القضاء ان البناء ليس انما هي  
للشهود وعليه ذكرنا نطق ان قالوا ذلك قبل ان لا يوعا عن مجلس القضاء  
او قبل ان يبطل جازت شهادتهم استحسانا وان قاما او طارا ذلك  
بطلت شهادتهما وهو بطل ما ذكره الجاه الصغير اذا شهد الشهود  
شيئا فلم يبرحوا عن مكانها حتى قالوا ادعوا بعض شهادتهما قبل ذلك  
منهما كما في النسخة رجل ادعى دارا في يد رجل انما له شاهد الشهود  
بذلك وفض القاضي به ثم اقر المدعى ان البناء ملكا للمتنفق عليه لا يبطل  
قضاء القاضي بالارض ولو شهد الشهود بالارض ولو شهدوا بالارض  
بالارض والبناء فاق بعد القضاء ان البناء كان ملكا للمتنفق عليه  
يبطل قضاء القاضي وكذا لو ادعى فيما اشجى واما ان البيته وقيل  
به ثم اقر المدعى ان الاشجار كانت ملكا للمتنفق عليه لا يبطل قضاء القاضي  
بالارض

حان

بالارض ولو شهد الشهود للمدعى بالارض والاشجار جميعا والمسئلة  
بجاء يبطل قضاء القاضي في هذه المسئلة لان في الوجود الاول شهدوا  
بالبناء تبعا فلما يكون اقرار المدعى كذا بالاشهود واما في الوجود  
الثاني شهدوا بالبناء والشجر جميعا فكان اقرار المدعى كذا بالاشهود  
ولو ادعى جارية ثمة له شهد الشهود بذلك وقضى به وكان له اولاد  
في يد المدعى عليه لم يبطل القاضي واما في المدعى بيته انه ولد فان القاضي  
يقضي بالولد للمدعى فان رجح الام بعد ذلك ذكرنا ان طفل انهم يظنون  
قيمة الام والولد جميعا لان القاضي الحاقف بالولد للمدعى يشاقق شهود الام  
فانهم لو رجحوا بعد القضاء بالام قبل القضاء بالولد اذ ارتدوا في الام  
او فسقوا ثم اقام المدعى البيته على الولد انه ولد لجارية فان القاضي  
لا يقضي له بالولد الا ان يشهد الشهود بالولد انه ملك للمدعى ولو  
اجارية في ملكه كذا في كتابه رجل ادعى دارا في يد رجل انما له وانه ثمة  
من الام في يد بكذا ونقد النسخة وقضى منه فقال المدعى عليه ان  
قام المدعى شاهدان شهدوا به كما ادعى بشرا يبطل قضاء القاضي  
فما شهد عن شارة الاول او عن مثل شارة الاول ذكر كخصاف  
انما لا يقبل خبره بغير الشارة عن وجهها وذكر الخلو ان المحار عند ان  
يكون الجواب على التفصيل ان كان الشاهد الثاني فصحى يمكنه اداء  
الشارة عن وجهها لا يقبل منه الاجاز وان كان اعلم لولا حشنة  
مجلس القاضي يمكنه اداء الشارة بلسانه يقبل منه الاجاز وان كان  
عاجزا عن الشارة اصلا لا يقبل شادته وذكر المرخص المحار  
ان القاضي ان احسن بهم تهمته الكذب لا يقبل منه الاجاز الا قبل



كما لو فرغ القاضى من الشهود وان احسن بهم تهمة الكذب  
جاز ذلك من تعويج وآلاف **مضيق وهو الملك** لو ادعى  
رجل الشراء من رجل وادعى امرأة انما مهرها قال حجة الشراء اولى  
وقال ابو سوسا دخل في يد دارقاصم خاجان كل واحد منهما  
البيته انما اشتراهما من ذى اليد بكذا ونقدوا الثمن وهو نيكرو دعواهما  
قال القاضى يقض بينهما وكل واحد منهما ان يأخذ النصف نصف  
الثمن او يرد لان الشراكة في التمسك وان ارخا واما رخصتها سواء  
فكذلك يقض بينهما وان ارخا واحدهما اسبق فهو اولى وان  
ارخ احدهما واخر الاخر فهو للموترخ وان لم يورخا والدار  
في يد احدهما ولا للاخر فيد فصاحب اليد اولى وان وقتا قضا  
الاول اولى في طر الرواية وعنى ان يعتبه التاريخ وان ارخ  
احدهما دون الاخر دون الاخر يقض بينهما اتفاقا فان كان  
لاحدهما قبض والاخر اولى كان البايعان اذ عيان ولا حدما  
يدفانه يقض الخارج منها كذا في الحائنة دارق بد رجل اقام اخوه  
البيته انما كانت دارا بيه مات وترك ميراثا له ولا فيه ذكرا ليد  
لما ورثه له غيرهما واقام اجتمع البيته انما دارق والذى في يد  
الدار يحقد دعواهما ويقول الدارلى لم ارثا من ابي فان القاضى  
يقض ثلثة ارباع الدار للاضحية وبالربع الا ربع المدعى ولا شيء  
للذمى اليد كذا في الحائنة رجل في يد من له رجل غايب عن العايب  
فجاء رجل فادعى انه ابنة فصدقه اليد فان القاضى يلووم ولا يدفع  
الحال المدعى سواء قال للميت وارث او لم يعمل فان ظهر له وارث

تاليسين

١٧  
او والآدفع المال اليه وتقدير مدة التلوم موقوف على العاضى  
وقدر الطحاوى مدة التلوم بالحوال قبل ذكر الكفاوى قول  
ابى يوسف وحجته ما يوجب حجة لارى التقدير عين في يد رجل جاء  
رجل اودعى انما له اشتراهما من فلان العايب وصدقه ذلك  
صاحب اليد فان القاضى لا يامر بالتسليم الى المدعى ولو ادعى  
رجل دبا على رجل وادعى المدعون البراءة وقال في بيته حافق على  
ذلك في المحضر قال حوا هزان يوطئه القاضى ثلثة ايام ولا يامر  
باداء المال في الحال ولو اجلة الى المجلس التالى جاز ايضا وقيل في  
خلاف ابي داود ابى ليلى على قول ابي داود عن اداء الحال ولا يوطئه  
كذا في الحائنة دارق بد رجل ادى رجل انما كانت لابيه مات وترك  
ميراثا له والذمى في يد يقول في فقه الشهود والمدعى انما كانت لاب  
المدعى مات وترك ميراثا له وانهم لا يعلمون وارثا غيره فان القاضى  
يقبل شهادتهم ويقض بالمدعى ويرفع الدار اليه كما لو ادعى  
انما كانت لابيه اشتراهما في صحة بالف درهم وشهد الشهود بذلك  
فانه يقبل شهادتهم ويقض بالدار له هذه اربعة الفاظ اهدى بهن  
والثانية اذ اشهدوا انما كانت ملكا بيه وانما اشهدوا اذ اشهدوا  
انه اباه كان يسكن هذه الدار والرابعة اذ اشهدوا انه باه كان  
ملك هذه الدار فضى بهن الالف اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة  
مات وترك ميراثا له قبلت شهادتهم ويقض له في قولهم وان لم يخبروا  
الميراث فقالوا كانت لابيه او قالوا كانت ملكا بيه او قالوا كانت  
لجدى ملكا بابه ولم يقولوا مات وترك ميراثا له لا يقبل بهن الشهاد

في قولهم وم يقبل قول الامس وان شهدوا على اقرار  
 المدعي عليه شيء من ذلك يكون اقراره بالملك للمدعي ويومر  
 بالتعليم اليه ولو شهدوا ان اباه مات في هذه الدار لا يقبل  
 شهادتهم ولا يقبل شيء لانهم لم يشهدوا بالملك وهذا لو اقر  
 المدعي عليهم بهذا اللفظ لا يكون اقرارا ولو شهدوا اباه مات  
 في هذه الدار كانت في يده مات تقبل ويقض بالمدعي وان لم  
 يجرد الميراث لانهم كما شهدوا باليد للمدعي عند الموت  
 فقد شهدوا له بالملك عند الموت والشهادة بالملك للميت لو  
 شارة بالانتقال الى الوارث وكذا لو شهدوا ان اباه مات وهو  
 ساكن فينا يقبل ويقض بالمدعي ولو شهدوا ان اباه في يده  
 اقرارا وشهدوا ان اباه كان في يده الدار حين مات او في يده  
 فينا لا يقبل وكذا لو شهدوا ان اباه دخل يده الدار ومات لا يقبل  
 لانهم لم يشهدوا له بالملك ولهذا لو اقر المدعي عليه انه كان فينا  
 او كان داخل فينا لا يكون اقرارا ولو شهدوا ان اباه وهو ليس  
 بهذا الثوب او هذا الخاتم وصاحبه اليد يقبل شهادتهم ويقض  
 للابن وان كانت دابة فشهدوا ان اباه مات وهو راكب  
 يده الدابة او شهدوا ان اباه مات وهو حامل هذا المتاع يقبل  
 ويقض به للوارث ولو شهدوا ان اباه مات وهو حامل هذا  
 السبا او على هذا الفواش لا يقبل ولا يقض شيء كذا في الخاتمة حل  
 مات مخفوا احد من الورثة وادعى دارا في يد رجل ان هذا الدار  
 كانت لابيه مات وتركا ميراثا له ولو ورثته وذكر عند الورثة

فان

فان العاقبة يقبل بيته ويقض بالدار لابيه ويدفع للمدعي حصته وترك  
 حصته بقية الورثة في يد المدعي عليه عنده وعند باقي بقية غيره  
 ولو ادعى دارا في يد رجل ان اباه مات وتركا ميراثا له واقام على  
 ذلك بيته وشهدوا ان اباه مات وتركا ميراثا له او قالوا هو  
 وارثه ولم يذكر واحد الورثة ولا جهة الوارث وما قالوا  
 لا نعلم له وارثا غيره ولا قالوا له وارثا في داره او مات وتركا  
 ميراثا لورثته ولم يذكر الورثة فان العاقبة لا يقبل شهادتهم  
 ولا يرفع اليه شيئا وان قالوا ابوه ولم يقولوا لا نعلم دارا في  
 فان العاقبة ياتى زمان فان ياتى زمان ولم يظهر له وارثا في فاته  
 يدفع اليه الدار ولا يخذ منه كفضل في قولهم وعند ما يخذ اذا  
 كان هذا الوارث ممن لا يجب بحره كالاب والام والابن وان  
 مات الرجل عن امرأة سبع اوام ولد جميع وورثته فان الثلث يورث  
 القسمة الى ان يظهر حكم جميع فان ابوالخير وطلبوا تعجيل القسمة  
 ويوقف العاقبة نصيب الجدين عند الكل عند ابي يوقف نصيب  
 اربع بنين وجمه يوقف نصيبا لثلاث بنين لاحتمال ان يات له غلامين  
 وعند ابي يوقف نصيب علاج واحد لانه في القارة كده ولدا واحدا  
 وعليه الفتوى رجلا مات وله اثنان احدهما حاضر الاخر غائب  
 فاحضر حاضر رجلا اجنبيا ودعا ابيه الف درهم دين  
 ولا يبيع على هذا الرجل ان يبيع الف درهم لانه لا يبيع غير هذا  
 الف قالوا يقبل بيته الابن الكافر في اثنان دين الميت  
 على الاجنبى ولا يقبل في اثنان دين الابن على الابن لا يبيع

في قولهم  
 في قولهم

ضعف ولا يقف له شيء من الالف التي يقف باعلى الالف لانه زعم انه  
لا يراى له فتوقف ذلك حتى يحضر الالف كذا في كناية تحتها خوض  
ورثوا ارا عن ابيهم فادى رجل ان اباهم غصبا فخلقوا فنكل  
واحد منهم عن اليمين وحلف الاخرون وقد ورنوا ما لا عن ابيهم  
غير ذلك ليعين المالك قيمة حصصهم للمدعى وبرهنة نفسه  
من الدار على المدعى وان نكل واحد واولاد كان ودقيقه يد  
ابدهم برهنة على المدعى ولا يقف كسب لان الودية لا يكون  
مضمونة ولو ادعى رجلا اجتمع على الميت الالف درهم فصدقه  
بعض الورثة وكذبت البعض ذكر في الكتب انه باخذ كل الدين  
من نصيب من صدقة لان الذي صدقه مفران الدين مقدم على  
الميراث وقال ابو الليث عنه تا باخذ من المصدق ما يحقه من  
الدين وهو قول الشيخ والبصري والمالك وابن ابي ليلى  
وقال هذا العدل واخص وان اقر هذا الوارث مع اخص  
الدين على مورثة جائز شأونه ويقف بالدين ويكون ذلك  
على جميع الورثة وان شهد هذا الوارث بالدين على ابيه بعد ما  
قضى الف في عليه باقران لا يقبل شأونه ولو كان الوارث لم يقف  
بالدين على مورثة ويجوز المدعى عن اقامة البينة وارا تخليف  
الوارث فانه يحلف على العلم كذا في كناية رجل مات وترك مالا  
فادى بعض الورثة عينا من اعيان التركة ان المورث وجميع  
في صحته وقبضه وقبضه الورثة قالوا كان ذلك في مرضه فان القول  
قول من يدعى الميراث في مرضه وان اقاموا البينة فالبينة بنته من يرضى

باتدين وكذبت سائر الورثة  
ولم يقف الف في عليه باقران  
حتى شهد هذا الوارث مع

الميراث

الميراث في العتي كذا في صحيح الصغير وذكر المتفق في الفتوى امره مات  
واختلف الزوج وورثته في ميراث الذي كان عليه وادى الزوج  
انما ذهب في صحته وادى الورثة ان الميراث كان في مرض مورثه  
فان القول قول الزوج لانه ينكر استحقاقه ورثته المار على الزوج  
واستحقاق الورثة ما كان ثابتا فيكون القول قوله لان هذا يخالف  
رواية الجامع الصغير والاعتماد على ذلك الرواية لانهم تضاد قواعده ان  
المهر واجب عليه واختلفوا في السقوط وكان القول قول من ينكر  
السقوط ولان الميراث حادث والاصل في حوادث ان حال على اقر  
الاقوات كذا في قاضيان رجل ادعى على ابيه ديناً بحقة وارثه  
وهو يقران ليس يد الوارث بال فانه شمع دعواه لو اقام البينة على ذلك  
فتبعت بنته وان لم يكن له بنته كان له ان يحلف الوارث على العلم  
بالدين كذا ذكره المحقق وكذا لو كان الدين ثلثاً ولم يترك  
مالا في يد وارثه فان الوارث يكون خصما للمدعى الدين يقبل بنته  
ويقف بدنية حتى لو ظهر للميت مال اخذه صاحبه اليد ولو تبرع انسان  
بفضاء دين الميت جاز رجلا مات وترك اخوين فاقرا احدهما باحد  
تألفه وانكر الاخر قارعا وما ياخذ القول من المقرض في يده وقا  
الدين باخذ منه ثلثه ما في يده كذا في كناية **فصل في دعوى النكاح**  
امرأة ادعت على رجل انه تزوجها فانكر الزوج ثم ادعى رجل النكاح بعد  
ذلك واقام البينة قبلت بنته بخلاف فان النكاح لا يبطل بخودها  
رجل قال لامرأة تزوجك ابوك وانته صخره وقال بل تزوجنيك  
وانا كبرية ثم ارضى عن القول قولها والبينة بنته الزوج كذا في كناية

رجلان ادعيا نكاح امرأة واقام كل واحد منهما البينة انما امراته  
 فان كانت في بيت احد هما فهو اولى لانها في بيت فترجح بحكم اليد  
 كما لو ادعيا شرا عيني من رجل واقام كل واحد منهما البينة انه  
 اشترى من فلان هكذا وكان المبيع في يد احد هما كان هو اولى  
 وكذا لو شهد شهود احد من عي نكاح وان دخل بها كان اولى  
 وقد ذكر انه يحل للشهود ان يشهدوا مع الدخول بحكم النكاح بالشام  
 فان كانت المرأة في بيت احد هما او شهد شهودا احد هما بالدخول  
 واقام اقاوم البينة انه تزوجها قبله كان هو اولى كما في دعوى الشراء  
 وان ادعيا نكاح واقام كل واحد منهما البينة وارتقا ومارخهما  
 سواء فان كانت في بيت احد هما ترجح بينة ذي اليد وان ارتق  
 احدتها ولم يورث الا ف يقض لصاحب النكاح وان ارتقا واحد  
 في دعوى الشراء ان ارتق احدهما اسبق فالسابق اولى على كل حال وان لم يورثا وعدت بينة احدهما  
 فهو اولى وان عدت البينان جميعا لا يقض لواحد منهما وان اقام  
 البينة ولم يورثا وليست هي في يد احدهما فسب القاطن فاقرب  
 لاحد هما انه تزوجها قبل الا ف واقرب انه تزوجها دون الا ف فهو  
 للمقر له لانها لما اقام البينة ولم يكن لاحدهما تاريخ ولا بطلت  
 بينهما لمكان اليد واذا اقرت احدهما ثبت نكاح المقر له بقصد قنما  
 وكذا لو اقام البينة فقامت احدهما فاقرت امرأة نكاح الميسر صح  
 اقرارها ويقض لها بالمهر والميراث وكذا لو اقام البينة على النكاح  
 والدخول واقربت امرأة لاحد هما انه دخل بها اولى فهو اولى وان لم  
 يقر فاقب القاطن بينهما وكان على كل واحد منهما بالدخول الا ف من المسمى

ومن

ومن مهر مثل ولو انها ادعيا نكاح امرأة واقربت لاحد جانت اقام  
 البينة على النكاح ذكر في الفتاوى الصغرى انه لا يقض لاحدهما كما لو لم  
 يقر ولا يصير مقره بنفس الا ف ا صاحب يد واحدة الجواب الى الخلف  
 كما في الحاشية واذا ادعت امرأة على رجل نكاحا في فاقامت امرأة  
 البينة يقض لها ولا يقصد النكاح بخونه ولو ان اهل بيت ادعت كل  
 واحد منهما انها تزوجها وهو محذور فاقامت احد هما البينة على اقرار  
 انه تزوجها بالف درهم وان دخل بها واقامت الا ف البينة على اقرار  
 انه تزوجها بمائة دينار ودخل بها فعدت البينان فان القاطن يورث  
 بينهما ويقض لكل واحدة منهما بما لا الذي شهد الشهود على اقرار  
 استحسانا وان اقامت احد هما البينة على اقرار بالدخول بالنكاح  
 ولم يقر اقرت اقراره بالدخول وكذا اقامت على النكاح وهو  
 يكره الكل وان القاطن يقض للدخول على بقية نكاحها وبالجملة الذي  
 شهد الشهود لان الدخول دليل على ما سبق نكاحها ولو لم يقر كل واحد  
 منهما البينة على اقراره بالدخول بالاولا بالدخول اصلا بينة وشيها  
 ويقض بنصف المالكين لهما بينهما المدعية بالدرهم ربع الدرهم ولديته  
 الا ما يربو ربع الدرهم كخارج محاشية اذا ادعت اخصان على رجل  
 واقامت كل واحدة منهما البينة انه تزوجها او لا كان ذلكا الى  
 الزوج اذا صدق واحدة منهما انها اولاد كانت امرأة وتبطل  
 بينة الاخرى ولا تلحق لها من المهر ان لم يكن دخولا وان قال الزوج  
 لم اتزوج واحدة منهما او قال تزوجتهما جميعا ولا ادري الا ف  
 منهما فارتب الكتاب فرق بينهما وعليه نصف المهر بينهما ان لم يكن دخل

في دعوى الشراء ان ارتق احدهما اسبق فالسابق اولى على كل حال وان لم يورثا وعدت بينة احدهما

بواحدة قالوا هذا اذا قال تزوجها ولا ادري الاكوت منها واما  
 اذا قال لم تزوج واحده منها يعني ان لا يجب شي والاصح ان  
 هذا الجواب في الفصلين سواء وهو كما قام البنية بعد موت  
 الزوج فانه يقع لكل واحد منهما المهر والميراث كذا في الحاشية  
 امره غابت زوجا عنها فتمت ففعلت ما تفعل اهل القبيلة وعند  
 وتزوجت بزوجه ثم جاء رجل وقال زابت زوجك حيا في بلد كذا قالوا  
 ان صدق الذي اجبره اولاً بالموت لم تكن لها الا القواسم الزوجه  
 الثاني لان خبر العدل الواحد مقبول في باربعين فتجوز الشهادة بالموت  
 بالتسامع لسماه من واحد وفي غير الموت لا يحل لان يشهد لسماه من  
 الواحد لان الموت كالنكاح والوقف يكون بشهد من الجماعة غالباً  
 فلا يكفي خبر الواحد اذ الموت لا يكون بشهد من الجماعة غالباً كذا  
 في الحاشية **باب الجمل** رجل ادعى على رجل ما لا فاكر المدعي عليه وطلب  
 المدعي من العاقب ان يكلف المدعي عليه بقول العاقب للمدعي انك بيته  
 ان قال نعم بيته هافرة في الحكم مجلس العاقب وطلب من العاقب ان يكلفه  
 فانه لا يكلفه في قول ابي وقال ابو سبويه واظطرت الروايات  
 عن محمد والخيار فيه ان العاقب ان كان مختصراً او راى الميراث ابي  
 لا يكلفه وان قال الى قول ابن سبويه وان قال المدعي لا بيته في  
 او قال فهو ذي غيب وطلب من العاقب تخليفه كلفه وان اراد  
 المدعي تخليفه بالطلاق والعاقب في خط الرواية لا يجيب العاقب الى ذلك  
 لانه التخليف باوام وبعضهم قد نزل ذلك في زماننا والصحيح ظاهر  
 الرواية كذا في الحاشية ولو ان رجلاً ادعى على رجل انه استهلكه في طلب  
 التخليف

مظهر  
 خبر الواحد في باب الموت  
 مقتول ولو سماع بالموت  
 حتى واحد من شهد جائز

وطلب التخليف من العاقب فان العاقب لا يكلفه وكذا لو قال هذا  
 شرطي وقد فان ولا ادري قدره لا يلتفت اليه وكذا لو قال بلغني  
 ان فلان بن اوصلي ولا ادري قدره واراد ان يكلف الواجب  
 لا يجيب العاقب ان ذلك وكذا المدعيون اذا قال قضيت بغيري  
 ولا ادري كم قضيت او قال شيع قدره واراد ان يكلف الطالب  
 لا يلتفت قال كحلوان كما يمنع قبول البنية يمنع الاستحلال انما  
 الا اذا انهم العاقب ومع التيم او قيم الوقف ولا يورث عليه شيئاً  
 معلوماً فانه يكلف نظر للوقف والتمتع رجل ادعى على رجل انه نقض  
 حايطه وشهد الشهود بذلك فان يتوا طول الحايط وعرضه جازت  
 شهادتهم وان لم يذكروا قيمته ولا تميزه ط ذكر القيمة كذا في الحاشية  
 ولو ادعى رجل على رجل انه ذبح شاة او بقرة له او ادعى ان فقراً  
 عين عبده وقد مات العبد او ادعى ان فقراً عين دابة له او فسد  
 ماله او ذلك الشيخ ليس يخافه وان العاقب يبالغ في قيمة ذلك ويكلف  
 على كفاه كذا في الحاشية رجل ادعى على رجل الف درهم فاقرباً ثم انكر  
 اقرباً باهل يكلف على اقرباً بالله ما اردت له بهذا المال اهله في  
 قال ابو نضر انه ان يكلف وقال ابو القاسم ليس ان يكلف عبد الاقرب  
 وانما يكلف على نفسه حتى رجل ادعى على عبد محجوراً ماله بالاسير لاسك  
 قال ابو بصير ليس ان يذهب بالعبد الى باب العاقب بغير اذن المولى  
 لما فيه من شغل العبد عن خدمته المولى في ملكه ساعة ولكن لو جرح  
 في مجلس العاقب كان له ان يكلفه رجل ادعى على عبد يدبها فاحضر وارث  
 فانكر واستخلف على العالم ثم اراد المدعي ان يستخلف وارثه او كان له ذلك

مظهر  
 عمل يخلف على



وكذا لو ادعى كل واحد منهما انه ربه عن غيره فان قبضه فاقرب لادعيا  
او حلف لاحدهما فنكحل لا يحلف الا في ولو ادعى لاحدهما او حلف  
لاحدهما فنكحل لا يحلف الا في ولو ادعى لاحدهما الرهن والتسليم  
والاقراء فاقرب الرهن وانكر البيع لا يحلف الا في ولو ادعى احدهما  
الاجارة والاقراء فاقرب الاجارة وانكر البيع لا يحلف من اقراء  
وبعالم على اقراء ان شئنا نسطرحه فيقبضه اذ الاجارة وان شئنا  
تفصح ولو ادعى احد الرجلين الصدقة والقبض والاقراء  
فاقرب احد المرين لا يحلف للثاني ولو ادعى كل واحد منهما الاجارة  
فاقرب احدهما او حلف فنكحل لا يحلف الا في ولو ادعى كل واحد منهما  
انه او ادعى الذي في بين فاقرب لاحدهما حلفا لثاني ولو ادعى  
كل واحد منهما ان العبد الذي في يده عبده غصبه ذو اليد  
فانكر دعواه واولا حدهما او حلف لاحدهما فنكحل لا يحلف للثاني كذا  
في الحائبة **كتاب الشرايط** الفسق لا يمنع اهلية الشرايط عند  
فنعقد البكاح بحفوتها وانما يمنع اداء الشرايط لثمة الكذب ونكحوا  
في الفسق الذي يمنع الشرايط انفقوا على ان الاعلان بكنهه يمنع  
الشرايط في بعض الصغائر ان كان معلنا بسمية التاكس من ذلك فاسفا  
مطلقا لا يقبل شهادته وان لم يكن كذلك في نظر ان كان صلاحة اكثر  
من فساد وهو ارجح في الخطاء ويكون سليم القلب كونه عدلا  
يقبل شهادته وعن ابي بن ابي كان الفاسق وجها ذاقه حانث  
شهادته لان مثله لا يكذب ومن اشتدت غفخته لا يقبل شهادته ولا  
يقبل شهادته من الخمر لانه كبير وانما شرط الا وكان لا يظهر ذلك  
عند الناس

لا تقبل شهادته الرعية للثمة  
والعالم فوافقا من جامع الهادي

ولو شهد اثنتان ان فلانا طلق امرأته  
والزوج غائب لا تقبل وان شهدا  
عنه المرأة قتل فلانا ان فقدت و  
متروج بزوجه اخر جامع الهادي

من لم يقف فضيلة الصلوة والصوم  
ولم يعرف الفرض والواجب والسنة  
على الا نفي اذ تقبل شهادته ان كان عادلا  
ولا يكلف علم المصنوع كما قال سيارا  
تألو المس زمانا زمان الشرايط  
وعلى المتعم ان يفتق اوضاع العاصين  
من الوراثة النافذة

عقدان من فان من اتهم بشرب الخمر في بيته لا تبطل عدالته وان كان  
كبيره وانما تبطل اذا ظهر ذلك او يخرج سكران يسخر منه الجسبا لانا  
مثله لا يحترق عن الكذب وذكر كحفاف ان شرب الخمر يبطل العدالة  
وقال حنيفة ما لم يظهر ذلك ولا يقبل شرايطه مما يلعب به حرام ويظهر  
لان ذلك يشغل قلبه ويشد غفخته ويحس نفعه بغيره على عوارض  
المسلمين اما اذا اسك الحام الناس ولا يظهره يجوز شهادته فان  
من له بهرج الحام لا يكون فاسقا ولا يقبل شهادته المحتمل اراد به  
فحاشا في الافعال الردية ولا يجوز شرايطه المعاد فام بالشرط في غيره  
بأشئ شئ فام لان العار كبيرة وان لعبت بشرط ولم يقام ان دام  
على ذلك حتى يشغله عما الصلوة او كان يحلف باليمين الباطلة الكاذبة  
في ذلك لا يقبل شهادته وان لعبت بشئ من الملاهي ولم يشغله ذلك  
عن الغوايب لا يبطل عدالته والملاعبة بالاهل والنفس والنوى  
لا يبطل العدالة ما لم يمنع عن الغوايب وان كان اللعب للملاهي  
لا يمنع عن الغوايب الا انه مستغف بين الناس كالغرام والظواهر  
فكذلك وان كان متشغلا بخمر او غيره الغصبة لا يبطل العدالة  
الا اذا انحسر ان كانوا ايرقصون عند ذلك وذكره ان ضررا  
يقبل شرايطه المنفق الذي يجادى عليه لانه معلن بالمعصية و  
كذلك من جلس مجالس النجور والشرب وان لم يشرب ولا يقبل  
شرايطه الناج وانما يحترق شرايطه اكله الربوا ايريد به اذا كان  
مضرا عليه معروفه والمرجل الصالح اذا اتفق بشعره فيحس لا يبطل  
عدالته والذي افرغ من بعد وجوبه ان كان له دفع معينا

واما شاهد الفاسق فما لا يقبل شهادته  
على عدوه بسبب الدنيا وعلى حبيبه  
واخواته واولاده ان كانا فقط  
ظاهرا جامع الهادي

شهد ان فلانا من فلان مات وبيدك  
هذه الامر برأيه ولم يدركها الميت فشرأوتها  
باطلة لانها شهادته ايمتك لم يبينها بسببه  
راياه في يده من كراهة الم اره  
مسئل الشمس الثاني  
كاذبان شهدا على شهادة مسلمين فكيف لم  
يقبل وكذا لو شهدا على قضاء الله لكاذب  
من ماصيان

كالصوم والصلوة بطلت عدالة الا ان يكون الشاخر جديروا لم  
يكون له وقت معين كالزكاة واجماعه البعض لا تبطل عدالة وقال بعضهم  
اذا اتم الزكاة او اخرج بغيره بطلت وعنه ابن سنان في الاما الى ان  
يخرج يكون على الفور والصحيح ان شاخر الزكاة لا تبطل العدالة وان ترك  
حجة ثمة مرات بغيره فاسف عند الترخيص وعند كل ذلك اذا ترك حجة  
يبطل العدالة ولم يقدر ولم يذكر العذر الصحيح وعليه الفتوى وهذا  
اذا تركها مجتاهة ورغبة عن ما غير شرعا اذا تركها كالحرف واليعد  
مادة او ما يربط بان كان يفسق الامام او يضلها لا تبطل وان ترك  
الصلوة بالحاجة ولم يتعظ كما يفعل العوام بطلت عدالته ولا  
تقبل شراة من كان معروفا بالكذب سبابة الشاخر مقبولة اذا  
لم يقذف في شعرة ومن كان يشتم اولاد واهله وجيرانه ذكر  
في بعض الروايات لانه لا تقبل شراة وقيل ان اعتماد ذلك بطلت  
عدالته وان فعل احبانا لم يبطل وقال ابو الليث اذا لم يكن قذفا  
لا تبطل اما القذف بطلت العدالة ولا تقبل شراة من كان معروفا  
بغيره اذا لم يعرف رجوعه عن ذلك وذكر الكوفي لا تقبل  
شراة من شتم في الطريق سرا او بغيره عليه غيره ولا شراة من ظهر  
في السوق بين ايدي الناس لانه لا يفعل من كان له مروة  
العاصم اذا تاب لم يقبل شراة ما لم يقض عليه زمان يظهر اثر  
التوبة ثم بعضهم قد رد ذلك بسنة اشهر وبعضهم بسنة اشهر وبعضهم  
بسنة والصحيح انه منقوض الى العاقبة الصبي اذا اخطى ثم شهد قال  
لا تقبل شراة ما لم يسأل عنه وهو بناء على ان عدالة من وجد

لا يجوز

بعض الروايات في شراة من كان معروفا بالكذب  
بعض الروايات في شراة من كان معروفا بالكذب  
بعض الروايات في شراة من كان معروفا بالكذب  
بعض الروايات في شراة من كان معروفا بالكذب

لا يجوز ان يفتأ بظاهر العدالة وعليه الفتوى ثم اختلف في بعض  
القضايا ولا يقبل شراة من سب الكفن لانه يفتأ الموت والطائفة  
اما اذا سبغ الثياب وبشترى منه الكفن يقبل ولا تقبل شراة  
من يلائم العاقبة لانه يسوغ في تقييد حق الكفن في الاسلام  
لا يقبل شراة الاعوان والوكلاء على باب العاقبة لانه ساعون  
في ابطال حق المستحق وهم فساد في القنية تقبل اهل الصياغة  
وخرق الكفة في السوق ان كانوا عدولا وقبلا يقبل انهم تغافروا  
باليمين الفاجرة والكذب وشهادتهم لا يتورعون عن شهادتهم الزور  
بل هو عاداتهم في كل يوم رجح على جعل بينهما عداوة في شدة من امور  
انهما لا يقبل واذا كانا يسيب شراة من امور الدين تقبل هو الصحيح  
وعليه الاحتكام هكذا قال ابو جهم ولو شهد الدلالة وما لا يخفى  
لا يقبل وكذا الوكيلان لو شهد الوكيلان بالكلية باثباته لا يقبل ولو  
شهدا انهما اقرهما تقبل وحيلة ان يشهد بالكلية ولا يذكره كونه  
من القبل تقبل شراة اهل القرية على وقف مكتبة فيهم وفي علم  
ذلك المكتبة وان كان اسم صبيان هو الاصح وكذا لو شهد بعض اهل  
الحلقة للمسيح شراة كذا في خلاصة وفي النواز لا تقبل شراة الفقهاء  
على وقفه وقف عيادة رسته كذا او الشهود في ملك المدرسة ان لم  
يطلبوا احتقا لانفسهم ولم ياخذوا اسمه شيئا وفي الفتاوى لا يقبل  
ومن التهمة الخالفة ان تجتبه الشاهد ان نفسه مفتحا او يدفع لغيره  
موقعا اذا شهد الشاهد ان هذا الرجل على ميت الف درهم وشهد  
الشهود له ان له من الكهدين الف وقال ابو جهم يقبل يذبح



الشارة وقال ابو جهم لا يقبل العجيج كذا في جامع الصغير وانما  
 الشارة فيما لا يطلع كالوكالة والعجب الذي لا يظن اليه الرجال  
 يكتسب شارة واحدة مما قلنا بالغة ولا يشترط لفظ الشارة عند الخزان  
 وعند مشايخنا بشرط وعليه الفتوى وانتم احد طر والاصح انه يقبل شارة  
 رجل واحد فيه ايضا ويحتمل على وقوع النظر لا عن قصد او عن قصد  
 لتحمل الشارة كما في الزمان ان البراري وان اكل الشاهد طعاما او كرس  
 دابة للمشهود له لا يقبل عنه كذا وقال ابو سنان يقبل في الركوب ويقبل  
 في الاكل لان العادة جرت بذلك فيما بين الناس خصوصا في الانكحة  
 فانهم يبدلون الكسر والجلاب وتبشر الاربعة والفتوى على قول ابن  
 كذا في قاضيان اذا شهد شهودا بدار في رجل لرجل وقال انوف الدار  
 ونقف على حدودها ونوف انها لهذا المدعى في ملكه وفي غيره المدعى عليه  
 فان القاضى يقبل ذلك فيما اذا عد لا يثبتها القاضى مع المدعى وكذا في  
 وامين له ليقف الشهود على حدودهم وكذا في اذ وقع عليهم وقال  
 فهو حدود الدار التي شهد بها لهذا المدعى في هذه تلك الدار فهو حدود  
 ثم يرجعون الى القاضى فيشهد الامين او قضاة الدار وشهدوا  
 على اسماء كذا ودون يقضي القاضى بالدار التي شهد بها الشاهدان  
 وكذا القوية والحانون وجميع العباة والعقارات ولو شهدان الدار  
 التي في ملكه كذا في محلة بني فلان تلاحظ دار فلان في بدلان كذا على  
 هذا لهذا المدعى في ملكه لكان انوف حدودها ولا نفع جليها لا يقبل  
 ولا يجزم بالمدعى وهذا اذا لم يكن الدار مشعورة فان كان مشعورة  
 باسم رجل نحو دار عمرو بن حديث في الكوفة وشهد بها الشاهدان  
 ولم

ولم يذكروا ولا تقبل شارة في قول ابن جهم وتقبل قولها وصحوا  
 ان الرجل اذا كان مشهورا كمشهور ابي وابن ابي لا يجامع الا ذكر  
 الاصم والنسب وان لم يكن العقارات مشهورين وشهد الشهود على حدود  
 ثلثة وقالوا لانوف الرابع جازت شارة منهم استحسانا ويقضون بالمدعى  
 ويجوز تحت التمسك كما وبالنسبة الاول وان ذكروا الحد ودالار بقية وكذا  
 في حد الرابع لا يقبل شارة منهم قياسا واستحسانا كذا في قاضيان ولو شهدوا  
 ان جميع ما في قرية كذا من الدور والاراضع وشهد القاضى وهو وقت المدعى  
 هذا ميراثه له عن ابيه فلان لانوف له وارثا ويحل لوف كذا ودر جازت  
 شارة وتما وان كانا لانوف كذا ولا يقبل شارة منهم رجلا شهدا على  
 رجل انه نفع جاريه فلان ان اذ كروا حدودا جاريه وبينوا النول  
 والعرض جازت شارة منهم وان لم يذكروا قيمته بعد بيان النول والعرض  
 يعرف القاضى قيمته بالسؤال عن الابل قال مولانا وعندي لا بد ان يذكروا  
 انه من المهر او الحطب وبينوا موضع بان الجاريه من المهر مع الجاريه  
 من تحت جملتان فاحث كذا في قاضيان وذكر في الحق شارة على  
 اقرار رجل بالآثارها اختلاف في الزمان والمكان والبلد قال الامام  
 يقبل لان على الشاهد حفظ عين الشارة لا محلها وزمانا وقال ابو سنان  
 لا يقبل لكثرة الشارة بالذور كما بطلها بالتممة شهودا انه لم ولم  
 يقولوا انه في بيع بغير حق يفتى بالقبول قال الكلوا في اختلاف في العجيج  
 انه لا يقبل انه اذا لم يشيع في بيع بغير حق لا يمكنه المطالبة بالتسليم  
 كما لا يفتى اكثر الشايح وقيل يفتى في المنقول ولا يقض في العقار فقه كقولوا  
 انه في بيع بغير حق والعجيج الذي عليه الفتوى انه يقبل فيها ولو ادعى دينا

بسبب الفرض ونحوه وشهد بدين مطلق قبل تقبل وقيل لا كما في غيره  
 اولى بسبب وشهد بطلان والاصح انه يقبل في الدين والزوج بينهما  
 اما العين فيجوز الزيادة في الجملة وحكم المطلق ان لا يوجب زيادة والمالك  
 بسبب بخلاف فيصير المهر سبب الكفاية بالاشهاد والمالك المطلق بخلاف  
 الدين لانه لا يجتمعا الزايد فلا الكذب فاقترن في جامع الفناوي  
 يجوز الشراة بث هرة وتامع في اشياء منها النسب وطريقه  
 النسب ان يسمع جماعة لا يتصور نواظرا على الكذب عنده وعند  
 لو اصره عدلان ان هذا فلان بن فلان يلتقي والفتوى على قولهما  
 كذا في جامع الفصولي ولو قال الكذب يهدى ان يسمع منه انه خال  
 او طلق امرأة ولم يستخ لا يقبل قول الرجل في الاستثناء وتطلق  
 ولو قال لم يسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق كان القول للزوج وقيل  
 الزوج انا استخ فتيمة ولم يسمع احد غيره قبل ديانة لا تقبل اعلم  
 ان الشراة على الفرض انما يقبل اذا لم يفهم امر او جوديا اما او انما  
 قبلت كما لو ادعى الزوج عدم وقت استئذان المولى للكلح منها  
 واقام البينة عليه قبلت لان هذه الشراة بغير امر او جوديا وهو  
 للزوج النكاح او الشراة على الشراة لا يجوز الا ان يكون المشهود  
 على شهادته حريصا في المحرم لا يقدر ان يحفل لاوا بالشراة او يكون ميتا  
 او غايبا غيبة السفر ثلثة ايام ولبا بها هو المحرم وعليه الفتوى عن  
 ابن من اذا كان شاهدا الاصل في موضع لو حضر لاراء الشراة لا يثبت  
 في منزله جازت الشراة على الشراة وعنى في النوادر بخلاف الشراة  
 على الشراة وان كان المصلح في المحرم انما قضى اخذت في شراة

سبب الشراة على الفرض

في كيفية

في كيفية اداء الشراة والاشهر ما قاله ابو جعفر هو ان يقول الاصل  
 اشهد على شراة كذا ويقول الفرض اشهد على شراة فلان بكفا وفيه  
 اربع مسائل هكذا يقع المهر كذا في الصمد الشراة اجتمعت بنية الاكراه  
 على البيع وبيع الطواغية ردى عن ابن من ان بنية الاكراه اولى  
 ولو قام احداهما على ان فلان شرط فاعده في البيع والافهم عدمه  
 فبينة الفضا داولي وكذا ادعى احداهما اقرارا بدين طابعا والاف  
 كبريا فالقول من الطواغية والبيعة مدعى الكراهية ولو ادعى احداهما  
 يبيع الوفاء والاف يبيع الباطن بنية الوفاء كذا في الحاشية وفيه  
 الفناوي جبر جرح انما دامت واقام درثه بنية انما مات بسبب  
 واقام القائل بنية انما دامت بعشره ايام فبينة ورثة المصقول او  
 وقيل باع كرم الصغير مبلغ الصغير وادعى غيبا واقام بنية على الذي  
 ادعى واقام المشتري بنية ان قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة  
 الغيب اولى ولو ادعى الزوج بعد وفاتها انما كانت ابرائة المهر  
 حال صحته واقام الدارث انما ابرائة في مرضه فبينة الصحه اولى  
 وقيل بنية الورثة اولى عدله جماعة وجرحه انسان فابرج او ولو  
 اقامت المرأة بنية علم المهر علم ان زوجها كانت مقرا بذلك الى يومنا  
 هذا واقام الزوج بنية انما ابرائة فبينة البرائة اولى **كتاب النكاح**  
 رجل قال لغيره انت وكيع في قبض هذا الدين بصير وكيعا ولو قال  
 انت وكيع في شئ يكون وكيعا ولو قال انت وكيع لا يكون وكيعا ولو  
 قال انت وكيع بكل شئ قليل وكثير لا يكون وكيعا ولو قال انت وكيع  
 في شئ جائز ام بصير وكيعا في جميع التعريفات الماتية كالبيع والشراء

والهبة والصدقة واختلفوا في الاعناق والطلاق والوقف  
قال بعضهم عليك ذلك اذا اول ببقية الطلاق وكذا ذكر  
الناطق اذا كانت وكيع في كل شيء جازي صنعك روى عن ابي بكر  
في المعاد وضاح والاجارح والهبات والاعناق وعنه ابراهيم  
وكيل في المعاد وضاح في الهبات والاعناق قال وعنه القوي  
رجل قال غيره وكلتكم في جميع اموري واقبنتكم مقام نفسي لا يكون  
الوكالة عاتمة ولو قال وكلتكم في جميع اموري الذي يجوز بها  
التوكيل كانت الوكالة عاتمة تباول البيعيات والائتمار وعنه  
اسد بن عمر و ابن الليث رجل له عبدة فقال لرجل ما صنعت في  
عبدي فهو جازي فاعتق الكل جازي وعنه ابي انه لا يجوز وعليه  
القوي ولو قال لعبدي لا املك عن التجارة لا ببيعة ذونا في التجارة  
عنه السفياني وقال ابو الليث ببيعة ما ذونا وهو الصحيح لانه لو اراه يبيع  
ويشترى فسكنت ببيعة ما ذونا فهذا اول من قاضى ان العبد لو اذاع  
الى صاحب الدين عينا وقال له بعد وخذ حقتك منه وقبضتني وبهلك  
في بيع بهلك من مال العبد لو لم يجدت برت الدين فيه قبضت لنفسه  
ولو قال لرجل حقتك فباعه وقبضتني ببيعة تقضيا حقتك لو بهلك  
بعد ذلك بهلك من مال العاقبني رجل وكل جلا يتقاضي دينه بالبيع  
ليس ان يتقاضي دينه بالكدوة لانا الوكالة مقيدة رجل قال  
ليبيع مع عبدي عدا فباعه اليوم لا يجوز لان التوكيل مضى الى العبد  
فلا يكون وكيدا قبله وكذا لو قال اعطيت عبدي عدا وطلق امرأته  
عدا لا يملك اليوم ولو قال مع عبدي اليوم او قال اشترت عبدا اليوم

معمل

فصل ذلك عند ابيه روايان قال بعضهم الصحيح ان الوكالة لا تبقى بعد  
اليوم وقال بعضهم تبقى رجل قال لم يثبت استر با عليك جازية لا  
يبع التوكيل في قول ابي ولو قال اشترت با عليك جازية فلان احوال  
يبيع جازية يبيع التوكيل عند الكل وكذا لو قال اسلم مالي عليك كذا  
لا يبيع التوكيل في قوله ويقع في قولها ولو قال اسلم مالي عليك الى  
فلان في كذا صح التوكيل عند الكل كذا في قاضيان رجل بعث  
رسولا الى برزان ابعت آتي ثوب كذا وكذا اشترت كذا ابعت اليه  
البراز مع رسوله ومع غيره ففباع الثوب قبل ان يصل الى الام  
وتصادقوا على ذلك واقرباه فلا ضمان على الرسول بما فباع فان  
بعث البراز مع رسوله الام فالضمان على الام لان رسوله قبض الثوب  
على المساقمة وان كان رسول رب الثوب فاذا وصل الثوب  
الى الام يكون ضمانا كما لو ارسل رسولا الى رجل وقال ابعت آتي  
بعشرة درهم ففباع فقال نعم وبعثت برامع رسوله الام والامر  
فما من بها اذا اقران رسوله قبضها كان بعثت برامع غيره فلا ضمان  
على الام حتى يقبل اليه وكذا رجل على رجل دين فبعث الى المديون  
رسولا ان ابعت آتي الدين الذي لي عليك فان بعثت برامع رسوله  
الامر فهو مال الام ولو ان رجلا بعث الى رجل بكتاب مع رسوله ان  
ابعت آتي كذا اشترت كذا ففباعه وبعثت برامع الذي اناه بالكتاب  
لم يكن من مال الام حتى يقبل اليه وكذا التوفض والافتقار في هذا  
اعا الرسول رسول بكتبة كذا في قاضيه **فصل في التوكيل**  
للتوكيل بالخصوص القبض في كل ما يبيع كالتوكيل بالقبض في كل ما يطلب

بالخصوص

والفتوى على ان الوكيل بالخصوص والتفويض لا يملك التصرف لظهور  
 كتمانته في الوكلاء كذا في العبد الشريف ولو وكلت امرأته بغير  
 ظاهر كذا في فراه انما هي الاقل والصحح انه يجوز وعليه الفتوى  
 كذا في قاضيان والتوكيل بالخصوص لا يجوز عندهم كما يجوز  
 وقال شمس الامام السرخسي الصحيح عندنا ان علم القاطع من الوكيل يقتضيه  
 الى الاضطرار بالمدعي ليشغل الوكيل بالكيل والتقليد لا يفسد الوكيل  
 والا يقبل وذكرنا كذا في الاما ان ذلك مفوض الى القاطع وهذا اقرب  
 من الاول واجمع اعلم ان الموكل لو كان غائبا او في مرض او  
 كان مريضا او اعلم لا يقدر ان يتصرف مع غيره الى باب الفاعل كان له  
 ان يوكل مدعيه كان او مدعيه عليه واما كان لا يقدر ان يتصرف  
 على نفسه ولكن يقدر ان يتصرف على ظهر اناس فان اذداد عنه  
 بذلك صحح التوكيل واما كان لا يتردد وافتكف فيه بالصحيح فيجوز  
 كما يجوز للمدعي اذ قد منعه السفر ان يوكل غيره فضاء كقوله  
 اراد السفر ولكن القاطع ينظر الى زيد وهذا كسفره او ان غيبت  
 يريد الا يخرج صحه فساله عن رفاهته كما ذكر في فتح الاحبار  
 واذ علم القاطع ان الموكل غاب عن البياد في خصوصه في نفسه  
 يقبل فيه التوكيل ثم انما لا يجوز التوكيل بغير رضا كقوله عندهم  
 لا عذر به اذا لم يكن الموكل حاضرا مجلس الوفاء مع الوكيل  
 رجل وكل رجلا بطلاق امرأته بطلبها ثم اراد ان يفوتها لا يملك  
 غزله الا بحرف منها قال السرخسي الصحيح انه يملك لانه لاحق للمرأة في  
 طلب الطلاق فكيف طلب التوكيل بالخصوص لانه لاحق لخصم يتعلق بالوكالة

كذا

كذا في قاضيان ولا يصح صلح الوكيل بالخصوص ولا يبيعه كذا  
 في قاضيان الوكيل بالخصوص اذا اقرع موكله بخصم المال كما في كذا  
 من جانب المدعي وبوجهه الى ارض المدعي عليه ان كان وكيل المدعي عليه  
 في مجلس القضاء بعد وفاءه بمجلس القضاء لا يبيع ويخرج عن الوكالة عند  
 وعندنا من يبيع في غير مجلس القضاء انقاد عند فردان في البيع اصلا  
 وهو القياس لانه ما هو بالخصوص لا بالافراد وانما هو بمرادها  
 الجواب فيصحي الافراد وهذا استحسان ولو وكل بالخصوص واستثنى  
 الافراد صحح التوكيل ولا يملك الافراد كذا اذا استثنى في الالة  
 كذا في شرح الهداية وفي خلاصة ولو وكل بالخصوص غير جارية الافراد عليه  
 يبيع في ظاهروا **فصل في التوكيل بالبيع** الوكيل بالبيع انما يملك  
 البيع بمقتضى او بما يتعاقب الناس في منتهى ما لا يتعاقب الناس  
 لا يجوز له التصرف والاجارة كالبيع والوكيل بالشرء بالمدعي  
 اذا اشترى بالمدعيه او بالمدعيه لا يلزم الموكل كذا في خلاصة الوكيل  
 بالبيع اذ لا يبيع وامتنع عن استيفاء الثمن والتفويض لا يجرى على  
 ذلك ولكن يقال له وكل الموكل باستيفاء الثمن وان كان الوكيل  
 بالبيع وكذا باجره كالبيع والسماح ونحوهما يجبر على الاستيفاء  
 وكذا المصارف اذا باع مال المصارفة في المال بغير موكله  
 واستيفاء الثمن وان لم يكن في المال بغيره وكل رب المال  
 بالاستيفاء الوكيل بالبيع المطلق اذا باع بآبى ثمن كان او جمل  
 اختلف الروايات والصحيح عدم قولهم يجوز بيع كل حال طال  
 المدعي او قصره وقال ان باع باجل متعارف في ملك السلعة يجوز

والشراء

وعند ان كان البيع للرجل فباع الى اجل يباع الى اجل  
 يباع تكما للسلعة بذلك الثمن الى ذلك الاجل جاز وان كان الوكيل  
 بالبيع للحاجه الى النفقة وتشاء والدين ليس ان يبيع بالثمنه وعليه  
 الفتوى واذا دفعت المرأة الى رجل غرا لا يبيعه قالوا هو عن النفقة  
 كذا في فاضلنا اذا امر امينه ببيع العبد ثم اذون المدون بطلب  
 الغرماء ان قال القاضى جعلتك امينا في بيع هذا العبد فباع لم تكن  
 العهده على الايمن حتى لو وجدته حتى برحبا لا يبرهن عليه لكن  
 المشتري بطلب من القاضى ان ينصب امينا ليرهن عليه بالاول  
 وما غيره فان قال القاضى لا يبيعه بهذا العبد ولم يرد عليه فخلعوا  
 فيه الصحيح انه لا يلحق العهده على الايمن ولو باع القاضى او امينه  
 باذن الغرماء فاخذ الثمن ففزع عنه ثم استحق العبد رجوع المشتري  
 على الغرماء وصح الميت اذا باع العبد لغرماء لم يقرب من القاضى ثم  
 استحق العبد او يملك قبل التسليم ففزع الثمن عند الوضوح المشتري  
 بالثمن على الوضوح على الغرماء ولو باع امين القاضى لاجل الوارث  
 الصغير وتبقي الثمن وضاع عنه ويملك العبد قبل التسليم او استحق  
 لا يرجع المشتري على الايمن وانما يرجع على الوارث ان كان الوارث  
 اهلا وان لم يكن اهلا نصب القاضى عنه خفيا فيقتضيه دين المشتري  
 ولو باع الاب لولد الصغير كان العهده على الاب فيما باع كذا  
 في فاضلنا رجل وكل رجل يبيع ضيقه له فباعها الوكيل فظهر فيها  
 فظفر ارض موقوفه فاراد المشتري ان يرد على الوكيل فاد الوكيل  
 بذلك كان له ان يردده على الوكيل لانه على موكله وان

موكله  
 لا يجوز بيع الوكيل بالثمن

موكله  
 بيع القاضى ولو بغيره وان يبيع

موكله  
 اذا راد استحق ما اراد

روت عن الوكيل بالثمنه كان للوكيل ان يرد على موكله وهو الرد  
 بالعبه سواء ثم هل يفسد العقد في البارة قال بعضهم نعم كما لو جمع  
 بينه وبين غيره وباعها بصفقة واحدة وقارعا له في الاصل  
 وهو الصحيح لانه الوقف باق على ملكه بمنزلة المدبر لا بمنزلة المالك ذكر في  
 المنتقى انه لو جمع بين ملكه وقف وباعها بصفقة جاز البيع الملك  
 ولو جمع بين ملكه ومسيه ان كان مسجودا فامسك في البيع في الملك وان كان  
 وان كان مسجودا لا يفسد كذا في فاضلنا الوكيل بالبيع اذا باع  
 ثم اشترى لنفسه من المشتري بعد القبض ثم استحق المبيع رجوع الوكيل  
 على المشتري ثم المشتري على الوكيل ثم الوكيل على الموكل الوكيل يستجار  
 الدار اذا استجار للموكل دارا سنة بمائة محسبا من الموكل سقط الا  
 عن الموكل استحسانا كذا في فاضلنا **مصلح المصالح والطلاق**  
 الوكيل بالثمن يزوج ليس ان يوكل غيره فان فعله والنزوح الثاني بحفرة  
 الاول جاز ولو ملك المرأة رجلا ان يزوجها وزوجها غير نفق  
 الصحيح انه لا يجوز في قوله ولا يجوز ان يزوج حبيبا او محبونا او محبوا  
 الوكيل بالطلاق اذا وكل غيره لا يقع وان فعله فطلق الثاني بحفرة  
 الاول او طلقها اجتمع فاجاز الوكيل لا يقع الطلاق وكذا الوكيل  
 بالاعتاق بخلاف البيع والتكاح والخلع والكتابة فان ثمة اذا وكل  
 الوكيل رجلا ففعل الثاني بحفرة الاول فاجاز الوكيل صحيح اجازته  
 رجل وكل رجلا ان يعق نصف عبده فاعق النكاح لا يقع شيء عنده  
 ولو وكل رجلا ان يعق العبد فاعق نصفه عنق نصفه عنده وعندها  
 عنق كله لو ان رجلي الموكل احدهما عبده فوكلا احدهما رجلا يبيع

والعتاق

عبره و وكل الاقرب هذا الوكيل ان يعنى غيره قال الوكيل اعتقت  
احدها ثم مات الوكيل قبل البيان في القياس لا يفتق احد بها و في  
الاستحسان اعتقا جميعا وسعى كل واحد منهما في نفسه فبمته كذا في  
ما في كتاب **كتاب القفال** به ضم ذمة الى ذمة في الخطابة وعند  
ضم ذمة الى ذمة في الدين والاولى اصح لان الدين لا يتكرر فانه  
لو اوفاه احدهما لا يبقى على الاقرب شي كذا في الصدقة ثم في كلامه  
الكفالة بالنفس والاعيان المضمومة صحتي عند ما بالاجماع و حاجته  
انما هي قياس على الكفالة بما حال اذ جسر المكفول نفسه اخذ الكفيل  
بتسليمه ويند اذا كان مجبورا عند غير هذا القاص وان كان مجبورا  
عند هذا القاص يقول الكفيل للقاص اوفيه حتى اسلم اليه فثبت عليه حقه  
ثم يجيبه فيجيبه القاص الى ذلك اذ اطلب المكفول له من القاص اذ يحبس المكفول  
بالنفس فان علم مكان المكفول به اما باليتم او باقرا الكفيل اذ يبيع  
المكفول له بانه في موضع كذا يخرج وجه للجان وعلم ذلك سطر القاص على  
الكفيل ان ابراهم يبرهن حبه حتى يرضى بالذات واما ان لم يعلم  
حال المكفول به ومكانه واقر بذلك المكفول له فيسحق ان لا يحبس اذ  
المدعى اذ انه لم يظفر به فلا طالب في التكليف ويكون ذلك بمنزلة الموت  
وان مات بطلت الكفالة ويجوز ان لم يظهر مخرج وان ظهر لم يحبس  
واما ما فعل القضاء في التكليف فرافنا باطلت في المواطن البغ  
وايمان الكتاب من سبقت قضاء فعل القانون والقوى الآن على  
ذلك ولو صاع بالانفس لم يبيع في رواية ويصح في اخرى وعليه الفتوى  
ولو كفل بنفس رجل عن ان يسلم الى المكفول له فيه طلب منه ثم سئل اليه

قبل

قبل ان يطالب ولم يقبله برئ لان حكم الكفالة وجوبه التسليم وهو ثابت  
في الحال وقوله ان يسلم اليه متى طلب قد يدكر للمالك كيد لا للتعليل وقول  
الضيف وهو يخاف حمل خان من الدين ان اكل الذب حمارك فاما  
ضامن لك فالكلمة لم يضمن رجلان في السفينة ومعها مساع كثر فطقت  
السفينة فانتبهوا الى مكان قبيل الماء وقال احدهما لصاحبه اني معك  
في الماء على ان يكون مساع بنبي وبنيك نصفين قال في هذا فامد ويقضى  
لصاحبه نصف قيمة مساع صاحبه كذا في جامع الفوائد وروايت اخرى  
كفوا بالالف يطالب كل واحد بثلث الف وان كفوا على التعاقب يطالب  
كل واحد بالالف ولو مات الكفيل قبل الاجر حل عليه وان ادى ذمته  
لم يرجعوا على المطلوب قبل الاجر ومات المطلوب قبل حلول الاجر حل عليه  
لا على الكفيل كذا في الوجوه وفي رجل اشترى عبدا الى سنة ثم مات البائع  
لا يبطل الاجر ولو مات المشتري حل ولو اجر وارثه شهر لا يبيع امرأه  
قال ان زوجي يريد ان يغيب وارثه ان اخذ منه كفيلا بالنفقة قال  
ابو جعفر ليس له ذلك وقال ابو الحسن ذلك واخذ منه كفيلا بالنفقة  
وعليه الفتوى كذا في التجسس وقار في الجبيل والقوى على قول ابو جعفر  
وفي الاقضية اجمعوا في الدين المؤجل اذ اقر به المورث والاجر وارثه ولو  
الشرا لا يجبر على اعطاء الكفيل في الصفح المديون اذ اراد ان يغيب  
ليس لوبه الدين ان يطالبه باعطاء الكفيل وقال ابو جعفر لو قال قائل  
بان له ان يطالبه قيسا عن نفقة شهر لا يبعد وفي المستقرب الدين  
لو قال للقاص ان مد يدي فلان يريد ان يغيب عنى فانه يطالبه الكفيل  
وان كان الدين مؤجلا وفي الفتوى الصفح المدعي عليه باعطاء الكفيل

بجهد الدعوى سواء كان المدعى عليه موقفاً او لم يكن وعن ان لا يفتن  
ان كان المدعى عليه موقفاً وهذا اذا كان المدعى عليه في المشرك وان كان  
غريباً لا يافتن منه كفتل كذا في خلاصته لو كفل بنفسه رجل الى شهر لم يهره المبيع  
الشهر ما لم يسم نفسه فهو ابي وان قال عني ابي برئى من الكفاية بعد شهر  
فبيع ما قال كذا في خلاصته وفي المنقح رجل قال رجل فبعتك لك بنفسك الى  
ثلاثة ايام فاذا مضت فاما برئى يبرأ اذا مضت ثلث ايام رجل كفل بنفسه  
على ان لم يوافق به يوم كذا فعليه ان يفتل في الكفاية فيم يبيع الكفيل  
يرفع الا الى القاضي فينصب وكذا فيما يبيع ويحل هذا الموضع في عدا  
المشركين باختيار ثلث ايام فتدعى ابي ابيع فبعت ثلث ايام برفع الا الى  
القاضي لينصب للبايع ويطلب ويرد عليه قال ابو اليسر هذا خلاص قول  
اصحابنا غير انه روى في بعض الروايات عن ابي من ولو فعله القاض  
فموسس كذا في خلاصته رجل له علف قال وكفل بغيره من المملوك  
فان لم يوافق به الا وقت كذا فعليه ان يفتل في الكفاية فيم يبيع الاجر قبل ان  
يوافقه الكفيل ان جاز ان والى الا ان لم يوافق به فاستحب ان لم  
يوافق بغيره لزم المال لا يبرأ من الكفاية بالنفس وفي الاصل  
رجل قال للمودع ان العلف المودع وديعتك او جردت فاما ضامن لك  
ولو قال ان فملكك وانك فلان خطا فاما ضامن من الدين مع بغير  
قوله ان اكلت بسبع ولو قال ان غصب فلان مالك او اخذ من مولا  
القوم فان ضامن لك صح كذا في خلاصته **كتاب الوال** ولو مات  
المخار عليه مخلصاً وتر كفتل كفل عنه با بر او بغيره لا يعود الدين الى  
ذمة المجهل لانه ترك ذمته يطالب بالدين كذا في فتاوى النوى كذا في بعض  
الاشياء

في طيف الاشارة والزيادة هكذا في الخلاصه ولا يشترط حرفة المجل  
عليه لصحة كونه حتى لو حال رجل غائب ثم علم الغائب فقبلت كونه  
وكذا لا يشترط حرفة المجهل حتى لو قال رجل لصاحب الدين لك على فلان  
الف درهم فاحل بالعلم فرضي الطالب بذلك واجاز صحته الحوالة حتى  
لا يكون له ان يرجع بعد ذلك كذا في فتاوى الصغرى وفي الاشارة كذا  
المخار عليه فقال المخار له عليه فارجع اليك اربا المجهل فقال المجهل ما  
نوى فالقول للمخار له مع البيع يرجع لانه يتسكك بالاصل وهو العسرة  
كذا في المبسوط والنهاية والنوى عند ابي ان يجر كتمان عليه كونه  
ويختلف ويموت مفسداً وعند ابي اذا حكم الحاكم بافلاس موهون نوى  
كذا في الخلاصه **كتاب الصلح** احد البورثنة اذا صلح على الميراث  
وابراء ابراء عا مطلقاً ثم طهره التركة فبعت لم يكن ظاهراً وقت الصلح  
هل له ان يدعى نصيبه بعد ابراء غيره بعض ليس له ذلك وعند بعض  
له ذلك وهو الاصح كذا في مجمع الفتاوى ولو ادعى داراً فباعها على غيره  
معلوم من اذ جاز حتى لا يسمع بنية بعد ذلك من الوضوء وفي شرح اشارة  
رجل ادعى داراً فابكر المدعى عليه فصالح على نصف تلك الدار ثم هدد  
بنيته فاقبل باخذ النصف الباقي كذا في الخلاصه وفي النصاب  
لان الصلح استا طواسط العيب لا يبيع هكذا اجاب الامام  
الحاجي وذكر خواهر زاده ان هذا رواية ابن سماعة اما في الروايات  
لا يسمع كذا في الخلاصه وفي اجماع الفتاوى لو ادعى عبد من يده  
رجل فانكر ثم صالحه فزوجواه على احد بها بعينه ثم اقام البينة ان الصلح  
له ان ياخذ الاخر ولو اراد ان يخله ليس له ذلك الصلح بعد كلف لا يبيع

وغيره بفتح ص

وقيل يصح **فصل في الصلح الجائز والله** اذا صلح عن دعواه حقاً في  
 دار على عهد معين الى اجل لم يجز رجل ادعى عبداً فصالح على خدمته شهراً  
 جازاً ودفع غلته شهراً لم يجز وكذا اغتلت ابدان وثمره النخل رجل ادعى عبداً  
 فصالح على دراهم حالة او مؤجلة جاز سواء كان العبد قايماً او لا لكان  
 وان صالح على طعام ان كان مقبوضاً قبل التفرقة فارجحاً كان او ديناً  
 وان كان مؤجلاً ان كان العبد قايماً يجوز وهو صيد عبيد بن وان  
 بالمال لا يجوز لانه يكون ديناً بين الاشياء المؤجلة ان كان العبد  
 قايماً يجوز وفي الهلاك لا يجوز لما قرره ان كان كالمعنى كلباً او وزناً كالمعنى  
 ويحد به فصالح على دراهم او دنانير وتفرقة من غير قبض ان ادعى فدية معينة  
 وقيل غنيمتاً من كسبه صلح وان ادعى غنيمتاً لا يجوز رجل ادعى على  
 رجل الف درهم فصالح على عشرة دنانير مؤجلة لم يجز ان كان له ولو  
 صلح على دراهم عن كسبه او وزنه في الذمة واحترق قبل القبض بطل الالم  
 بمنزلة بيع الكالي الكالي صلح من دعوى الدين على الدراهم فاقترقا  
 قبل قبض بدل الصلح يجوز فاقترقا عيني برين كذا في جامع الفتاوى  
 وفي كفاية اذا كان له على الف درهم فصالح على عشرة دراهم جاز  
 ولو صلح عن دعوى كرم او دراهم او صلح على ما به على نفعاً  
 ما قبض قبل الاقتران ليس بشرط كذا في جامع الفتاوى صلح بعض  
 الورثة من نصيبه من التركة وفيما دينا لم يصح وان لم يكن في التركة دين  
 فصالح من نصيبه من الدراهم اقل فافسد وان كان اكثر فصحيح بشرط  
 قبض ابدل في المجلس ان كان التركة معلومة بالتمتع كذا في حقه  
 الفتاوى لو اخرج احد الورثة نفع التركة ويون بشرط ان يكون له يول  
 لبقية

لبقية الورثة بطل الصلح لانه تملك الدين من غير من عليه الدين كذا  
 في الصلح بشرطه وفي مختصر القهوري اذا كانت التركة بين ورثة  
 فاقترعوا احداهما بالاعطى اياه والتركه عتار او عوداً فاقترعوا  
 كان ما اعطوه او كثره او ان كانت التركة معينة وغيره فصالحوا فاقترعوا  
 جاز اذا كان ما اعطوه من اكثر من نصيبه من الغنمة حتى يكون المثل  
 والباقي بمعاينة غيره من الاجناس بشرط قبض اعطوه بازاء  
 الغنمة وان كان ما اعطوه مثل نصيبه من الغنمة او اقل لا يجوز  
 وان كانت التركة فدية ما اعطوه ذهاباً او هبة واعطوه فدية جاز  
 سواء كان ما اعطوه قليلاً او كثيراً ان القرض شرط في المجلس وان  
 كانت ذهاباً وفدية وغير ذلك فصالح على ذهاب او فدية ان كان ما  
 اعطوه من نصيبه من ذلك كالتحسين وان كان مثل نصيبه او اقل لا يجوز  
 وان كانت في التركة دين على الناس فدخلوا في الصلح على ان يخرجوا المظلم  
 عنه ويكون الدين لهم فالصلح فان شرطوا الا ببراءة الوفاء منه ولا يجوز  
 نصيب الصلح جائز كذا في كفاية اذا مات الرجل وترك اباً وامراً وترك  
 اباً او اكثر ثم صالحته امرأة على دراهم جازاً ومؤجلة جاز وان كان  
 في التركة دين وعين وصاحبة من ذلك كله ما خلا الدين الذي للحمية  
 على الناس جاز كذا في كفاية رجل ادعى على الف فرفع المظلم عليه  
 خمسة من جهة الصلح من غير ان يذكر لفظ الصلح ثم اراد ان يبرئهم  
 له ذلك ولو دفع عوضاً لا يبرئ كذا في كفاية وفي الفتاوى الصغرى  
 رجل له على الف درهم معلوم الوزن فقضاه بمهول الوزن لا يجوز  
 ولو اعطاه على وجه الصلح يجوز ويجوز على انه اقل ولو صلح الكفيل بنفس



عن مال عليه ان يبرأ من الكفاية باطل وكذا ان الشفعة وكذا الوصاح عن حد  
 بطل بغير لا يجوز ان يكون المصالح عنده حتى الله سواء كان مالا عينيا كان  
 او دينا او حقا ليس بمال حتى لا يتجه الصلح عن حد الزنا والسهمة وغيره  
 بان اخذ ذابنا او سارقا او شارب خمر فصالح على مالان لا بد فوالى  
 وانه لا امر لانه حتى الله ولا يجوز الصلح عن حقوق حتى وكذا اذا صاحبا  
 من حد القذف بان تذف رجل فصالح على مال عينان يعفو عنه وان كان  
 للعبه فيه حقوقا لغالب حتى الله والمعلوم ملحق بالمعدوم غير ما يملك  
 التفرم حيث يعبر الصلح عنه لانه حتى للعدو والقصاص في النكاح ما  
 دونها لانه انما حتى العباد وشرط انهما يكونا البذل مالا كذا في الدرر  
 والخز واذ اجري الصلح بين المدعيين وكتب العكس وفيه اشياء  
 كل واحد لها حبه عن الدعوى ثم ظهر ان الصلح وقع باطلا فاراد  
 المدعى ما ادعى لا يبيع دعواه عن البعوض والمخار ان يبيع لانه هذا  
 ابراه في ضمن صلح فاسد فلا يعمل في المحيط **فصل في الصلح والعيب**  
 رجل اشترى عبدا بالف وتقا بهما ثم وجد عيبا فانكر البايع كونه  
 العيب عنده او اقر فصالح على دراهم حاله او موجهة حازوا  
 صالحا على دنانير شرط التقابض وكذا لو حدث به عيب عند المشتري  
 او مات او اعتق المشتري وكذا الوصاح على كلب او فزر بعينه من غيره  
 عينه لاد اذ اظن بعينه بغير قبض البايع النقص فخط عنه بعض النقص او زاد  
 ثوبا فيه جاز كذا في كفاية اذ اصحابه عن عيبه مع دراهم ثم زال  
 ذلك العيب بطل الصلح وردوا اخذ لان كسوة قد زالت وكذا الصلح  
 عن مال ثم تبين انه لم يكن عليه ذلك المالك كذا في جامع الفتاوى وكذا

لو ادعى

لو ادعى ما لا على انسان فصالح على بدل معلوم ثم تبين انه لم يكن عليه  
 ذلك المالك كان الصلح بطل ويكون للدافع حتى الاسترداد رجل اشترى  
 امة تجسسي دينارا فقابض قطع المشتري فيها بعيب ثم اصطلح  
 على ان يقبلها البايع وترد عليه نعمة واربعين دينارا ان اقر البايع ان  
 العيب كان عنده رد الدينار البايع وكذا ان كان عيبا يعلم انه لا يوجد  
 فقله في المشتري فان قال لم يكن عندي او لم يقر ولم ينكر ويجوز في يد  
 المشتري مثله جاز له الدينار البايع وعندهما وعند بائع حاز الو **جوابي**  
 ولو اصطلح على ان يحيط البايع والعبد للمشتري تجاز كذا في كفاية رجل  
 اشترى جارية فوجد بها عيبا فاطلى على ان يدفع البايع شيئا وبجارية  
 للمشتري جاز ولو اصطلح على ان يدفع المشتري شيئا وبجارية للبايع  
 لا يجوز لانه ربما اتا اذا باع منه باقر من الثمن الذي اشتراه وقد كان  
 نقد الثمن كذا في تالما خان رجل اشترى امة بالف وتقا بها وطعن  
 المشتري بعيب فاصطلح على ان يحيط كل واحد منهما عشرة دراهم  
 وياخذ رجل اجتهت رضى بذلك ورجل معهم واخذ با دراهم المحطوط  
 فالبيع من الاجتهت جاز وخطا المشتري انما جاز وخطا البايع لا يجوز  
 والاجتهت ان شاء اخذ بجارية تبعا له وتسعين وان شاء ترك كذا  
 في كفاية اذا كان الصلح من شخص حقه فصالح باقر منه ثم تنازعا لا يقضى  
 الصلح لانه اسقاط والساقط لا يعود وقيل ان كان الصلح على النكاح  
 ينقض لانه صلح على دعوى فلم يكن اسقاطا فيقضى كذا في جامع  
 الفصول على صلح على دعوى دين ثم تبين ان عيبه الا نقاء والابراء  
 لو صاح على النكاح لا يسمع بنية لان هذا الصلح فداه عن العيب فلا

يتحقق من جامع النصوص على رجل ادخل على رجل الفاعل كما تقدم ولكن  
 قضيتك كما اسن فقال قضيت شيئا فذفع الالف الى المدعى او صا كما  
 فحماية ثم ان المدعى عليه اقام بيته انه دفع اليه رجع على المدعى بالالف  
 الذي اخطاه وكان الصلح باطلا لانه لم يكن على المدعى عليه حينئذ ملك  
 الصلح فذاع عن اليمين بخلاف الصلح عن دعوى من فانكر رجل انتم سيرة  
 وجسى وادعى عليه فقوم فصاحتم ثم فرج وانكره فانها صا حتم خفا  
 عن نفس فالوا ان كان في حصر الفاعل فالصلح جائز لا يجس للابحون  
 وان كان يجس الى لا يصلح الصلح كما في مجمع الفتاوى صا احل لورثة  
 الباقيين من تركته فيها اعيان مختلفة والمدعى لا يدري ما هي وكله به  
 مدعى عليهم جاز خلافاً للشافعي بناء على الابرار من حقوق المجهولة  
 جاز لا الصلح عن اعيان مجهولة اذ فيه مخع البيع وهو عليك نصيبه اياهم  
 والاصح الا بهذا الصلح يجوز كذا في النصوص ليعتاد في اللقائف انما يجوز  
 مرتبة او ثلثا ان يبرجوا الا صلاح فيما بينهم وان كان لا يبرجوا بان  
 فالوا ان يبرج الصلح نطلبوا القضاء فهذا صلح وجب في الاول لا يكون  
 وجه القضاء بيننا للقاضي في هذه الوجوه يرد الى الصلح وان طلبوا  
 القضاء هكذا كرهوا به زمان وقالوا هو نظير ما لو هلك المال في يد  
 ان جبره كرهت ان يامر بكون التوزيع فان القاضي لا يفتع وان طلبوا  
 القضاء من يامرهم بالصلح وذكر كلوا في هذا الفصل ان القاضي يستعين  
 بقوى الاثمة الثانية ان يكون وجه القضاء بيننا للقاضي في هذه الوجوه  
 يفتع فيما بينهم هكذا ذكر الرخص رجع وذكره في سلام المسئلة على  
 التفصيل اي وقتها الخصومة بين اجسبي قطع بينهم ولا يرد الى الصلح  
 وان

وان وقعت بين المحرم او بين البلديين او بين القبليين بردهم  
 الى الصلح مرتين او ثلاثا وان ابا الصلح كذا في الجبذ وفي المنفق كل صلح  
 بعد صلح فانما يطل وكل صلح بعد شراء فالصلح واقتراء بعد شراء  
 فالشراء الا فواهي والاول بطود ان كان لا صلحاً ثم الشراء بعد ذلك  
 اجرت الشراء وابطلت الصلح الاول قال القاضي الا ما في قول المنفق  
 الصلح بعد الصلح بطا المداية الصلح الذي هو اسقاطا اذ ان كان الصلح  
 على عوض ثم اصطلح على عوض اخر فانما هو جائز في الفسخ الاول  
 كذا في الخلافة **كتاب المضاربة** ان المانع من المضاربة الى  
 ان يعمل فيه امانة فاذا شرع في العمل فهو كالموكل فاذا ظهر الربح  
 فهو تركه بحصته من الربح فاذا خالف شرط رب المال فهو غاصب  
 كذا في الخلافة وفي جامع الصغير جرد دفع الى الفاعل درهماً مضاربة به  
 بيع وبشرى بالكونه فخرج الى البعثة واشترى بالضم ولو امر جميعه  
 من فلان فباعه من غيره ضخم ولو امره بالشراء من فلان فالشراء من غيره  
 لا يفتي به رواه في المضاربة يعني في الوجوه هي كذا في الخلافة اذا  
 دفع الى الفاعل درهم مضاربة بالنصف ثم دفع اليه الاخرى ففقدت  
 بالثمن ولم يقتر في كل واحد منهما عمل فيه بربك فخلط المالين لا يفتي  
 كذا في الخلافة وفي جامع لو دفع كيس او دية في صندوقه كسره له  
 فالشئ الكيس في الصندوق فاخلط برأيه لا يفتي ويخلط  
 بينهما وان هلك بعضها هلك من مالهما والباقي مع قدره كما كذا  
 في الخلافة وذكر في بعض الفتاوى اخذ صاحب السقينة مالاً من عمرو  
 مضاربة ووضع في صندوقه في السقينة يفتي به كذا كان يفتي في الكلام

دفع عن السقينة ما يبيع به  
 فمن مال السقينة في السقينة يفتي به

المعروف بجوابه جميع ربح والمودع لا يضمن بالسقط اذا لم يبرك الربح  
ولم يبرهه وعلية الفتوى كذا في الخلاصة ولو اراد ان يرفع المال  
مضاربة على وجه يكون المال مضمونا على المضارب ويكون الربح بينهما  
فالحيلة فيه ان يرفع المراهج اليه فرضا التادير كما تم ذكره في الدرالمع  
البايع على ان يعلل بالنفس فعمل احدهما يكون الربح على الترتيب والمال  
مضمونا على المضارب كذا في البرزخي **كتاب الوديعه**  
في شرح الطحاوي الوديعه والحاربه والكسبه في بيتها واما  
اذا قال المودع للمودع احفظ الوديعه في هذا البيت فحفظها في بيت  
اخر في تلك الدار فهلك لا يضمن وفي بعض شروحه جامع الضمير لو كان  
ظهر البيت كشره عند ان اسكنه يضمن ولو قال احفظها في بيت الدار  
فحفظها في الدار الا في يضمن ولو كان الدار الا في منزل الاولي  
او اوزمه لا يضمن هكذا في الدر المشهور وذكره ايرازان انه  
يضمن وان كانت الدار الثانية اوزم الا في الاولي والمودع ان يحفظ  
الوديعه على وجه ما يحفظه في نفسه في داره فانوته وفي الموازل  
اذا قال للمودع لا يضمن الوديعه في مكانه فوضعا فصرحت لعل  
ان لم يكن بينه اوزم من المكانه ولم يكن له مكان اخر اوزمه لا يضمن  
والاصح ولو نأه عن الدفع الى بعض من في عياله فرفع ان لم  
يجد يد من الدفع لا يضمن والاصح كذا في الموازل وعبارة جامع الضمير  
لو كانت الوديعه شيئا يسكن في البيوت فقال له لا ترفع الى زوجهك  
فدفع لا يضمن وكذا لو قال له لا ترفع الدار الى غلامك فرفع لا يضمن  
وفي كسبه لو قال له لا ترفع الى غلامك ولم يكن له سواه لم يبرهه

نهي

نهي لانه لا يبرهه الدفع اليه وان كان له عيال غير فدفعه اليه يضمن  
وفي جامع الفتاوى المودع اذا اراد الوديعه الى من في عياله ذكر ابو  
السينه والقدرى والشرح انه يضمن به بغيره هكذا في التوحيد  
في الجامع الكبير المودع اذا اراد الوديعه الى من له مودع الى احد من  
في عياله المودع فضا على لا يضمن العياله يضمن وفي الكافي  
خرج الطحاوي لينظر الى الماء فصره ان ترك اباب مفتوحا بعد  
من الطاحونه يضمن كذا في جامع الفتاوى وفي كسبه قهرا اذا  
ذهب وترك ابابا على عبيده فذهب العبيد يضمن وفي الفتاوى النفس  
طحاوي خرج من الطاحونه فينظر الى الماء فصره كسبه ان ترك ابابا مفتوحا  
يضمن بخلاف مثله كان صورته فان فيه منازل ويومر والكل بيت  
مقبول فطاح منقبض في اليد وخرج وترك ابابا مفتوحا في سارق  
ونقب بيتا وسرق منه الا انه لا يضمن وفي كسبه يضمن ان تبا  
او ترك ابابا للناس في كسبه وخرج عن كسبه وفي جامع الفتاوى  
ولو خرج من كسبه غير صاحب الثوب واخذ الثوب والسيار يبراه ولم يبرهه  
ظنا انه صاحب الثوب بحيث ان يضمن المودع اذا اراد من الوديعه  
في ارضه ان جعل هناك علامه لا يضمن وان لم يجعل يضمن وفي المغازي  
يضمن بكل جعل علامه او لا وان دفن في الكرم ان كان حصبا بانه  
كان له باب مخلق لا يضمن وادار الكرم سواء وان وضعه ولم  
يرفقه ان وضعه في موضع لا يدخر فيه احد الا بالاستئذان لا يضمن ايضا  
ولو كان في كسبه تدفن الوديعه طوف السراق الذي توجهوا نحو  
دفن بان لا يأخذوا من بيده وقرن خوفهم ثم جاء ولم يجد ان الكسبه

ان يجعله علمه ولا ولم يفعل صار فاما والآ لا يفهم المودع اذ جعل  
 وراهم المودعة في كنف اليمين وضاعت بضمي وفي اليد لا يفهم  
 وقيل لا يفهم فيها ولو ربط وراهم المودعة بطرف الكف او جعله في  
 الاذن او في العانة لا يفهم ان ضاعت الكف في الفسوى وفي  
 فداوى للنفى السر ان اذ جعل وراهم المودعة في كيب وحكم مجلس  
 الضيق فترقت منه او سقط لا يفهم النق الراه المودعة في كيب  
 فلم تقع فيه وهو وطن انما وقعت فيه فضا عت ضمن وفي جامع الضمير  
 لو اعطى خفا لخصاف ليصلح وترك في دكانه ليلافرق بره اذ كان  
 في الدكان حافظ وفي السوق حارس والاضمير وقيل لغة البراة  
 مطلقا وقيل بغير الوف ولو كان الوف ان تترك الاشياء في دكانه  
 وفي مخايبه بلا حافظ ولا حارس يبرئ لو كان الوف بخلافه ولو ترك  
 باب كوايت مفنوحا لو كان يعرفهم كذا لك يبرئ ولو قام المجلس  
 وترك كتابا عند قوم فذمهم فتركون ولحد بعد واحد يفهم الراه  
 ولو قاموا جميعا ضمنوا وذكر في الزخرف جاء ثوب غير فعال  
 يدرج وديعة عندك لم يقبل الا في شيئا او سكت ثم غاب صاحب  
 الثوب ثم غاب الا في بعض وترك الثوب ضمن او اوجد في القبول  
 عرفا ولو قال لا اقبل المودعة ببراء او القبول لا يوجد عند المودعة  
 صرحا وعي هذا ينبغي ان لا يفهم البقار في بقعة من بعثها مع حمل  
 الى البقار فقال اذهب بها الى ما لكها فان لا اقبلها فذهب بالبقر  
 كذا في جامع الفصولين وفي البرازي غاب المودع عن شبهة  
 من تحته عند غيره فلما رجع لم يجد المودعة في بيته لم يفهم المودعة

برفع

برفع المفاع الى الخبز اودعها كس في بيت مولاه عند رجل فلكا لغيره  
 وفي فداوى الضمير ولو دفع المودع المودعة لغيره بان احترق  
 بيت المودع فدفعها الى جاره لا يفهم وكذا ما يشبه هذا قال كحلان بن  
 اذ لم يجدوا من المودع الى الاضبع اما اذا اكلته المودع من في عياله  
 فدفعها الى اخته بضمي وقال جواريزان هذا اذا كان كحرم عياله  
 الى ط الخسران اما اذا لم يكن محيطا بضمي بالمودع الى الاضبع وفي  
 القدوري لو قال المودع دفع كرمين في بيتي فدفع المودع المودعة  
 للفرقة لا يصدق عند ابي من الالبينة وفي المنسحق ان علم انه  
 دفع كرمين في بيته قبل قوله والافلا ولو دفع ثوبا في دار رجل فراه  
 صاحب الدار وملك ضمن وفي الدابة لا يفهم لان الدابة تفرقه  
 ان يدفع الفرس بخلاف الثوب فكان اذ اواجه التلاف وفي النواز الو  
 قال المودع سقطت المودعة لا يفهم ولو قال سقطت بضمي قال  
 الظاهر الدين لا يفهم في الوجهين لان المودع لا يفهم بالاسقاط  
 اذ لم تترك المودعة ولم يذهب بعلية الفتوى ولو قال لا ادري  
 اضعت المودعة اذ لم اضع بضمي ولو قال لا ادري اضاعت المودعة  
 او لم تقع لا يفهم ولو قال ضاعت والقول قوله ولو قال لم يذهب  
 من مالي شيء لا يفهم انضا ولو قال في بيت المودعة ولا ادري كيف  
 ذهبت فالقول قوله ولو قال ابتداء لا ادري كيف ذهبت الاصح  
 انه لا يفهم ولو قال بعث المودعة وقبضت منها لا يفهم ما لم  
 يعثر وفتنها اليه ولو قال لا ادري وضعت في دارى او في موضع  
 اخر بضمي ولو قال دفعت في دارى او كرم ونسبت مكانا لم يفهم

اذا كان للدار والكراج باب ولو قال دفنت في موضع افرونيث  
 مكانها يضمن وفي الجامع الفصولين وضعها في بيت خراب في زمان  
 الفتنة ضمن او وضع على الارض لو دفن في ولو مات ووضعها تحت  
 راسه او جنبه يبرأ وكذا لو وضعها بين يديه هو الصحيح قالوا انما  
 يبرأ في الفصل الثاني لو مات فاعدا الموضع مضطربا فضمن الا في السفر  
 اذا طلب الوديعة قال المودع لا يمكن ان احفر اساحة فتركها ذرية  
 ان ترك عن رضاه فذلك لا يضمن وان كان من غير رضاه يضمن  
 ولو قال اني طلب الوديعة وكبر المالك يضمن لانه ليس انما الوديعة  
 كذا في الخلاصة وفي العيون اذا طلب المالك الوديعة وقال اطلبها  
 عند انجابها فقال المودع صاعى الوديعة قال المودع في عيانت  
 فان قال قبل اقرارى يلزم النعمان للساقى لان قوله اطلبها عند  
 اقرارى انما صاعى وان قال صاعى بعد اقرارى لا يضمن وفي تناو  
 النسخ المالك اذا قال المودع اذا جاء اخي اليك فادفع الوديعة  
 اليه نجاء اخوه اليه فقال اخي اقمها عا و اليه خذ قال يملك يضمن  
 اذا قال المودع من جاءك بعلة كذا فادفع اليه نجاء رجل وبين  
 تلك العلة فلم يقدّم ولم يدفع اليه ويملك لا يضمن وفي الفناوى  
 رجل له عم افترسوه درهما فاخذ غلطا سبيع فلما علم انه افترسوه  
 يترن فملك يضمن فتمس اسن العثرة لان ذلك القدر رضى وانما  
 امانه وفي النوازل حكيم قال يبيع خذ هذا الثوب واجعله في ثوبك  
 الجوار ففعل وضايع الثوب لغيره لا ضمان على المالك ولا يبيع البقية لانه  
 ليس بنضيق لانهم حافظون وفي الاصل الوديعة اذا كانت دراهم  
 او دنانير

او دنانير او كيليا فانفق بعضها وبذلك الباقى يضمن ما انفق دون  
 الباقى فان جاء بمثل ما انفق فخلط بالباقي صار ضمانا مجعلا كذا في الخلاصة  
**كتاب القسمة** اختلف العلماء المتأخرون في تقدير القسمة  
 قال الكوفي في مختصره والرخيص و ابو اليقين ربع العشر كالزكوة لانه  
 عمل العامة فاشبه الزكوة و قال خوارجهم ربع العشر والرخيص و ابو اليقين  
 وكثرهم اثنان ذلك وعليه القسمة لكن المتأخرون اثنان من العشر الا ربع  
 سدس العشر يفرق في كل اربعة دراهم ونصف درهم هذا اذا لم يكن للقاضي  
 رزق من بيت المال يفتيه و عياله وسبل ابو جعفر الكبير و ابو نصر هبل  
 يجوز التقدير فالاحسن في زماننا و به يفرق لو عيى الامة لعلة التقدير  
 شيئا ولو في القسمة فيجعل المأخوذ له لانه عامل للعامة فيكون  
 كتابته في ما لهم كما ذكر في البداية وغيره ما يؤيد ما ذكر في الظهيرية  
 وفي الخلاصة في كتاب القضاء يحل للقاضي اخذ الاربعة عن كسبه  
 السجدة والمخافة وغيرهما لكل الف درهم خمسة و دراهم وان كان  
 ما دون الالف لكن خمسة من اثنى عشر من الف فغيب خمسة اثنى عشر  
 يجب بقدر احوال المتجر هو المتأخر ولو تولى القاضي القسمة لا يحل له  
 اخذ الاربعة لكن يحل له اربعة عن كسبه ولم يذكر كم يأخذونه وذكر  
 في بعض الفناوى وانما يأخذ اربعة مثله بقدر علمه كما يسأله الحكام  
 والقضاة بما هو كثر في مشقة قليلة وهذا اشتهر باصولنا وفي القسمة  
 والالتصاف جرم وهو على عدد الرؤوس هذا عند الاعظم وعندنا  
 على الانصاف ويجب ان يكون عددا امثالا كما بالقسمة كذا في الفناوى  
 دار مشركه طلب صاحب الكثرة وانما صاحب القليل يضمن بالانصاف

وعكس كذلك في الراجح قالوا هو ان يقسم وقال الصدوق في قوله عليه  
 السلام في البيت الصغير الذي لا ينفق احد من القسمة لا يقسم الا  
 بانصافهما وان كان تنفر كل واحد منهما يقسم وكذا الحكم في كل ما  
 والله كان الصغير والخشب والرقع والدابة والذئبة لم يقسم الا  
 برضاها والثوب الواحد لا يقسم الا بالترافع وكذا ثياب قوم اذا  
 اقسموها لا يقسم كل واحد منهم ثوباً ما لا يقسم ذلك الا بالترافع  
 وفي التوحيد وكذا لك الفقه وكل شيخ يحتاج الى شئ وكسره وفي ذلك  
 ضرر ولا يقسم والعتاة على الشركة ولو كانت ارباب الارضيين  
 متفرقة او عيونا او ابا قسمة العيون والابار وما لا يجرى فيه  
 القسمة لا يجبر واحد منهما على بيع شئ منه كذا في الخلافة ميراث  
 بين قوم اقسما وشهدوا على انفسهم بالقسمة ثم ادعت امرأة  
 الميت المهر على الميت واقام البينة فلما ان تبطل القسمة ويكون  
 ذنباً كذبت من اجتمع واقدموا على القسمة لا يغيرها على دعوى الدين  
 لان اجازة الغرم القسمة قبل ان يصل الدين باطله ويكون وجود  
 كونهما فكان له ان يبطل القسمة فكذلك ان الغرم هو الدار والاب  
 دعوى الدين دعوى الشركة في العيون كذا في ما سبق وفي الخلافة  
 اذا قسمت الورثة الدار بينهم واشهدوا عليه ثم ادعت امرأة  
 الميت مهرها او دية او غيرها فله ان يقيم القسمة تقبل ولا يكون  
 حجة ابطال الدين ولو ادعى احد الورثة وصيته لغيره لم  
 يصير بطلان واقام ابنته لم يبطل حصة ابنته بالقسمة لكن ليس له  
 ان يبطل بنفسه وان يبطل القسمة لا يقرح الا في الاصل لا في القسمة  
 فيه

فيه احد الورثة لو ادعى عينا ان اشترى من ابيه او غيرها في حال حياته  
 او ورثها من ابيه لم يقبل البينة ودعوى العيون تعارض دعوى الدين  
 فحق الدين يصلح انه دعوى بقية القسمة في العيون لان العيون داخلية  
 في القسمة صون ومعنى فلا ينقض واما الدين فداخلة في القسمة صون  
 لا معنى وحسب الغرم يتعلق بالعين فينقض القسمة ولم يكن قسمته ارباب  
 الدين وهذا بعد اقامة البينة واجمع اصحابنا ان الشركة اذا كانت حصة  
 واحدة كالابل والبقر والغنم والحظيرة والشعبه والسياب للموتى ولم يركب  
 والدار الواحدة التي تجوز القسمة اذا طلبت احد هما القسمة وادى الاخر  
 فان القسمة تقسم بينهما ولو كان مع الرقيق شئ او تحمل القسمة  
 نحو الغنم والسياب وغير ذلك في يقسم ويجعل الرقيق تبعا لغيره  
 وعندهما القافية بالخيار ان شاء قسم الكل قسمه واحدة فبذم عبد  
 الى هذا الدعية الى هذا وان شاء قسم كل عبد على حدة كذا في الجاه  
 الصغير كذا في الخلافة وفي الاصل اذا كانت الدور بين قوم اراد  
 احدهم ان يجمع نصيبه من دار واحدة وادى البعض قسم القانع  
 كل دار منها على حدة ولم يقسم بعض الانصباء الا ان يصطفاها  
 على ذلك اذا كان اسفل لم يعلو وسفل لا يعلو وعلو لا يعلو  
 يقسم باليقم عند محمد به يرفع كذا في التوفيق وفي جامع الفتاوى  
 ولو ارادوا ان يبطلوا القسمة الصبيحة بالترافع وان جعلوا بها  
 شركة بينهم كما كانت فله ان يقيم ذلك محضاً او غيره ولو دفع الشرا  
 في نصيب احدها والاخصان في نصيب الاخر قيل ان يجبر  
 على القطع وقيل لا به يرفع **كتاب الاقرار** رجل اقر بالقرعة

لمرأة في مرض موتة وماتت ثم قامت الورثة المنيعة ان المرأة  
وهي مهرها من زوجها في حيوته لا تقبل المهر لان المهر لازم كذا في الفتاوى  
الصغرى وفي جامع الفتاوى ولو اقر المهر قبل المهر بين المهر صح  
الى محرماتها كالمثل وكذا لو اقر لها في مرضه بمهر الالف ذقه حرمها  
عليها ثم قامت البنت بعد موتة ان المهره وهبت مهرها لزوجها  
في حيوته بته صححي جازا قران براد ولا تقبل البنت لان المهر كذا في القران  
المأثور واحتمال العقد في مرض الموت ثانيا وفي القنية مرضي  
اقر لامرأة بعد اقرارها وماتت في ساعة قامت الورثة بنته على  
ايصال صداقها اليها في صحة فقتضت با بطل حرق المهر وفي  
المخاض لو اقر في مرض موتة بين من مهرها لامرأة بعد ان الى  
تمام مهرها وكذا في غمها العقيمة وفي المحيط اقرار المهر بالمهر  
لا يبيع ولو قال المهر في مرض الموت ليس صحيحا في حرم  
لا يقبل ولا يكثر ليعين لو رثتها ان يطلبوا المهر من الزوج ويصح  
اقرارها ولو اقر في مرض موتة ان هذا بقوله صداق امرأته  
لا يبيع في تعبها بقوله صداقها ولو اقرت المهر بته باستيفاء  
مهرها فان ماتت فهي منكوحة او مضرة لا يبيع وفي الفتاوى الصغرى  
امرأة اذا اقرت باستيفاء الصداق من زوجها في مرض موتها  
بعد الطلاق ان طلقها باينا وانقضت عنها او لم تنقض صح  
وان كان الطلاق رهيبا وانقضت عنها صح وان لم  
ينقض عنها في الطلاق الرجعي لا يبيع وفي الخبر ان طلقها  
قبل ان يدخلها وقد اقرت باستيفاء المهر من زوجها ومن ربيعة

ممانت

ثم ماتت فان ذلك بين غمها ولا يقع على الزوج من المهر ولا  
يضارب الغمها بنصف المهر ولو دخل بها واقر باستيفاء المهر  
ثم طلقها وانقضت عنها قبل ان تنقض صح الاقرار سواء كان  
الزوج في حالة العفة او في حالة المرض ولو لم ينقض عنها حتى  
ماتت دقه طلقها باينا وقد اقرت باستيفاء المهر باصحابها بين  
العفة اولى حتى يستوفى حقوقهم ثم ينظر الى الباطن فيحصل للزوج  
الاقل مما اقرت به بالاستيفاء ومما نصبه من المهرات وفي  
الفتاوى رجل اشترى جارته منقبة ولما كشف وجهها قال اي  
جارية ادعها لا يبيع وكذا لو اشترى ثوبا في جواب فلكا لشه  
قال هذا ثوبه لا يبيع واصل خبره في الزيادة لان شراءها اقرار  
انها للبايع وفي رواية جامع الصغير لا يكون اقرارا ولا يبيع  
رواية الزبادات وكذا الاستدراج والاستفارة والاستحار  
وكذا اقراره ذي اليد وفي جامع الفتاوى ولو كان ثوبا في  
جواب او غير ذلك فاشتره فلما اشتره قال هذا ساعي لم اعد يقبل  
دعواه بنته وفي القنية اقر رجل بالفسخ انكر اقراره بها قال  
ابو نصران يخلف بالله ما اقره بكذا وقال ابو القاسم انما يخلف  
ما له عليه كذا الا على الاقرار به كخيار وعليه الفتوى بكذا في جامع  
وفي جامع الفصولين اقرتم ادعى انه كاذب في الاقرار فعد اقراره  
لا ينفذ الى قوله لكن ينعى على قول ابان اذا اقرار المهر برفع  
الاقرار الخوف ان المقر له يخلف بان المقر له لم يكن كاذبا ثم اقرتم مات  
فادعى الورثة على المقر له ان اقرت بكهجه يخلف المقر له بانه لقر

ممانت

اقراراً صحيحاً كذا في جامع الفتاوى ولو قال ما في يدي قليل وكثير  
 من عبدة واقنعة وعقار وغيبها لفلان صح الاقرار لانه عام لا  
 محمول ولو قال في صحته وعقله جميع ما هو داخل في سبب الاقرار  
 غيب ما عدا من الثبات ثم مات فادعى ابنه انما تركه ابيه قال ابو ج  
 اذا ثبت هذا الاقرار وجب القضاء لها بما كان في اقراره يوم  
 الاقرار كذا في جامع الفتاوى وتخلصه وفي النوازل لو قال  
 جميع ما في منزلي لفلان وله دواب وعملان في الرستاق ان كان  
 يذهب بالذمار ويأتون بالليل الى ذلك المنزل يدرطون في الاقرار  
 وفي تخلصه ولو قال جميع مالي لفلان او جميع ما املك لفلان فهو  
 بمنزلة الجوز الابل بالبيع ولو اقر بجزع سقف لزم تيممه وفي الكفاية  
 لو اقر رجل لفلان على كذا فجاء رجل بهذا اللامع والنسب وادعى  
 المال المقرب فقال الموعظ عني رجلاً او يصدق قضاء ولا يفتق عليه  
 ولو قال لا عني فلانا انه على الف الصحيح انه يكون اقراراً في يد  
 رجل وادعى في فقال اشتريتها منك القياس ان يام بالدفع  
 الى المدعى ان يبرهن بالشراء وفي الاستحسان يجهل ثمنه ايام  
 بعد التكفيل فان برهن فيها وآتيت الى المدعى ادعى عليه كالا  
 فقال قبضت منك لكنه ملكك يوم بالمدعى يسئ ان يكون على  
 القياس والاستحسان الذي ذكرناه كذا في البرازي وفي  
 العيون وكذا في دعوى الدين ادعى المدعى عليه الايفاء يؤقر لورد  
 اليه قيات والامام الظاهر الذين كان يقع بوجه القياس في  
 المكلفين رجل اقر لوارثه بشئ ومات ثم اختلف محقره وبقية

الوارث

الوارث فقال محقره كان الاقرار في العتقة والباقي لا بل كذا في محقر  
 المحقر قول من يدعى انه كان في المرض ولو اقر بالبينة فبينة المحقره او  
 وان لم يكن للمقر له بيته واراد استخلاف الوارثه كان له ذلك كذا في صحاح  
 لو اقر المرفض بدين لوارثه فلم يثبت حتى صار خيم وارث صح صورته او  
 لا خيمه بدين ثم ولد له ابن ولو اقر لغيره وارث ثم صار وارثاً له ولو  
 ان كان سبب الوارثه لم يبيع صورته او لا بل كذا في ما سلم عند موته ولو  
 كان لمولى المواتة او الاجنبية فصارت زوجته لم يبيع اقراره كذا  
 ولو دعت لها في مرض موته او ادعى لها بوصيته ثم تزوجها ثم مات  
 انه تبطل الهبة والوصية كذا في تخلصه الاقرار يقبض الدين من  
 الوارث لا يبيع اذا كان في مرض الموت كذا في تخلصه وفي النوازل  
 اذا اقر الرجل في مرض موته بدين لغير الوارث فانه يجوز وان احاط  
 ذلك بما له وان اقر بوارث فهو باطل الا انه يقصد الوارثه كذا في كلامهم  
**كتاب الهبة** رجل قال لاجرة فولي وهبت مهري منك وهي  
 لا تحسن الهبة فقال ذلك لا يبيع بخلاف الطلاق والعناق لو اكر  
 على الهبة فهو هبة لا يبيع كذا في التخلصه امرأه قالت لزوجها وهبت  
 مهري منك عني ان كل امرأة تزوجها عتق تجعل امرأته بيدي ان لم يقبل  
 الزوج الهبة لا يبيع عند البعض وقيل انه يبيع بغير قبوله وان قبل وان  
 جعل امرأته بيدها للهبة ما ضيمه وان لم يجعل كذلك عند البعض والمختار  
 ان المهر يعود ووعى هذا الوارث وهبت مهري منك ان تظلمين  
 ادعى نكح لي او عي ان تبيع كذا او لم يكن هذا شرطاً في الهبة لا يبيع  
 المهر كذا في تخلصه رجل منع امرأته عن آية الى الابوين ثم قال



ان و هبت مهر كفته بختك الى ابوك و هبت البعض و اوصت  
بالبعض للفقهاء فلم يعثروا الى ابوك كانت الهبة باطلة ولو عتدها  
لم يذكر في الكتاب و قال ابو الليث و الهبة باطلة لانها بمنزلة المكره  
كذات الخلاصة و في فوائدهم السلام اذا خوف امراته بغير حق  
و هبت مهرها لا يطع ان كان قادر على الفرب رجل قال لامرته هبت  
مهرك و انا اعطيتك فرتسا فقلت امرأة و هبتك و الزوج لم يعط  
ما تولى له حتى ماتت فالهبة باطلة و المهر على حاله ان الزوج و هبت  
مهرها لزوجها بشرط ان يعطها شيئا و لم يعطها فمهرها للمهر بها رجل  
مات فو هبت لامرته مهرها في مرضه جاز بكذا بعد وفاته كذا في المحط  
و الواقعات امرأة و هبت مهرها من زوجها ثم ان الزوج اشهد ان  
لها عليه كذا في مهرها و المتأخر عند الفقيه اب الليث اقرا جانبا اذا  
قبلت المرأة كذا في الخلاصة مريضة قالت لزوجها لا مهر عليك حتى  
اقرا و لو قالت مريضة ليس لي زوجي صدق لا يبرأ عندنا  
خلافا للشافعي كذا في جامع الفصولين و النسي لو هبت مهرها  
مع ايها ان امرأته بالنسبة صح كذا في الخلاصة و في الفساق و رجل  
نبت و ابن اراد ان يهب لها شيئا فالاصح ان يجعله مثل حظ الانثيين  
عندم و عند ابن سينا كما سواه هو المختار لو ردد الامار و لو و هبت  
جميع ماله لابنه جاز في الفساق و هو انتم نفس عمم هكذا في العيون  
و لو اعطى بعض ولده شيئا دون البعض لزيان رشق لا بأس به  
وان كان اسوء حالا لا ينبغي ان يفعل ولو كان ولده فاسقا  
واراد ان يعرض ماله الى و جود تجوز و يجوز عن اليه ان يهرجه  
من تركه

من تركه لان فيه اعانة على المعصية ولو كان ولده فاسقا لا يعطى  
له اكثر من قوته كذا في الخلاصة رجل اتخذ لولده ثيابا ثم اراد ان  
يدفع الى اخيه ليس ذلك الا ان يبين وقتها ان كان ذاك عارية  
وكذا لو اتخذ لثمنه ثيابا فابن اراد ان يدفع الى غيره كذا في  
الفساق و رجل له ابن صغير فمهره له كذا ان قال جعلته لابني يكون  
هبة ولو قال جعلته اسم ابنه لا يكون هبة ولو قال اعرض باسم ابني فالأصح  
متردد الى القيمة اقرب رجل و هبت له الصغير دارا و هبت له بمسكن  
الاب قال ابو نصر جاز و لا يجاه الى التفريق لانها مشغولة بمسكن القاصي  
و هو الاب كذا في الفساق و كذا في الفساق و في شرح مختصر القدر  
لا يجوز ان يتفرقا و لو تصدق عن ابنة الصغير دارا و الاب كذا  
فيها لا يجوز في قوله ارج و يجوز في قول ابن عباس و خلية الفتوى و لو كان  
الدار في يد رجل باجانب لم يجر كذا في الفساق هكذا في الفتوى و لو  
و هبت لابنة الكبريت شرط قبض ابنة و ان كان في عياله كذا في الفساق  
و الخلاصة و لو جهز الاب بنته ثم مات الاب و بقية الوارث يطلبوا  
النسبة فان كان الاب اشترى لها في صغرها او بعد ما كبرت  
وسلم اليها ذلك في صحة لا يسبب للوارث عليه ويكون للنسبة  
خاصة رجل و هبت الدار و فروعها للمواهب ثم و هبت المتاع  
بعد ذلك ان و هبت الدار و سلمها حتى و هبت المتاع و سلم اليه  
جملة جازم الهبة و ان و هبت و سلمها ثم و هبت المتاع لم يجر  
كذا في الربادات و لو و هبت نصف الدار من رجل ثم قسم و سلم  
جاز كذا في الخلاصة و لو و هبت لرجل ثيابا في صندوق مغفل

ودفع الصدوق لم يكبر نفياً وان كان الصدوق مفضواً كما  
قالت كذلك في الوصية ربة لا لمرته والجارية في الدار  
وليسن محضتها فقالت قبلت لم تجز في تكون محضتها كما  
في المنتقى وفي المبسوط لو كان العيان عند الموصوب  
له ودرية فقال وصيته لك فقال قبلت وليس لك محضتها  
ملكه وهو قسوس وفي الزيارات اذا قبض الموصوب له الموصوب  
بعد الاقرار ان كان بامرته صح وان كان بغيره لا وفي المجلس  
صح بامرته وبغيره وفي الفسوى لو قال لآخر وصيت  
ملك هذا العيان فقبض الموصوب له محضه الواهب لم ينقل  
قبلت صح ولو لم يقبض ولكنه قال قبضت قال لم يبق قبضاً  
ابوس لاهب ولو وصيت شيئاً لثانين كما يحل القسمة في بيت  
عندء وبه يفتى ولا يجوز هبة المتبوع فيما يحل القسمة في بيت  
كذا في جامع الفسوى ولو كانت تدفع لزوجه ادرهم عند  
الحاجة الى النفقة او يبيخ اخر من ينفقه على عماله لعل ان  
ترجع عليه وصيت الزوجه داراً من زوجها وهي كذا  
مع شاعر آخر ومع زوجها كذا في جامع الفسوى وقال  
لاخر فخلي من كل حق لك على فغنم واهله نراه وعينه  
السن فيما علم وما لم يعلم وعليه الفتوى ان الامراء  
من الكف في الجهد كذا في جامع الفسوى ولو وصفت  
مهرها لزوجها وامتت ومن كانت تقوم كاجراً وترجع بلا  
معان يفتح الرهبة كذا في جامع الفسوى وفي جامع الفسوى

قال الرزح

قال الزوج وصيت مهرها في صحتها وقال ورثتها في مرض  
موتها فالقول لزوج لان الزوج يدعى صحة الرهبة والقول  
من يدعى الصحة وقيل القول لورثتها **فصل في الرجوع**  
صح الرجوع في الرهبة لقوله في الواهب احق بهيته مالم  
ينتب اى مالم يعوض الا مانع وضابطها حروف ومع  
خرقه والدال الزيادة المتصلة مثلاً لو زاد في نفس  
الموصوب شيء يوجب الزيادة في القيمة كالبناء والقرى  
والسمن والجمال والاسلام والعلم والحرقه والقصارة  
يمنع الرجوع مع الزيادة لانها ليس بموهوبه ولو زاد  
في نفسه من غير ان يزيد في القيمة كما اذا وصيت امه  
فكبرت وشئت فقل الرجوع لان الثمن انتقض بهذه  
الزيادة والميم موت الموصوب له والواهب العيان  
الموصون والثناء خروج الموصوب من ملك الموصوب  
له والزاء الزوجته والتعاق العرابة والراه هلاك  
الرهبة ولو كانت الزيادة متصلة كالارث والاولاد  
والعقر يرجع في الاصل دون الزيادة مثلاً وصيت  
جارية فولدت عنه الموصوب له يرجع الاصل دون  
الولد كذا في قاضي خاين وهكذا في الخلاعة ولو وصيت  
اجنبى للمصغير فعوض الاب من مال الاب لا يجوز  
فلملواهب ان يرجع بخلاف لو عوض اجنبى تبرعاً  
ولو وصيت في مرضه حتى صح فلملواهب ان يرجع وتقل

الموهوب له من مكان الى مكان بالكر حتى اذا وثقت  
 يرجع عند الكس ولا يرجع عند كذا في جامع الفتاوى  
 وفي العيون ان كانت قيمته في هذا الموضع الذي ذهب  
 به اليه اكثر ليس له الرجوع اما اذا كانت سواء فيرجع لانه  
 ليس بزيادة رجل وذهب من اخر كوابا فقصه الموهوب  
 له لا يرجع بخلاف ما لو غسل وفي المال اذا غسل او قصره  
 له ان يرجع في الهبة وان قبل لا يرجع اذا كان يزيد ذلك  
 في الثمن ونقط المصحف يسقط حق الرجوع ولو منع  
 القاضى بنبوت الزيادة ثم زالت علو الواجب حق الرجوع  
 كما لو وجبت من اخر ثم تلاه ان يرجع بخلاف ما لو  
 باع الموهوب له الموهوب منه اخر فمرد المشتري ببيع  
 ليس للواهب ان يرجع وكذا الوبايع ثم اقال كذا في الفتاوى  
**كتاب الحج** باع القاضى مال المديون ويقضى ديونه  
 بغير رضائه عند ما وصل ان لا يرى القضاء بالحج ولا  
 بالتقليس وما يربان ذلك اذا باع مال او امر امينه به  
 بقضاء ديونه فالعهدة على المظلوب ويرد عليه بالبيع  
 اذا كان للمديون ثياب حسنة يمكنه الاكتفاء بما دونها  
 يبيع ويقضى الدين ويشترى بالباقي لو باه بغيره كذا في المنية  
**كتاب الاشرية** عين الخمر حرام ومن انكر حرمة عينها  
 وزعم ان الكرم حرام اذ به يحصل اتعاظ العداوة والبغضاء  
 وذلك باطل مخالف للكتاب والسنة واجماع الامة

فكان كفر منه لان الله سبحانه ورسوله هو اسم المحلوم  
 عينها بغيره وجاءت في الحديث عن النبي ص منوانة  
 انها حرام بعينها ولان قليلها يدعو الى كثيرها فهو من حواص  
 الخمر وعليه انعقد اجماع الامة فيكفر مستحلبها وسقط نفوذها  
 لا ماليتها ويجزم الانتفاع بها ويجد شاربها ولو قطر تحت  
 القذق فماتوا جلدة للحرق ونصفها للعبد فمن اخذ بغيرها  
 وان زالت لبعده المسافة وفي الوجيز اذا اخذ الشهود  
 وهو سكران او اخذه وقد شرب خمر او ربحها يوجد  
 منه فذهبوا الى مصرفه الامام وانقطع منه الواجبة  
 قيل ان ينتمى الى الامام يحسد لان الاحترار عن مثل  
 هذا غير ممكن فلا يعتبر مانعا عن اقامة الحد او اقر  
 بشرب الخمر او السكران من ساير الاشرية المحرمة  
 بيند الكان او غيره مرة خلا فالاجرة سنة فانه يشترط الاقرار  
 مرتين او شهد به رجلا وعلم بشربه ولو عاى الامكر  
 والامظرا وفي شرح جامع الصغير لا يحسد قبل ذباب  
 السكر لان الزجر لا يحصل قبل وان اقر به او شهدا  
 عليه بعد زوال الروع او قاربا او وجد ربحها منه اى  
 علم شرب الخمر باحد عهدين بلا اقرار وشهادة او رجح  
 عن اقرار شرب الخمر او السكران اقر السكران بالزنا  
 او بغيره لا يحسد عند ما وعندم يحسد لانه غير منهم في  
 الاقرار فيؤخذ باقراره كما في ساير الحدود ودولها لان

قد الشرب بالاقترار ثبت باجماع الصحابة ولا اجماع الا برأي  
عمر وابن مسعود وقد شرط اقيام الواجبة في اقامته عند  
الشرب بالاقترار كذا في الزخيرة وكذا الوشيد واعليه  
بعد ما ذهب ريبها يجده عنده ولا يجده عندها والمفهوم  
من الهداية ان مجرد اخذ القيلس وجماعه اخذ بالانثر  
وفي شرح الطحاوي لا يجلي شرب الخمر الا عند ضرورة  
العطش يشرب قدر ما يدفع عطشه وفي الفتاوى  
لغاضي الامام فلوان المصطر شرب من الخمر ما يزيد به  
فكر لا قد عليه لان السكر حصل بالمباح وشرب الميخ  
للتداوي لا يفسد به فان ذهب به عقل لم يجز وان سكر  
لا يجده عندهما **اسم** ان شرب الا شربة على خمسة  
اوجه حلال بالجماع وهو كل شراب لم يفسد عليه ثلثة  
ايام وحرام بالاجماع فهو الخمر بعينها والسكر من كل شراب  
حرام عندهما حلال عند الاذرعى وهو ماء العنب  
اذا طبع على النصف واشتد وحلال عند علمائنا حرام  
عند بعض الناس وهو العصير الذي جعل في الشجر  
حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ولم يطبخ ولكن عولج  
بالجزول وحلال عند حرام عند م والثا فخر و  
هو نبيذ التمر والذبيب ان طبع اذني طبعه ان اشتد واما  
الاشربة من الشجر والذرة او التفاح او العسل اذا  
اشتد وهو مطبوع او غير مطبوع يجوز شربه مادون

السكر

السكر عندهما قال ابو الليث وبه نأخذ كذا في النوازل و  
المخالصة وفي الجامع الصغير المطبوع اذني طبعه او يطبخ  
مادون الثلثين اذا اشتد وغلا وقد في بالزبد لا يجلي  
شربه بالاجماع الا عند بشر وفي شرح الهداية الاصح انه  
يجد شار بها والثلث العنبي حلال عند الشيخين  
وفي الكتاب طريقه حله ان يجعل عشر ذوارق من عصير  
يطبخ حتى يذهب ذوارق بالزبد ثم يطبخ الباقى حتى يذهب  
سته ذوارق ويبقى الثلث ثم غلا واشتد وقد في  
بالزبد يجلي شربه وقال م وما لك والثا فخر قليله  
وكثيره حرام وسئل ابو جعفر الكبير فقال لا يجلي شربه  
فقبله خالفت الشيخين فقال لا لانهما يجلان لا سكر  
الطعام والتداوي والتقوى على طاعة الله اما السكر  
منه حرام والناس في زماننا يشربون للفرح والتلهي  
فعلم ان الخلاف فيما اذا قصد به التقوى تاما اذا قصد  
به التلهي فلا يجلي بالاتفاق وعند م مثل قوله ما منه  
انه كره ذلك وعنه انه يوقف فيه فقال لا احرمه و  
لا ابيح احتجوا بقوله كل سكر حرام كذا في شرح الهداية  
وان صببت الماء قبل الطبخ حتى يذهب ثلثاه ثم غلا  
واشتد قبل يجلي عندهما وقيل حرام كاللبازق وان  
صببت بعد ما ذهب ثلثاه حتى يورق ثم يطبخ اذني  
طبعه ويترك الى ان ينعش واشتد ويقذف بالزبد هذا

على الاختلاف كما في المثلث وكوه ورد الخبر المراد بالكرامة  
الحرمية ولا يجدر شاربه بلاسكر خلافا لثا فاعني وكلموا  
في السكران الذي يوجب الحد فهو من لا يدركه الرجل  
من المرأة والارض من السماء وعنده وعندهما من يندى  
ويحاط كلامه بيوم الاصح وعليه الفتوى كذا في شرح الغرر  
**كتاب المأذون** ومن اذن لعبده من التجارة يوما  
او شهرا او سنة كان اذنا له في التجارة ابدأ كذا في المثلث  
وفي الغناوى اذا اذن لعبده في نوع بصير ما ذونا في الانواع  
كلها وكذا اذا قال اذنت لك في التجارة في مكان كذا اذني  
وقت كذا بصير ما ذونا في الاماكن والازمان كلها بخلاف  
التوكيل فان ذلك تقبل التخصيص والتوقيت وبطلانها  
اذن القاضى فانه بمنزلة التوكيل فاذا راي المولى عبده  
بيبيع عيناً من اعيان المالك فسكت لم يكن ذلك  
اذنا ما اذراى عبده في خالوته ببيع متاعه فسكت  
حتى يبيع متاعاً كثيراً من ذلك كان اذنا ولو امر عبده  
بالاشتراك لهما او ثوبا لا بصير ما ذونا ولو امر ببيع  
الماء كان اذنا وكذا لو امر ببيع متاعه بصير ما ذونا  
اقرار العبد المأذون بالدين والغصب واستهلاك  
الودائع والعوارى والجنائيات في الاموال جائز  
يوخذ به حالاً والعبد المحجور يوذخ بافعال ذون اقوال  
فيما يرجع الى نفسه كالتقصاص وحق الزنا وحق الشرب

وحد القذف

110  
وحد القذف فانه يصح اقراره فيها وحفرة المولى ليس  
بشرط وان لم يقرب وكن اقيمت عليه البينة مخضرة بشرط  
عندها وعند ائمة ليس بشرط ولو استهلك مالا  
يوخذ به في الحال اما الاقرار بالجنابة التي يوجب الذم  
او الغداء يصح في حال او ما ذونا واقرار المحجور بالدين  
والغصب لا يصح وفي المأذون يصح ويوذخ به في الحال  
ولو اقر المأذون بغير امرأة وصدقة المرأة لا يصح في  
حق المولى ولا يوذخ الا بعد الحرمة كذا في الخلاصة و  
البنزاري وليس للمأذون ولا للمكاتب ان يقبض  
ولا يجوز للمأذون ان يكفل بنفس او مال الا باذن  
المولى وان اذن المولى جاز ان لم يكن عليه دين و  
ان كان عليه دين لا يجوز للمكاتب لا يجوز كفالته  
وان اذن له المولى ولو كفل لا يوذخ الا بعد الحرمة  
ان كان بالغاً كذا في الخلاصة وفي شرح الطحاوى  
ولو باع عبداً من رجل ثم حط من ثمنه ان كان الحط  
ببيع جاز ان كان مثل ما يحط التجارة وان كان  
الكثير من ذلك ان كان فاحشاً فعلى الخلاق كما في  
البيع ثمن قليل كالوكيل بالبيع وان كان الحط بغير  
عيب وبراء لا يجوز بالاجماع غاب العبد المأذون  
لا يكون للمولى قبض ويؤنه فان قبض مع هذا  
فالمشترى يبرأ ان لم يكن على العبد دين لان العبد

للعقود والمولى كاجنبي كذا في جميع العقود واذا  
وجبت على الماذون له في التجارة ويون فطلب غرما  
بيعه كان للقاضي ان يبيع لهم ولو كان في يد الماذون  
كسب يباع كسب في الدين فان فضل عن الدين  
كان ذلك للمولى فان فضل الدين لا يطالب المولى  
ولكن يباع العبد عند اذا كان الدين كله جالا  
ان كان بعضه مؤجلا فان يعطى حصته النقد  
بمسكن حصته الاجل وعند اذا باع القاضي فان  
باع المولى بغير اذن الغرماء كان للغرماء حق الفسخ  
الا اذا وصل الثمن اليهم وكان فيه وفاء بالدين  
او قضى المولى ديونهم او ابروا العبد من الدين  
بطل حق الفسخ وان كان الدين مؤجلا ليس  
لهم حق الفسخ وهذا اذا كان العبد قائما فان  
كان بالكا بطل حق الفسخ ولهم الخيار ان شاءوا  
ضمنوا المولى فيجوز ذلك العقد حتى كان المشتري  
ان يرد على المولى بالعيب والمولى ان يرجع للغرماء  
وان شاءوا ضمنوا المشتري القيمة وان ضمنوا  
يتفسخ العقد ويسترد الثمن كذا في الخلاصة  
اعتق الماذون وهو عالم بالدين يضمن الاقل  
من قيمة العبد ومن الدين كالم يعلم والعتق  
بما يشتر بخلاف الجنابة ان العبد اذا جنى فاعتق

المولى

المولى ان كان عالما بالجنابة كان محتارا للغرماء وان  
كان غير عالم لزمه القيمة لا غير كذا في الخلاصة والبنائ  
**كتاب الغصب** واذا كان المغضوب غير منقول  
فانهدم باقته سماوية او جاء سبيل فذهب بالبناء  
والاشجار او غلب السبيل على الارض فبقيت  
تحت الارض فانه لا ضمان عليه عند ابي والرس  
واجتمعوا انه لو تلف من سكناه يضمن وكذا لو قطع  
الاشجار ضمن ما قطع بالاجماع ولو هدم رجل اخر  
وقطع اشجار رجل اخر فليس لك ان يضمن الراحم  
والقاطع دون الغاصب عند ابي والرس ولو  
زرع الغاصب في الارض المغضوبه فالتاجر له  
ويضمن نقصان الارض في قولهم جميعا كذا في الخلاصة  
وفي الجامع الصغير يدفع قدر ما يزره وقد مر ما انفق  
ويتصدق بالفعل واما اذا كان المغضوب منقولا  
وحلكت في يد الغاصب او استهلك ان كان المغضوب  
مثليا فعليه مثله وان كان غير مثلي فعليه قيمته  
يوم الغصب وفي الجامع الصغير ان كان مثليا  
فانقطع المثل عن ايدي الناس يضمن قيمته يوم  
المخسومة عند ابي والرس يوم الغصب وعند  
يوم الانقطاع ولو استهلك غير الغاصب في يد الغاصب  
فالمغضوب منه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب

ويرجع الغاصب بما ضمن على المستهلك وان شاء  
 ضمن المستهلك ولا يرجع به على الغاصب وكذا لو  
 غصب من الغاصب غاصب اخر وعطك في يد الثاني  
 او استهلك فان المغضوب منه بالخيار وخرار النعمان  
 على الثاني كذا في الخلاصة وليس على الغاصب في سكن  
 الدار وركوب الدابة اجر وكذا في كل عين من الاعيان  
 لا يفهم بالغصب ولو غصب وكانا وعمل فيه ورجح  
 يطيب له الرجح حصل بالتجارة كذا في الخلاصة ولو  
 اكتسب رجل مالا حراما ثم اشترى به شيئا فهذا ارجح  
 اوجه اما ان يدفع تلك الدراهم الى البوبكر والبولس  
 الكرخي قال ابو نصر بطيب له الرجح ولا يجب عليه ان  
 يتصدق لاني الوجه الاول وذهب ابو الليث لكن  
 هذا خلاف ظاهر الرواية فانه نص في الجامع ان الغاصب  
 الغاصب اشترى بها جارية وباعها بالغيان يتصدق بالرجح  
 وقال الكرخي في الاول والثاني يتصدق لكن الفتوى  
 اليوم على الكرخي ودعا للخروج عن الناس لكثرة الحرام  
 كذا في الجامع الفصولين وفي الخلاصة رجل غصب  
 الف درهم فخرج بها واشترى جارية او ثوبا وسعه  
 وطئ المرادة والجارية وليس الثوب ولو اشترى  
 بالثوب المغضوب لا يحل له وطئها ولو تزوج به يحل  
 واجمعوا على انه لو غصب الغاصب اشترى بها طعاما يسهل

ما لان الرجح صح

الغاي

الغايين واكله ووجب من انسان لا يتصدق بالرجح  
 وفي الجامع الصغير له اشترى بالدراهم المغضوب شيئا  
 قال الكرخي ان هذا على وجوه اربعة اما ان اضاف  
 اليها ونقد منها او اضاف اليها ونقد من غيرها او اضاف  
 الي غيرها ونقد منها او اطلق ونقد منها الجواب ان  
 في السكك يباح الا في فصل واحد وهو ما اذا اطلق  
 الشراء اليها ونقد منها وبه كان بغتي ابو الليث وفي  
 مجمع الفتاوى من كان له الدراهم فيها حيث فاراد  
 ان يشتري بها طعاما ويحل له الطعام يجب ان يشتري  
 او لا مالا من الطعام او غيره ولا يعين الدراهم التي  
 فيها حيث ولا يصرف العقد اليها ثم يتصدق تلك الدراهم  
 الجشبة ويطيب له المشتري وقال الصدر الشهيد  
 الكل مكره لو غصب حيا وطهي او حنطه وطحنها يصير  
 ملكا للغاصب ويحل اكله عنده وعندهما لا يحل كذا في  
 قاضي حان وحكي عن الزهري انه كان لا يصح ما ذكر  
 عند ابي في هاتين المسئلتين وكان ينكر ان يكون  
 ذلك قول ابي فكان يقول الصحيح عند المحققين  
 ان الغاصب لا يملك المغضوب الا عند ادائه النعمان  
 او قضاء القاضى بالنعمان او تراضى الخصمين على النعمان  
 وفي النوازل انما يصير ملكا للغاصب باداء النعمان  
 او بقضاء القاضى او برضاء الخصم وفي فتاوى اهل

سرقند رجل نصب طعاما فمضه حتى صار مستردا  
فلما ابتلعه ابتلع حللا عنده وشرط الطيب وجوب  
البدل وعند ما اداء البدل والغتوى على قولها و  
في المنتقى رجل نصب لحي فشرى او طعمه كونه ان ياكل  
حتى يرضى صاحبه واصل هذا ما روى عنه عم الى ان  
ياكل عن الشاة التي ذبحها ذلك الرجل على قصد ان  
يؤدى ثمنها الى صاحبها وقال عم اطعموا الاسارى  
من غضب دابة رجل من الاصطبل ثم ردها الى الاصطبل  
لا على المالك في رواية يبر عن الضمان وفي رواية  
لا كذا في المحيط وفي الخانية من ركب دابة غيره ثم نزل  
وترك في مكانها الذي اخذ ثمنه صار ضمانا ولم يبار  
من الضمان ما لم يسلم الى صاحبها وفي الفتاوى الصغرى  
من استعمل عبد الغير كان بمنزلة قبضه حتى لو  
حكك من ذلك العمل يضمن في المحيط ان استعمل  
بحضرة المولى فيما لم يرد على المالك لا يبر عن الضمان  
اجماعا كما لو نصب من يد المالك وفي الفتاوى اذا  
نصب عبد معه مال المولى فانه يصير غاصبا حتى  
لو ابقى العبد يضمن الغاصب المالى وقيمة العبد و  
في التجريد اذا استخدم عبد رجل بغير اذنه او قاده دابة  
او ساقها او حمل عليها شيئا او ركبها فهو ضمان  
من عطي في تلك الخدمة او غير ما في التوضيح اذا

ركب

ركب دابة غيره فتلفت ضمن ساقها او لم يسبق في ظ  
الرواية وفي رواية الحسن يضمن اذا ساقها كذا في فتاوى  
الاستروشى وفي شرح الشافى رجل ركب دابة الغير بغير  
الامر فحانت الدابة اختلف فيه والصحيح انه لا يضمن عند  
ابن حنبل عن موضعها وفي الجامع الفتاوى والآج  
اخراجها عن ذرعه لا يضمن ما لم يستقر بعد الاخراج قيل  
ان ساقها الى موضع با من منها لا يضمن رجل اصاب  
في ذرعه ثوران ان ساقها الى مربيطة فظن ان بالاعمال  
القرية واذا ساق غيره فاراد ان يربطها فدخل احدها فهدم  
الاخر فبئس ولم يظفر اذ لم يقدر على الاشارة انه اخذ  
برو على صاحب لم يضمن فان تركت الاشارة ومع القرية  
ضمن وان لم يجد من يشهد عليها كان ذلك عذر  
كذا في الفتاوى وفي الجامع الفتاوى وفي النوازل  
لو نصب عبدا قاربا فخنس القرية او كان منحرفا  
فخنس الحرقة ضمن النقصان فيقوم عا ليا ويقوم  
وهو لا يحسن فيضمن نقصان ما بينهما ولو اودع  
الرجل عبدا فبعثه المودع في حاجة نقتض صار  
غاصبا كذا في الفتاوى الصغرى ولو اذنت خاتما  
من اصبح نايتم او دراهم من كيبه او خفا من حبله  
ثم اعاده الى مكانه وهو نايتم او اعاده بعد ما انتبه  
ونام نومة اخرى ان كان في مجلسه ذلك لم يضمن



عندم وعند ايسر اعتبر النومة الاولى لا المجلد والصح  
انه لا يضمن الا بالتحويل اخذ لقطه ليعرفها فاعاد اليها  
ان كان قبل التحويل بركن من الضمان وبعده لاني الامح  
لانه صار غاصبا كذا في الثانية وفي الخلاصة ولو غصب  
سراجا من ظهر الدابة ثم اعاده الي ظهرها لا يبرأ عن الضمان  
ولو غصب الدراع من كيس رجل ثم رد في الكيس و  
صاحبها لا يعلم ببراءة كذا في العيون رجل جاد الى سفينة  
مشدودة فحملها في اليوم الرابع ففرقت السفينة  
ان مكثت بعد الكحل وان قل لا يضمن وان لم يمكث فغرت  
على النحر يضمن رجل قتل ذئبا او اسد الرجل لا يضمن  
وان قتل فردا يضمن كالكلب كذا في الغناوى ولو  
وقع الحريق في محلة فهدم رجل بيت جاره حتى لا  
يحرق بيته بغير امر جاره او بغير امر القاضى والى السلطان  
تخليص اداره من الحرق وينقطع ثمنه ضمن قيمتها  
في ذلك الوقت الحريق لا قيمتها كاملا ولم ياتم كذا في  
جامع الغصولين ولو هدم حايطة غير قصر المالك  
بين تضمين قيمة الحايطة وتسليم النقص وبين ان  
ياخذ النقص ويضمن قيمة النقصان وليس له  
الجبر على البناء كما لو كان لانه ليس من ذوات  
الامثال لان كل ما كان من ضيع العباد لا يكسب  
مراعات مماثلته لتعاونهم في الخدانة وقيل ان كان

الحايطة

الحايطة جديدة امر باعادته كذا في البنائى يوم بيت  
نفس فانهدم من ذلك بيت جاره فلا ضمان كذا في  
الغناوى كسمر قندر رجل بنى حايطة في ارض غيره بغير  
امره من تراب هذه الارض قال بعضهم الحايطة  
لصاحب الارض لا سبيل عليه لانه لو امر بنقصه يصير  
ترايا كما كان لا منفعة في النقص ولو كان التراب  
من غير ما يتعلق البناء والغرس فورد الارض الى مالكها  
كذا في قاضى خان وفي القينة لو كانت الارض وقفا  
فتبى البناء ملكا والارض وقفا فيجب على الفاضل  
احر المثل وفي الجامع الغناوى ولو غرس ابنى  
في ارض الغير قلعا وردت الارض الى صاحبها ان  
كانت قيمة البناء والغرس اقل من قيمة الارض  
وان كانت قيمة البناء والغرس اكثر من الارض  
ينقل حق المصوب منه من الارض الى قيمتها عاين  
للجانبيين وقيل للغارس قيمة الاعصان يوم غرسها  
اذا كان في فعلها ضرر بالارض قال بعضهم قلعه  
الغارس ويضمن نقصان الارض وفي الجامع الصغر  
رجل غصب ساجة وادخلها في بناءة ينقطع حق  
المالك عندنا غصب ساجة وبني عليها لا ينقطع  
حق المالك وقال الكرخى اذا كان قيمة البناء اكثر  
ينقطع وبعض المتأخرين اختلفوا بقول الكرخى

قيمة

وانه احسن وفي مجمع الفتاوى ولو ابتلعت الدجاجة  
لؤلؤة انسان ان كان قيمة اللؤلؤة اكثر من قيمة الدجاجة  
يجب صاحبها ان شاء اخذ الدجاجة وضمن قيمتها وان شاء  
ترك اخذ اللؤلؤة وضمن صاحب الدجاجة قيمة اللؤلؤة  
وفي الخلاصة واجهوا على انه لو اخذ لو خافا دخل الغيبة  
او ابرسيما في طبعه بطن نفسه او بطن عبده ينقطع  
حق المالك هكذا في الجامع الصغير لرجل على اخرون  
فلا قدرة له الاخذ منه له ان ياخذ منه خفية قيمة ان  
امكن الاخذ من جنس حقه وقيل له الاخذ من اى  
جنس كان اذا لم يتجاوز قيمة من دينه كذا في القنية  
امراة سكن مع زوجها في دار مفصولة لا ينبغي ان  
تقول لا تعتد فيها لان الاثم على الزوج وكذا في الاكل  
والشرب واللبس اذا كانت من الحرام فليس لها  
الايمانها وكذا العبد والجارية في كل ذلك فالاثم  
على مولاهما كذا في جامع الفتاوى والقنية **كتاب**  
**الحيضان** رجل اراد ان يهدم داره ولاصل السكة  
فزرر المختار ان يمنع فلو عدم مع هذا وان يضر  
بالجيران الاصح انه لا يجبر على البناء وان كان قادرا  
عليه فلو عدم فانهدم دار الجار لا ضمان كذا في الخلاصة  
وفي النصاب حايط بين اثنين سقط ولا حدما  
بنات وعورة فطلب من جاره ان يبني لا يجبر قال

الفقير

الفقير لا بد من بناء يكون ستر بينهما لان الزمان  
الاول كان زمان الصلاح اما الان فسد الزمان  
وبه تاخذ وفي البنزاري لا يجبر الابي على العمارة  
غير ان الحاكم ياقره بائنا ذالستره حسبته وفي  
المنية قيل في زماننا يجبر لانه لا بد من ان يكون  
بينهما حاجز والاول قول العلماء وهو القياس  
ولو كان الدار بين الصغيرين لكل واحد منهما  
وصى انه يهدم الدار والى احدكما العمارة فان الوصي  
يرفع الامر الى القاضي حتى يجبره على العمارة كذا في  
الخلاصة وفي فتاوى الفاضل رجل بنى في منزل امراته  
ثم اراد رفعه ان بناها بامر باليس له الرفع والبناء  
لها وكذلك كل من بنى في دار غيره بامره يكون له  
وان بنى بغير امره ان يرفع الا ان يضر بها فممنوع  
وفي الوصايا ان بنى لها يكون لها وفي خواتم الفقهاء  
عدم منزلة امراته برفضا ثم بنى بنقصه ونقصه  
ويجب احرا اشتراه بما له ان بنى لامرته لم يكن له  
في البناء حق وذكر ابو اسحق انه ان شهد وقت  
البناء انه يبني بجمع عليها كان البناء له وان لم  
يشهد كان البناء لها ولا يرجع عليها بشئ وعلى  
هذا العمارة في كونه كذا في الخلاصة وفي النوادر  
لو اراد ان يتخذ داره بستانا ليست بجيرة المنع

ان كان الارض صلبة لا يتعدى الى جوار الجيران  
ضرر وان كانت رحوه فكل المنع وعلى هذا اذا جعل  
دكانه خانوتا او حماما او اصطبل او عليه الفتوى  
كذا في النوازل وفي المبسوط صاحب الدار اذا  
رفع بناءه وانسد الريح والشمس على جاره او نقب  
جواره او فتح ابوابه لا يمنع وان تضر الجار في ملكه  
كذا في قاضي خاں وفي جامع الفتاوى وان كلف عما  
يوذى جاره فهو احسن وقال نضر والصغار له  
المنع وفي الخلاصة وان كلف عما يذى جاره فهو  
حسن لكن لا يجبر على ذلك رجل اشترى حجرة و  
سطحها او سطح جاره مستويا فاخذ جاره حتى  
يتخذ حاريطا بينه وبين جاره ليس له ذلك فلو  
اراد ان يمنع من الصعود حتى يتخذ سترة ان  
كان اذا صعد يقع بصره في دار جاره له المنع و  
ان كان لا يقع لكن يقع اذا كان على السطح ليس  
له المنع خانوت او حمام مشتركة اشهدم وصار  
صحراء لا يجبر الابي على العمارة ويقسم الارض بينهما  
وان اشهدم الارض يجبر الابي على العمارة وان كان  
الشريك معسرا يقال للشريك الاخر انفق حتى  
يكون دينا عليه حاريط مشترك بينهما اشهدم و  
الى الاخر ان يبني وان كان اساس الحاريط

عرفيا

عرفيا يمكن ان يبني حاريطا في نصيبه بعد القسمة لا  
يجبر الشريك الابي وان كان لا يمكن يجبر وعليه  
الفتاوى والحديث اذا كان بين الشريكين حاريط  
احدهما ان يسقيه يجبر كذا في النوازل والخلاصة  
والفتاوى لا يجبر ولكن يقال له استغف فانفق  
ثم ارجع في حصته بنصف ما انفق وفي النوازل  
عن ام في الحمام بين اشهدم منه حاريط بيت واحتاج  
ممرته والى شريك الممرته لا يجبر لكن يقال للاخر ان  
شئت ابنته انت ثم اجره واذا اجرت فخذ من الاجرة  
قدر نفقتك ثم بصرا في سواد وفي التجر يد في البئر  
المشترك والداد لا يجبر كل واحد منها على عمارة  
سفل لرجل وعليه علو لغيره اشهدم لا يجبر صاحب السفل  
على البناء ويقال لصاحب العلوان شئت فابن  
السفل والعلوان مالك وامنع صاحب السفل  
من الانتفاع به حتى يرد عليك قيمة البناء وذكر  
المصنف انه لا يرجع بانفق كذا في البنزاري وفي الحاريط  
بين اثنين لو كان لهما عليه حشيب فبني احدهما للثاني  
ان يمنع الاخر من وضع الحشيب على الحاريط حتى  
يعطيه نصف قيمة البناء مبنيا وفي الاقضية حاريط  
مشترك بين اثنين اراد احدهما انقض الحاريط و  
اب الشريك ان كان بحال ان يخاف السقوط لا يجبر

وان كان بحيث يخاف عن ابي بكر بن محمد بن فضل انه  
يجبر وفي القتاوى الفضايل جدار بين اثنين حدهما  
وامتنع احدهما من البناء يجبر وان انهدم لا يجبر  
لكن يمتنع من الانتفاع ما لم يفرق ما انتفق ال ابنى  
شريك بامر القاضى وان كان بغيره يبصف قيمة البناء  
اذا كان لرجل تحل في ملكه فخرج غصنها الى ملك غيره  
فاراد الاخر قطعها له ذلك رجل له دار قد نزلت اغصان  
شجرة لرجل واخذت بهواء داره فقطع صاحب الدار  
اغصان ان امكن لصاحب الشجرة ان يفرغ بهواء  
داره من غير ان يقطع بان يجمع الاغصان ويشد بحبل  
يفهم وان كانت غلاظا لا يمكن ان يقطعها من الموضع  
الذى يقطعها اليه لو رفع اليه لا يفهم وان قطع  
اكثر مما يقطعها اليه كما ضمن كذا في القتاوى والخلاصة  
قال حشام قلت لمحمد ماتقول في رجل له داران احدهما  
بمنته والاخر سيره وبينهما طريق للمسلمين فبنى ظلة  
فوق الطريق عليها قال في قول ان كان البناء يفرس  
بالطريق لا يابس به وان حاصم بعد البناء احد لا يعد  
فان حاصم قتل البناء ظلة منعه كذا في الخلاصة وفي  
القتاوى زقاق فيها در وعظمي احد اربابها بعضا  
ان نصب عمدا ملاصقة بجدار رجل وبني فوقه غرفة  
فاشتري رجل في تلك الزقاق دارا ولم يكن له وقت

البناء

البناء في الزقاق دار له ان يأخذ برفعهما وعلى هذا  
لو استأذن رجلا في وضع الجذوع على الجايطا وغير  
سرداب تحت داره ففعل ثم باع صاحب الدار داره  
فطلب المشتري رفع الجذوع له ذلك الا اذا شرط  
وقت البيع بقاء الجذوع والسرداب تحت الدار  
فح لا يكون للمشتري ان يطالبه برفع ذلك الا بشرط  
ذلك كانه شرط لنفسه والوارث في هذا بمنزلة المشتري  
الا ان للوارث ان يامر برفع البناء والسرداب على  
كل حال كذا في الخلاصة وجميع القتاوى وفي القتاوى  
زقاق غير نافذة اراد انسان ان يتخذ طينا ان  
ترك من الطريق قد رسم الناس ويوقعه سرعيا  
لا يمتنع من ذلك وكذا الوارث ان يتخذ دكانا ونحوه  
وفي الخلاصة سكة نافذة في وسطها منزلية اراد  
احدهم ان يفتح منزلية ويجعلها الى مكان ويتأذى  
الجيران به لهم منعه وكذا السكك واحد من عرض الناس  
وانما يختص بذلك احد السكة اذا كانت نافذة  
وكذا في النوازل رجل له كلاب لا يحتاج اليها ان  
كان يسكنها في ملكه ولا يوسلها في السكة ولا في غيره  
وليس يجبر ان يمنعوه في امسكها وان كان يوسلها  
في السكة او في موضع لا ملك له والناس يتأذون  
بها فله المنع وان امتنع برفعهم الى الحاكم والى صاحب

ويقبل في الارض مرة صح

الجس حتى يمنعها منه وكذا الدجاجة والعجور وغيرهما كذا  
في النوازل والخلاصة وفي القنادي الدهرة والكلاب  
يؤذيهم لا ينس بذبحها فلا يقتل بالضرب في الرجل اولاد  
صاحب القنطرة ان يجعل مزايا او اراد ان يجعل قنطرة  
او اراد ان يجعل منيراب اطول واعرض ليس ذلك  
اذا تغاوتنا وكذا الواراد صاحب الدار البيني حايطا  
وبعد المنيراب او المسيل او اراد ان يتقل المنيراب  
عن مكانه لا يملك وكذا الرجل له طريق في دار رجل اراد  
صاحب الدار ان يبني بناء لتقطع طريقه لا يملك  
فان ترك قدر عرض الباب باب له وبناء وراءه له  
ذلك وكذا لو كان لرجل مسيل سطوحه الى دار رجل  
وله فيها منيراب قديم فليس لصاحب الدار منعه  
في الاستحسان وبه نأخذ كذا في قاضي خاں وفي البرازي  
دار الجادين سطح واحد على الاخر اسفل و  
مسيل الاعلى على الاسفل واراد مالك السفلى اعلا منها  
او ان يبني عليها له ذلك ولا يملك الاعلى منعه بل يطالب  
حتى يسيل ماؤه الى طرف المنيراب داران لرجل يسيل  
سطح احدهما على الاخر فباع التي عليها المسيل  
بكل حق هو له ما تم باع الدار الاخر من رجل اخر فاراد  
المشتري الاول ان يمنع المشتري الثاني عن اسالة  
الماء على سطحه له ذلك الا ان يذكر البايع وقت البيع

الاول ان يسيل الماء التي لم يبيع يكون في الدار التي  
الاول ان يبيع المسيل في القنطرة  
باعا كذا في قاضي خاں **كتاب العارية** علق الدابة  
ومونة الرو على المستعير كذا في شرح الطحاوي وفي  
القنطرة نعت العبد كذا لك اما سوتة على المعير من  
استعار دابة ليندعب الى مكان معلوم فذهب  
الى اخر تملك المسافة بضم وكذا الواسك في بيته  
ولم يركب حتى عطب لعدم الوضوء من المالك بالمال  
وكذا في الاجارة اذا المسك كذا في الفصولين ولو  
استعار دابة الى موضع كذا او سلك طريقا ليس  
بجادة بضم ان ضاعت او عطبت ولو عين طريقا  
فلك طريقا اخر ان كان سواء لا يضمن وان كان  
احدهما ابعد او غير سلوكة بضم استعار دابة  
على ان يحمل عليها عشرة منخاتم حنطة فحمل عليها اجرا  
او حديد امثل وزن الحنطة بضم ولو حمل عليها  
منخاتم شعير مثل الحنطة او احمق لا يضمن استحسانا  
ولو حمل عليها اكثر من عشرة منخاتم من الشعير الا انه  
في الوزن مثل الحنطة لا يضمن وهو الاصح ولو استعار  
دابة ليحمل عليها عشرة منخاتم شعير فحمل عشرة منخاتم  
حنطة فعطبت بضم فبمته كذا في الخلاصة ولو اعاد  
دابة الى الليل فتملك قبل الليل لا يضمن وان حلت  
في اليوم الثاني بضم وهو الاصح كذا في جامع القنطرة

وفي المحيط يفهم اذا انتفع بعد مضي الوقت لانه  
يصير غاصبا ولو استعار قدر الطبخ فطبخ فيها و  
تعلما من الكانون واخرها من البيت فوقع في يده  
فانكسر فالصحيح انه لا يفهم بخلاف الحال اذا ارتقى كذا  
في القنطرة رجل استعار دابة حاملا ما سقطت الولد  
من غير عنقه لا يفهم كذا في الخلاصة وفي البرازي استعار  
فرسا حاملا ليركب فاركب معه غيره فالوقت جنينا  
لاضمان عليه في الجنين وان انتقضت الرزمة بسبب  
الارداق وان كانت بحال لا يمكنه الارداق ضمن  
كل النقصان وان كان يكتسب الارداق ضمن نصف  
النقصان لانه حصل بركوبه وبركوب غيره ولو كسرها  
باللجام او فقار عنها يفهم ولو نزل عن الدابة المتعارفة  
ودخل المسجد وتركها في السكة يفهم اذا حلتك  
ربطها او لا هو الاصح كذا في الخلاصة وفي جامع التقوى  
اذا غيبها عن بصره يفهم وعلى عهد الوالد دخل بيته وتركها  
في السكة ضمن ربطها او لا اذا غيبها من بصره ذكر الحسى  
رجل استعار دابة ليركبها في حاجة الى ناصية سماء  
فاخرجها الى الغرات ليستقر او هي غير تلك الناصية  
ضمن اذا حلتك رجل ارسل رجلا الى اخر ليستعير  
دابة الى الحيرة فقال الرسول ان فلانا يستطيع  
الدابة الى المدينة فركبها المستعير وبادلها ان يذهب

الى المدينة

الى المدينة ولا يشعر بقول الرسول لم يفهم ولو وجب  
الى الحيرة يفهم ولا يرجع الى الرسول بما ادى و  
كذا الاجارة رجل استعار ثورا ليكرب ارضه  
وعينها فكرب ارضا اخرى يفهم اذا عطب كذا  
في الخلاصة وفي القنطرة رجل استعار من رجل  
ثورا يساوي خمسين فقرنه بثور يساوي مائة  
فوطب ان كان الناس يفعلون ذلك عادة  
لا يفهم والا فهو ضامن رجل استعار من رجل  
ثورا على ان يعين ثوره يوما ثم جاء بغير ثوره  
فلم يجد فاستعار من امراته فذهب به فهلك  
يفهم وفي القنطرة ولو اعازت امرأة شيئا من  
متاع البيت مما يكون في ايدي الناس كالقدر  
والمرجل ونحو ذلك وما لا يكون في ايدي الناس  
كالقرصون والجوالتى بغير اذن الزوج لا يفهم  
ولو طلب من رجل ثورا عارية فقال رب الثور  
اعطيتك عند اخلاها كان عند اذ ذهب الرجل واخذ  
بغير اذنه واستعمل ومات عنده يفهم كذا في الخلاصة  
رجل استعار دابة من انسان فنام المستعير  
في الخنارة ومعقودا في يده فنجاء انسان وقطع  
المعقود وذهب بالدابة لا يفهم ولو مده المعقود  
من يده واخذ ما ولم يشعر بذلك يفهم وفي القنطرة

بهذا اذا نام مضطجعا وان نام جال لا يفهم في  
 الوجهين وهذا في غير السفر وان كان في السفر  
 لا يفهم نام قاعدا او مضطجعا وفي الاصل اذا  
 طلب المعير العارية فلم يرد عليها حتى حلت يفهم  
 وفي الفتاوى اذا كان عاجزا من الورد وقت الطلب  
 لا يفهم وان كان قادرا ضمن وان كانت موقنته  
 بوقت فمضى الوقت ولم يرد يفهم وكذا لو كانت  
 مقيدة بمنفعة بان استعار قد وما لكسر الحطب  
 فكسر ولم يرد حتى ضاع يفهم رجل استعار كتابا  
 من رجل فضايع فجاه صاحب الكتاب وطلب و  
 لم يجبر بضياعه و وعد له ثم اخبر بالضياع ان لم يكن  
 ايسنا من وجوده يفهم قال الصدر الشهيد  
 في الفتاوى بهذا التفصيل خلاف ظاهر الرواية  
 وانه نقص في الكتاب اذا وعد له الورد ثم اخبر بالضياع  
 يفهم للتناقض كذا في الخلاصة لو رد العارية بيد  
 اجيره او عبده ببراء عن الضمان وكذا لو رد الي اجير  
 رب الدابة او من في عياله او عبده وان كان لا يقوم  
 عليها ببراء استحسانا هو الاصح كذا في الخلاصة  
 والصدر الشريفة ولو كانت العارية عقد جوهير  
 او شيئا نعتا فرفع الي عبده المعير او الي اجيره  
 يفهم كذا في الخلاصة وفي الاصل رجل اعاد ارضه

للبناء

لبناء او لغرس فلم الرجوع وقت او اطلق ويهدم  
 البناء ويقلع الاشجار ولا يفهم المعير في المطلق  
 ويفهم في الوقت عند اصحابنا الثلاثة اذا رجع قبل  
 مضي الوقت لانه غرة ولو زرع تركت في يد المستعير  
 باجر المثل استحسانا ولو بنى حايطا في الدار المستعارة  
 فلما استرد المعير الدار اراد المستعير ان يرجع عليه  
 بما اتفق ليس له ذلك وليس ان يهدم الحايط  
 ان كان البناء من تراب صاحب الارض كذا في  
 الخلاصة رجل استعار من اخر حمارا فقال ذلك  
 الرجل لي حمار ان في الاصطبل فخذ احداهما فاخذ  
 وذهب به يفهم اذا حلك ولو قال له خذ احدهما  
 ايها شئت لا يفهم كذا في الخلاصة وفي الفتاوى  
 ولو استعار بقرا فقال ادفع عند انجاء المستعير  
 من الغد فاخذ بغير اذن ضمن وفي مجمع الفوائد  
 لا يفهم ولو قال خذ غدا لا يفهم لانه اذن بالانذار  
 في الغد **كتاب المزارعة** وفي الاصل المزارعة  
 فمسة عنده والخارج لصاحب الارض ان كان  
 البذر منه والمعامل ان كان البذر منه ويجب  
 اجر مثل الارض على العامل ان كان البذر منه  
 وان كان من رب الارض فعليه اجر مثل عمل  
 العامل كما يجب اجر مثل الارض في المزارعة

الفكرة يجب اجبر مثل البقر والمزارعة جائزة على  
قولها وعليه الفتوى ثم للمزارعة شرائط وركن  
وحكم وصنعة اما شرائطها كون الارض صالحه  
للمزارعة وكون رب الارض والعامل من احد  
القعد وبيان المدة ليس بلازم في ديارنا كذا  
في النوازل عن م المزارعة من غير بيان المدة جائزة  
يقع على سنة واحدة يعني على زرع واحد وباق  
ابوالليث ومن شرائطها التخلية وبيان ما يزرع  
في الارض قياسا وفي الاستحسان ليس بشرط  
وبيان من عليه البذر وعن بعض ائمة بلنج ان  
في كل موضع كان بينهم عرفه ان البذر يكون  
على احدهما بعينه لا يشترط بيان من عليه البذر  
وبيان النصيب على وجه لا يقع الشركة بينهما في  
الخارج بان يقول بالنصف او الثلث او الربع  
او ما يشبه ذلك فان بيان نصيب احدهما ينظر  
ان تبين ان نصيب من لا بذر من جهته جازت المزارعة  
قياسا واستحسانا واما ركنها فالاجاب والقبول  
واما حكمها ثبتت الملك في منفعة الارض اذا كان  
البذر من جهته المزارع والشركة في الخارج واما صفتها  
والمزارعة لازمة من قبل من لا بذر منه حتى لا يملك  
الفسخ الا بعذر والعذر ان يمرض العامل او يلحق

صاحب

صاحب التخل وبن بضر الى بيعة كذا في الخلاصة  
وفي الفتاوى يكون العامل سارقا بخلاف عليه  
وقال في شرح الشافعي المزارعة على سبعة اوجه  
اربعة جائزة وثلاثة منها فلكة اما الاربعة  
التي جائزة احدها ان يكون الارض من احدهما  
والباقي من الاخر والثاني ان يكون العمل من  
احدهما والباقي من الاخر الثالث ان يكون الارض  
والبذر من احدهما والبقر والالات العمل من الاخر  
الرابع ان يكون البذر من قبل العامل والبقر  
من قبل رب الارض هذا عنده وعندهما فلكة  
اما الثلاثة التي فلكة احدها ان يكون البقر  
واحد والباقي من الاخر الثاني ان يكون البذر  
والبقر من واحد والباقي من الاخر الثالث ان يكون  
البذر من واحد والباقي من الاخر كذا في الخلاصة و  
في فتاوى النسفي اذا كان بقر المالك في يد الاكار  
فبعث الى الدعوى الى السرح فضاء لا يضمن هو  
ولا الداعي وعليه الفتوى كذا في الخلاصة والزخيرة  
والبقر المستاجر والمستعار وبقرة الوديعه على  
هذا الا ان المودع يحتفظ بقره بالبعث الى السرح  
فلكة بقره الوديعه كذا في الخلاصة والزخيرة وهو  
المختار وعليه الفتوى رجل غصب ارضا وزرعها



حظته ثم اختصا وسمى بذرا لم يثبت بعد صاحب الارض  
بالختيار ان شاء اعطاه ما زاد والبذر فيها وتغير  
عندم تقوم الارض وليس فيها بذرا ويقوم و  
فيها بذرا والمختار انه يضمن قيمة بذره لكن مبذورا  
في ارض غيره كذا في العيون رجل غصب ارضا وزرع  
فيها حنطة ثم اختصا والبذر لم يثبت فصاحب الارض  
بالختيار ان شاء تركها حتى يثبت وبامر بالتلع وان  
شاء ادى قيمة البذر وان شاء ادى اجر المثل كذا  
في العمدة وفي الزخيرة غصب ارضا وزرعها ونبت فلصاحبها  
ان ياخذ الارض بامر الغاصب بتلع الزرع تغريبا بملك  
قال ابي ان يفعل فله غصب منه ان يفعل بنفسه  
وان لم يجز المالك حتى ادرك الزرع فهو للغاصب  
وفي النوازل رجل زرع في ارضه شعيرا فجاء اخر فزرع  
عليه حنطة بتغير امر صاحب الشعير يقوم الارض  
مزارعة وغير مزارعة وفيه عن ام رجل زرع في ارض  
غيره بتر فلم يثبت حتى جاء اخر وبذر فيها شعيرا ثم  
سقى رب الارض فثبت الزرع فعلى الذي بذر الشعير  
قيمة بزمبذورا في الارض ثم على رب الارض قيمة  
البر والشعير مخلوطا مبذورا لانه استملكها بالسقى  
وفي فتاوى الفضا رجل زرع ارضه نغس فجاء اخر  
والقى بذره فيها وسقى الارض واللقى بذره فيها

وقلب

127  
وقلب الارض قبل ان يثبت بذرا صاحب الارض  
فثبت البذر ان فما ثبت يكون للاخير عند البيع و  
عليه للاول قيمة بذره فلو جاء صاحب الارض و  
اللقى فيها بذرا نغس ثالثا وقلب الارض قبل  
ان يثبت فيها البذر ان اولم يقلب وسقى وما ثبت  
من البذر وكلها له وعليه للغاصب مثل بذره مبذورا  
في ارض غيره بهذا اذا كان الزرع نابئا واما اذا  
زرع المالك وثبت ثم جاء اخر واللقى بذره ان لم  
يقلب وثبت فالجواب كما ذكرنا وان قلب الارض  
ان كان الزرع النابت اذا قلب مرة اخرى يثبت  
فلذلك وان كان لا يثبت فالزرع للثاني وعلى الثاني  
قيمة زرعه نابئا وفي متفرقات ابر جعفر رجل بذر  
في ارض بذرا فجاء اخر فسقى تلك الارض حتى ادرك  
الزرع فان الزرع في القيليس للساقى وعليه قيمة  
الحب مبذورا في الارض على شرط القدر ان سقاها  
قبل ان يغد البذر في الارض فان سقاها بعد  
ما غد الزرع في الارض قبل ان يثبت نباتا له  
فثبت بسقيه فان في القيليس عليه نقصان الارض  
يقوم الارض مبذورة وقد سقى حبتها ويقوم غير  
مبذورة فيغيرم النقصان والزرع للساقى وان  
سقاها بعد ما ثبت وصار له قيمة فعلية قيمة

الزروع يوم سقانا والزروع للساقى وان سقانا بعد  
ما استغنى الزرع عن الساقى اجوده فان الزرع  
لصاحب الارض ولا شئ للساقى وهذا جواب  
ابو جعفر وجواب ابى الليث الاجنبى الساقى منقطع  
ولا شئ له كذا فى الخلاصة **كتاب الحة ورجل**  
تزوج بمحارمه ودخل بها عليه المهر لا يجب الحة عنه  
وعندما يجب الحة ولا مهر عليه هو المختار وعليه الفتوى  
كذا فى الفتاوى وفى الودعة وكذا فى المحرمة بالوضع  
ولو زنا بامراة فى دبرها يجزى بالانفاق كذا فى الفتاوى  
وفى الزيادات وفى شرح الطحاوى انه على الخلاف  
كما فى الغلام ولو لاط بامراة او عبده لا يجب الحة  
عليها كذا فى الخلاصة وفى شرح الطحاوى رجل وطئ  
بماتة يعزروا ان كان البهيمه لم تدبح ولا تؤكل ومن  
مراثة امر بالبهيمة احرق بالنار وفى الفتاوى الصغير  
فى الذى يؤكل يؤكل عند ابيج ولا يحرق وعند ابيس  
لا يؤكل ويحرق بالنار كالذى لا يؤكل واما الذى لا  
يؤكل تدبح ويحرق بالنار ولا يحرق قبل الذبح و  
يفهم الفاعل قيمته ان كان لغيره وقال الصدر الشهيد  
يهكذ او الاعتقاد على ما ذكره فى شرح الطحاوى وفى  
الفتاوى لقاضى طان رجل وطئ بهيمة قال ابو ج  
كانت البهيمه للواطئ يقال له ان يجزى او احرقها وان لم

يكن

يكن للواطئ كان لصاحبها ان يدفعها الى الواطئ  
بالقيمة ثم يدبجها الواطئ ويجزى ان لم يكن ناكولة و  
ان كانت ناكولة تدبح ولا تحرق كذا فى الخلاصة  
امراة ثبتت عليها الزنا وحى حامل لا يجزى فى الحال  
حتى تضع الحمل ثم بعد ذلك حمل تجسد الى وقت  
وضع الحمل ان ثبتت الزنا باقرارها لا تجسد كمن يقال  
له اذ او وضعت الحمل فارجعي وان ثبتت بالبيضة تجسد  
فلو وضعت الحمل ولم تجد من يقبل صبيها فترضعه قال  
ابو ج تركت الولد معها ولا يوحى حتى يستغنى الصبى  
عنها كذا فى الخلاصة رجل قبل امراة او صبينة او امه  
او عنقها او سمها بشهوة او جامعها فيما دون الفرج  
يعزروا كذا فى قاضى خان ولو قال لغيره يا كلب او يا خنزير  
او يا قرد او يا ذئب او يا حمار او يا بقر او يا ضحكة او  
يا مسخرة والصحيح انه لا يعزروا لان كل احد يعلم انه كاذب  
ولا يلحق المغذوف عار بكلامه كذا فى قاضى خان و  
الخلاصة وفى الصدر الشريعة الا ان يقال لانسان  
شريف النفس كعالم او علوى او رجل صالح فان لم  
احل الاكوام فيعزروا بانتمهم بخلاف الارزال وفى  
النوازل رجل قال لا خراب حيث فقال له لا بل انت  
والاحسن ان يكف عنه ولا يجيبه ولو رفع الامر  
الى القاضى فينودبه يجوز ولو اجاب مع هذا الا بان

ولو قال للاخر يا ديوت او يا ما خلق او يا فاجر او يا  
يهودي او يا مننت لا يجيب الحد ولكن يعززه في القناني  
وفي البرازي رجل شتم الناس ان كان ذامرة  
يوعظ وان شتم فرب وجسد حتى ترك وفي قاضي  
ومن يتم بالقتل والسرقة وضرب الناس يجس  
ويجلد في السجن الى ان يظهر التوبة وفي الفصولين  
اذا قال المقض عليه للقاضي اخذت الرشوة قل  
تعزيره وفي شرح الطحاوي التعزير على اربع مرات  
تعزير اشراق الاشراف كالغفباء والعلوية وتعزير  
الاشراف كالا تاقنته وتعزير اوساط الناس وتعزير  
الخصائس فتعزير اشراق الاشراف الاعلام لا غير  
وهو ان يقول القاضي بلغتك تفعل كذا وكذا  
تعزير الاشراف الاعلام والجر الى باب القاضي  
تعزير الاوساط وهم السوقية الاعلام والجر  
الى باب القاضي والمجس وتعزير الاخاء الاعلام  
والجر والفرب والمجس بعد ذلك وفي الخلاصة  
سمعت من ثقة ان تعزير باخذ المال ان راه القاضي  
او الوالي مصلحة جاز ومن جملة ذلك رجل لا يحضر  
الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال معناه ياخذ ماله  
ويودعه فاذا تاب يرد عليه والا يصدق الى ما يرى  
او اهدى عبدا اساء الادب فله على ان يودعه

ويعززه

129  
ويعززه ولا يجاوز الحد وكذا امراته قال تع فافرحوا  
كذا في الخلاصة وفي الغناوي للزوج ان يضرب امراته  
في اربع مواضع في ترك الزينة والزوج يرد بالو ترك  
الاجابة اذا عانا الى فراسه وترك الصلوة والخروج  
من البيت بغير اذنه رجل اظلم الفسق في داره للامام  
ان يتقدم اليه او لا للعزير وان كف ذلك لا يتعرض  
له وان لم يكف فالامام بالخيار ان شاء جبه وان  
شاء اذ به بسياط وان شاء اذعجه عن داره كذا  
في قاضي خان وفي الخلاصة عن عمر اصرق بيت الحمار  
المعروف وعن الزهدي انه امر بالتجرب لدار الخلق  
بسبب الفسق حمامات مملوكة بطير بافوق السطح  
مطلقا على عورات المسلمين ويكسر جاجات الناس  
برمي تلك الحمامات يعزروه يمنع اشد المنع فان  
لم يمنع فبجها المستسب كذا في الخلاصة **كتاب**  
**السرقة** وفي الاصل المدعى عليه اذا انكر السرقة  
قال عامة المشايخ يعززه اذا وجدته في مكان  
التهمة بان راه يمشي مع السارق او جالس مع  
شربة الخمر لكن لا يشرب وعن عصام بن يوسف  
علماء الوالي انه دخل على صبازين ابي صيلة وكان  
امير فاتي بسارق فقال الامير ابي شيبه يجب عليه  
قال عصام عليه البهاين وعلى المدعى البينة قال الامير

عما تواب السوط والمعقابين فما ضرب عشرة حتى اقرب  
 واتى سرقة فقال عصام سبحان الله ما رايت ظلماً  
 اشبه بالعدل من هذا ثم السرقة التي تتعلق بها  
 القطع لها شرائط منها الخفية والاستتار ابتداء  
 وانتهاء بان ينقب البيت خفية ثم ياخذ المال من  
 يده مكابرة فان استيقظ صاحب البيت لا يقطع ومنها  
 ان لا يكون لسارق في المسروق شركة ولا شبهة  
 ملك ومنها ان لا يكون السارق مأثوماً بالدخول  
 في المكان الذي سرق منه فلو اذن بالدخول في بيت  
 فسرق في بيت اخر اختلف فيه ومنها ان يكون  
 للمسروق منه يد صحيح على المال حتى لا يقطع السارق  
 ومنها ان لا يكون بين السارق والمسروق منه  
 متقوماً وان لا يكون جنبه مباحاً في الاصل و  
 لا يكون ناقراً ولا يتسارع اليه الفاسد ويعتبر  
 قيمة عشرة وقت السرقة وذلكو الطحاوي المعتبر  
 قيمة وقت الاخراج لان كمال النصاب وقت  
 القضاء شرط ولو انتقض من حيث العاين لا يقطع  
 القطع ولو انتقض من حيث السوي يقطع ومنها  
 ان يكون المال المأخوذ محرراً وانما يصير ملك حرراً  
 باحد الامرين اما ان يكون معد الحفظ الاموال

مظهر سارح ابيان نور زلم اورد

كالدور والدكاكين والحانات والاجنبه والفاطيط  
 او بالحفاظ حتى لو سرق من الصحراء وله حافظ بان  
 سرق شيئاً تحت راسه وهو نائم في الصحراء  
 وفي المسجد يقطع ولو كان الحال موضوعاً بين يديه  
 اختلف فيه قال السرخسي انه محرر وعن م لو سرق في  
 رجل نوباً عليه او قلنسة او من امرأة نائمة حللتها  
 او ملات حتى لا يسها يقطع ولو سرق شاة او بقرة  
 او فرس من المرعى لا يقطع قال خواهر زاده الا ان يكون  
 عليها من يحفظها وفي البغال لا يقطع وان كان معها  
 راع يحفظها وهكذا في المنتقى واعني ان كان معها  
 سوى الراعي من يحفظها الا ان يجب القطع وان كان  
 الغنم يادى بالليل له باب مغلق فكسره ودخل فيه  
 فسرق منه الشاة يقطع وفي البغالي لا يعتبر الغلق  
 اذا كان الباب مردوداً يكفي الا ان يكون بيتاً مفرداً  
 في الصحراء ثم الحزر نوعان حزر يمكن الدخول فيه كالبيت  
 قال نقب وادخل يده واخرج المتاع لا يقطع وحزر  
 لا يمكن الدخول كالجوالق فالو سرق الجوالق وادخل  
 يده واخرج المتاع يقطع حزر كل شئ يعتبر حزر مثل  
 حتى لو سرق دابة من اصطلل يقطع ولو سرق لؤلؤة  
 من اصطلل لا يقطع رجل سرق من السطح شيئاً يسيراً  
 عشرة يقطع رجل وجب عليه الزكوة فاخرجها من مال

ووضعها بيوتى الى الفقراء فسرقه رجل يقطع غنينا  
كان السارق او فقير الا ان ملكه باق وقال الكرخي ما  
كان حذر اللصوص فهو حذر للانواع كلها حتى لو سرق  
لؤلؤة من شريحته يقال يقطع وكذا لو سرق ثياب  
الراعي من المرعى قال السرحسي رح وهو المذهب عندنا  
وفي المنتقى اذا سرق من بيوت السوق ليلا ان كان  
عندنا من يحتفظها يقطع والا لا واذا دخل على سوقي نهارا  
في حانوته وسرق منه لم يقطع وفي الحانوت لو دخل  
السارق نهارا وسرق وباب الدار مفتوح لم يقطع  
ولو دخل ليلا من باب الدار وكان الباب مفتوحا  
مروا بعد ما صلح الناس العتمة وسرق حفية او  
مكابرة مع سلاح او لا وصاحبه يعلم به او لا يقطع  
ولو دخل ما بين العشاء والعتمة والناس يجيبون  
ويذهبون فهذا بمنزلة النهار ولو كان صاحب الدار  
يعلم بدخول اللص والقص لا يعلم بان فيه صاحب  
الدار او يعلم به اللص وصاحبه لا يعلم يقطع ولو علم  
لا يقطع ولو لم يعلم يقطع ولو كان ناسا ليلا وسرق  
متاع قطع ولو كان نهارا لا يقطع بان نعتب بيته  
سرا واخذ متاعه نية فالقبيل ان لا يقطع في الفصلين  
والفتاوى جماعة نزولوا بيتا او خانة فسرق بعضهم  
بعض متاعا وصاحب المتاع يحتفظه او تحت راس

لا يقطع

لا يقطع ولو كان في مسجده جماعة قطع لان المسجد  
ليس بجزء وكان محرز انفسه ~~فقط~~ بصاحبه  
فاذا سرق من صاحبه فقد هتك الخبز فيقطع  
واما البيت محرز بنفسه فلم يوجد هتك الخبز ولو  
سرق من بيت واخذ قبل الخروج لم يقطع رجل  
دخل الدار وجمع المتاع في الليل وطرح في نهر كان فيها  
وفرح واخذ ان كان للماء قوة اخرجه بنفسه لا يقطع  
وان لم يكن للماء قوة اخرج المتاع من الدار لكنه اخرج  
بتمركه يقطع ولو دخل السارق مع الحمار في المنزل  
فجمع الثياب وحملها ثم خرج به من المنزل فذهب  
الى منزله وخرج الحمار بعد ذلك حتى جاء الى منزله  
لا يقطع كذا الوعلق شيئا على طائر وترك في المنزل  
ثم طار بعد ذلك الى منزله وفي الحمار لو ساقه حتى  
اخرجه قطع السارق اذا ابتلع المال بعد ما دخل  
البيت ثم خرج لم يقطع وغرم مثلها رجل نعتب جابطا  
بغير اذن المالك ثم غلب وترك فدخل سارق  
اخر البيت وسرق شيئا المختار انه لا يفهم الناب  
ما سرق السارق كلها في الفتاوى اذا سرق من  
الحمام نصا بالليل قطع وبالنهار لا يقطع وكذا  
الخان وحوانيت التجار اذا سرق منها ليلا يقطع  
لان الابان مختص بالنهار دون الليل والمال في حن

المواضع محرز بالمكان حتى لا يشترط حضور صاحبه  
لا يجب القطع الا باخراجه منه كذا في الواقعات ولو  
سرق الجوالق من ظهر الدابة وسرق الدابة مع الجوالق  
لا يقطع الا الظاهر غير محرز الا اذا كان مع الدابة بغيرها  
فيقطع فيه ولو راى في الصلوة سارقا يسرق مال  
الغير فله ان يقطع الصلوة وان لم يقطع الا بايم وكذا  
اذا اخذ مال المصلح يجوز قطعها وان لم يقطع الا بايم كذا  
في الواقعات **كتاب اللقيط** ولو امر الملتقط على  
اللقيط في مكان الاسلام فادعى رجل من اهل الذمة  
ابنه في القيس لا يصح دعواه الا ببينة وفي الاستحسان  
يصدق دعوى النسب دون الميراث كذا في قاضيها  
وان اقام ذمتي ببنيت من اهل الذمة انه ابنة اقام  
مسلم ببنيت من المسلمين انه عبده فلا يقبل اهل الذمة  
في ابطال المسلم وان كان شهود الذمتي مسلمين يغني  
له به ويصير تبعا له في الدين كذا في قاضي خان لومات  
اللقيط قبل ان يعقل صلى عليه سواء وجده مسلم او  
ذمتي وان وجد اللقيط في البيعة والكنيسة ثم بلغ  
كافرا لا يجبر على الاسلام وان مات قبل ان يعقل  
لا يصلح عليه وقيل يصلح والمعبرة للمكان وجد في اللقيط  
في رواية الكتاب سواء كان الواجد كافرا او مسلما  
وعن المعبرة للواجد ان كان الواجد مسلما فهو مسلم

وان كان

وان كان كافرا كافرا ولو ادعى الملتقط انه ابنه ثبت  
نسبه استحسانا كذا في الخلاصة **كتاب اللقيط**  
اجمع العلماء على انه ان خاف ضياعها بغرض الوقع  
وان لم يخف بباح رفعها والا فصل الوقع ثم اللقيط  
نوعان نوع ليس للراي ان ياخذها كالنواة وقشر  
الرومان والنوع الثاني ان يطلبه صاحبه كالذهب  
والفضة والعروض وله ان ياخذها ويحفظها ويوصلها  
الى صاحبها وقشور الرومان والنواة ان كانت مجتمعة  
فهي من الثاني وان وجد جوزة ثم اخرى ثم اخرى حتى  
بلغت عشرة وصارت لها قيمة فهي من النوع الثاني  
وان وجد ما في مواضع متفرقة هو المختار التفتاح  
والكمثري والنخيب في الماء الجاري لا يمس باخذها  
قوم اصابوا بعير امذبلو حافي طريق باليابسة ان  
لم يكن قريبا من الماء ووقع في القلب ان صاحبه  
فعل ذلك اباحة للناس لا يمس بالاخذ والاكل  
لان الثابت باللالات كالثابت بالبرج كذا  
في الخلاصة وفي القدرى عن ابن اسحاق في رجل اشاة  
ميتة فجاها واخذها هو فها له ان ينفع به ولو جاء  
صاحب الشاة بعد ذلك له ان ياخذ الصوف منه  
ولو سلخها او دبح جلدها ياخذ الجلد ويؤدمها والذباغ  
فيه سكران دفع ثوب في الطريق والسكران ثاب في

الطريق فجا رجل واخذ ثوبه ليحفظ لاشيخا عليه  
لان ذلك الثوب ضايع بمنزلة اللقطة وان اخذ  
الثوب من تحت راسه او خاتم من اصبعه او  
كيب من وسط او دراهم من كفه ليحفظ كما انه يحفظ  
من ضياعه يفهم لان السكران حافظ تامعه و  
لان النكس يخافون من السكران وينبغي للمنتظ  
ان يشهد عند رفع اللقطة انه يرفعها لها جبا  
فان اشهد كانت اللقطة امانة في يده وان لم يشهد  
كان غاصبا وفي قول ابراهيم بن امانه على كل حال  
اذا لم يكن من قصده المحفوظ لنفسه ولا يضمن المنتظ  
الا بالتعدي عليه او بالمنع عند الطلب بهذا اذا امكنه  
ان يشهد وان لم يكن احد يشهد عند الرفع او خاف  
انه لو اشهد باخذ منه الطالم فترك الشراذم لا يكون  
ضامنا وان وجد من يشهد فلم يشهد حتى جاوزه  
فمن لانه ترك الشراذم مع القدرة عليه كذا في القاضي  
فان قيل ان يظهر المستحق لو احتاجت اللقطة  
الى النفقة ينفق بامر القاضي والاولى ان يامر القاضي  
بالبوجر البعير والثور فينفق عليه من غلته البعد  
الفضال كذلك والابق لا بوجر فوق بين البعد الفضال  
والابق وان تطاولت المدة يبيعه كذا في الخلاصة  
**كتاب الايق في الاصل اخذ الايق افضل**

وفي اخذ

133  
وفي اخذ الفضال اختلف فيه واذا اخذه ينبغي ان ياتي  
به الى الامام فان حفظ بنفسه فله ذلك كذا في الخلاصة  
وفي النونية ان ياتي الى السلطان لان الاخذ لا يتدر  
على حفظه عادة فيتأيق من نفسه مرة ثانية فلا يحصل  
الغرض من اخذه وهذا اختيار الحلواني قال الحاكم الشهيد  
اذا اتى الرجل بالعبدة الى السلطان فاخذه فجب فادعاء  
رجل اتمام البينة ان عبده له قال يستخلف ما بعته  
ولا وهبته ثم يدفع اليه ولا اجب ان ياخذ منه كقبيل  
وقال سليمان اجب الى ان ياخذ منه كقبيل وان لم  
يكن للمدعي بينة واقر العبد انه عبده قال يدفع اليه  
وياخذ منه كقبيل وان لم يجز للمعبود طالب قال ان حال  
ذلك باعه الامام وامسك ثمنه حتى يجز له طالب  
ويقيم البينة ان العبد عبده فيدفع الثمن ولا ينعقد  
بيعه الامام لان بيع القاضي حكمه لا ينعقد وثق  
عليه الامام في مدة جيب من بيت المال ثم ياخذها  
صاحبه ان خسر ومن ثمنه ان باع والجعل اربعون  
درهما ان كان الورد ميسر ومدة سفر وان اخذه في  
المصر او خارج المصر ما دون السفر يرضح لاي يعطى  
شيئا قليلا والوارد فيه الى الامام وراى الفضال المكتاب  
لا يستحق الجعل واما راد المدبر واد الورد فيستحق الجعل  
رذ عبد قريبه ويوعبال او احد النود جبال او الوضى

اذا روي عبد القوم او روي عبد ابيه لا يجب الجعل وان  
لم يكن في عياله اما الاب اذا روي عبد ابيه يجب الجعل  
اذا لم يكن الاب في عياله ولو روي عبد اخيه ويؤيد  
في عياله يستحق الجعل كذا في الخلاصة السلطان اذا  
اخذ ابقا من مسيره سفر لا جعل لانه فعل ما هو جاز  
عليه اذا اخذ المال من قطاع الطريق وروي على المالك  
لا جعل له لانه فعل ما هو واجب عليه كذا في الخلاصة  
رجل قال لا فرق ابق عبدك فان وجدته فخذة فقال  
نعم فوجدته المأمور على مسيرة سفر وجاء به الى مولاه  
فلا جعل له لان المالك استعان منه وهو قد وعده  
الاعانة وفي الفتاوى رجل جاء بابق من مسيره سفر  
ادخل في المصرف منه واخذه اخر دون ثلثة ايام يروح  
للتنازل رجل اتخذ بروج حمام في قرية ينبغي ان يحتفظها و  
يعلمها ولا يتركها بغير علف حتى لا يتضرر بها الناس  
وان اختلط حمام غيره بها لا ينبغي له ان ياخذها فلو  
اخذها وطلب منه صاحبها كالفصال واللقطة فان  
خرج عنده ان كان الام غريبة لا يتعرض للفتح وعلى  
القلب الفرج له وهو يتبع للام وكذلك البيض لصاحب  
الام لانه يتبعها فما اخذ من بروجها لا يجعل له الا اذا كان  
فقيرا فان كان غنيا يتصدق على فقير ثم يشتريه بامته  
كذا في الخلاصة **كتاب المفقود** وفي الاصل

ان المفقود يعتبر جتاني حتى تنفسه لا ينقسم مال بين  
ورثته ولا يتزوج امراته وعند مالك اذا مضى اربع  
سنين يفرق القاضى بينه وبين امراته وتعد  
الوفاة ثم يتزوج من شاء ويعتبر ميتا في حق غيره  
حتى لا يرت احد من اقربائه اذا مات لان حيواته  
يحكم استصحاب الحال وان حجة لدفع الاستحقاق  
وليس حجة للاستحقاق ولا يستحق ميراث فيوه و  
يندفع استحقاق ورثته حتى يتقضى من المدة ما  
يعلم ان مثل لا يعيشت الى تلك المدة كذا في الخلاصة  
اختلف في المدة قال السرحسي موت الاقربان و  
قيل الارفق موت اقرانه في بلدة لا في الدنيا ومحمد  
بن فضل وابو بكر محمد بن خالد قد راه بسعين سنة  
كذا في الصدر الشهيد وعليه الفتوى للقاضى ببيع مال  
المفقود والاسير من المتاع والوفيق والعقار اذا  
ضيق عليها الفاد وليس له بيعها لنفقة عيالهما  
ومتى باعها بخوف الضياع فصارت دراهم او ذنانير  
يعطى النفقة منها كذا في الفصولين وفي الزيادة  
ذكر الامام السرحسي ان زوجة المفقود وولده اذا  
طلبت من القاضى ان ينصب وكيلها بتقاضي دينه  
ويجوز علانته ويواجر رفيقه فعلى القاضى ومحمد انباء  
على ان القاضى يصل يقضى على الغايب وهل ينصب



وكيل على الغائب وعن الغائب وعندنا لا وهي معرفة  
اما لو فعل وقضى على الغائب فقد بالاجماع فان  
قبيل للمجتهد نفس القضاء فينبغي ان يتوقف على  
امضاء قاض اخر قلنا لا بل المجتهد سبب القضاء  
وهو ان ابنته هلك تكون حجة من غير خصم حاضر  
للقضاء ام لا فاذا رانا القاضي حجة وقضى بها نفذ  
كما لو قضى بشهادة المحد ورفعي وعليه الفتوى واما  
بيوع ما يتسارع الفساد فالتقاضي يبيع كذا في  
المخلاصة **كتاب الكراهية** تقبل به العالم و  
السلطان العادل جائز وفي غيرهما قيل ان اراد  
التعظيم المسلم الاسلام فلا بأس به فالاولى ان لا يقبل  
كذا في الفتاوى وفي الغيبة ولو قبل بغير حافيه على  
وجهين ان كان ممن يستحق الاكرام شرعا بان كان  
له علم وشرف يرجى ان ينال الثواب واما المصاحب  
الذي يابيض فاستقا ولو سجد للسلطان او الجارية  
فانها من الكبائر وقال بعضهم يكفر مطلقا وقال اكثر  
ان اراد به العبادة يكفر وان اراد به التعظيم لا يكفر  
وكن حرم وان لم يكن له نية يكفر عند اكثرهم وفي  
الجامع الصغير يكفر ان يقبل الرجل خمي الرجل او كره  
او شتمه او بعتقه وقال ابو الحسن لا بأس بجمعوا  
على انه لا بأس به بالمصاحفة وذكر في بعض الفتاوى

من حفظ

من حفظ القرآن ثم نسبة فانتم انما عظيم المراد  
من النسب ان لا يمكن القراءة من المصحف تعلم القرآن  
اولى من الصلوة التطوع لان حفظ القرآن واجب  
على الامة وتعلم الفقه اولى من ذلك لان تعلم تعلم  
بجميع فرض كفاية وتعلم ما لا بد من الفقه فرض عين  
والاشتغال بالثان اول سبيل ابو بكر عن قراءة القرآن  
لمتفقته هي افضل ام وكس الفقه قال حكى عن  
ابو مطيع انه قال النظر في كتب اصحابنا خير من قيام  
الليله وان كان يلهي سماع والعالم يتقدم على العرشى  
الغيبه العالم وقال الزند وسى حق العالم على الجاهل  
وحق الاستاذ على التلميذ واحد وحق الزوج على  
الزوجه اكثر من هذا وهو ان لا يفتح الكلام قبل  
ولا يجلس مكانه وان غاب عنه ولا يرد عليه  
كلامه ولا يتقدم عليه في مشيئة كذا في الروضة  
وفي الغيبة علم الفقه فابق على سائر العلوم والتقدم  
في المجلس والكلام وتحقيره قيل يكفر وقيل لا يكفر  
وان كان تخفيه لفقرته يكفر بالاتفاق ولهذا قالوا  
لو اراد فقيه اهل المص الغزوة او الحج التطوع ليس  
له ذلك لان له اذاعة اهل البلد وان كانت فبرا  
افقه له ذلك ولا ينبغي ان يتصدق على السائل في  
المسجد الجامع ولا في سائر المسجده كذا في الخلاصة

وفي الفتاوى يكبره اعطاء سؤال المسجد لكنه تصدق  
قبل الدخول او بعد الخروج وفي الاختيار ان كان لا يخطى  
رقاب الناس ولا يمشي بين يديه لا يكبره وهو المختار  
وقد روي انهم كانوا يسئلون في المسجد عهد رسول  
الله حتى روي ان عليا من تصدق حاتم في الطوفة  
فمدح الله تبع بقوله والذين يؤتون الزكوة وهم راكعون  
وان كان تمر بين يدي المصلح يخطى رقاب الناس  
يكبره حتى قيل فلس واحد يعطي في المسجد يحتاج  
الى سبعين فلان يكون كفارة لذلك الفلوس  
الواحد ومن كان فوت يومه لا يجزله السؤال لانه  
اقل نية من غير ضرورة وانه حرام لقوله يوم لا يجزى  
للمسلم ان يذل نفسه وما جمع للوعظاء بلا شرط  
حلل ومن بالوعظ معروف فاكثري به فحرام يكبره  
النوم والاكل في المسجد لغير المعتكف واذا اراد  
ذلك ينبغي ان ينوي الاعتكاف فيدخل فيه كذا  
بقدر ما نوى او يصل الصلوة ثم يفعل ما يشاء كذا  
في جامع الفتاوى اذا عجز عن الكسب لكن يقدر ان  
يطوق على الابواب يفترض عليه حتى لو لم يفعل ذلك  
ومات كان انما ولو عجز عن الخروج يفترض على الناس  
بقدر ما يتقوى على الطاعات ان يعينوه واذا فعل  
البعض سقط عن الباقي كذا في الخلاصة يكبره الصلوة

مع الحرفة

مع الحرفة التي يمسح بها العرق ويؤخذ بها المنجاط  
لانها نجس بل لان المصالح والصلوات عليها لا تعظم  
فيها كذا في جامع الفتاوى صلوة الرغائب المعروفة  
في اول ليلة جمعة من رجب حل هي سنة فضيل نام  
بدعة الجواب هي بدعة باطلة قبيحة منكورة من البدع  
التي هي ضلالة وجهالة منكرات ظاهرة قاتلة لله وانفسها  
ومخترها فقتلين تركها والاعراض عنها وعلى ولي الامر  
منع الناس من فعلها فان راع وكل راع مسئول  
عن رعيته وقد صنف جماعة من الائمة مصنفات  
نقبت في تقييدها وتفصيل مصلحتها ومبتدعها ودلائل  
قبحها وبطلانها وتنفيد فاعلموا وقد صحح ان النبي  
من احداث في الدنيا وليس مني فهو رد وفي  
الصحيح بين انه عم قال من عمل عملا ليس له امرنا فهو  
رد وفي صحيح مسلم انه عم قال كل بدعة ضلالة وقد  
امر الله عند التنزيل بالرجوع الى كتابه فان تنازعتهم  
في شئ فردوه الى الله ورسوله ولم يامر بالتابع الى حليله  
ولا بالاغترار بغلطات المخطئين كذا في فتاوى شيخ  
محي الدين النووي وكذلك صلوة البيرة المعروفة  
في ليلة الخميس والعشرون من شهر شعبان ويكبره  
السمران الثمن حتى العاقدين وتقدره كيف اليه  
ولا ينبغي للامام ان يتعرض له الا اذا كان فيضرا

للعمامة بان يبيع قريبا من مائة اشتراة خمس  
فيمنع منه ويقدر له السور بمشورة من اجل البقرة  
وفي الهداية من باع منهم قدره الامام صحح لانه غير  
مكروه على البيع وفي المحيط وشرح المختار البايغ  
اذا خاف ان يغربه الامام ان نقض من سوء لا يكل  
ما باعه لانه معنى المكروه فالحيلة فيه ان يقول له  
يعني ما تحب في باي بيع باءه بجل لو اصطاح اجل  
بلد على سوا الخبر والدم فتاع ذلك والمشتري اذا  
وجد المبيع ناقصا منه له ان يرجع على البايغ بالتقصا  
لان المعروف كالمشروط كذا في التبيين من شرح  
المجمع طلب الكسب فريضة كما ان طلب العلم فريضة  
لقوله عم طلب الكسب فريضة على كل الرسل كانوا  
صلح يكتسبون فادوم صلح كان ذراعا و ابراهيم وم  
كان بنزاز وادود عليه السلام كان يبيع الدرع  
وسليمان وم كان يبيع المكابيل وذكر ابن خبار و  
بنينا عم رعي الغنم وكانوا ياكلون من كسبهم و  
كان ابو بكر الصديق رم بنزاز ورم يعل الاديم  
وعثمان كان تاجرا وعل يكتسب ولا يلتفت الى  
جماعة الكفر واذك وقعد واني المساجد اعينهم  
طاحي و ايد بهم مارة الى ما في الناس بسمون انفسهم  
المتوكلون وليس كذلك وقد اقرنا بالاكساب

والسعي

والسعي بالاسباب كما قال تع انفقوا من طيبات  
ما كسبتم وفي الحديث يقول الله تع حرك يدك انزل  
عليك الزرق ما انزل الله من السماء مائة علينا  
وان كان قادرا بدون كسب ولكن انزل سببها  
وهو المطر كما قال وفي السماء زرقكم ولا ينبغي للمراء  
ان لا يكتسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء  
ديونه ويقعد ويقول الزراق هو الله وان كان  
الزراق في الحقيقة هو الله وذكر في شرح المشارق  
بعض الناس كرحو الاستغفال بالكسب بقوله تع  
وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون قلنا  
المراد بالعبادة المعرفة وهي لا ينافي الكسب والدين  
كانت على حقيقتها فالمراد بها المعرفة وهي ايضا  
غير منافاة لانه لا يستغفر الا اوقات ثم الكسب  
انواع فرض وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه  
وعياله وقضاء ديونه ومستحب وهو الزيادة على  
ذلك اذا لم يرد به الفخر والتكاثر وليواسي فقيرا  
لقوله عم خير الناس من ينفع الناس ومباح  
وهو الزيادة للتجمل والتنعم قال عم من طلب الدنيا  
حلا لا منتفعا ببيض الله وجره كالتقر ليله البدر  
ومكروه وهو الجمع للتفاخر والتكاثر كذا في جامع  
الفتاوى وافضل الجهاد لان فيه الجمع بين حصول

الكسب واعزاز الدين وفرد عده والله اختلاف المشايخ  
في ان الزراعه افضل ام التجارة قال بعضهم التجارة  
افضل لان النبي عم حث عليها وقال التاجر الصديق  
مع الكرام البررة واكثر مشايخنا على ان الزراعه افضل  
لانه اتم نفعاً للصناعة لانه عم حرص عليها فقال  
الحرفه اما ان عن الفقير كذا في الخلاصه واما الاكل  
فعلى مراتب فرض وهو ما يندفع به الهلاك فان  
ترك الاكل والشرب حتى يهلك فقد عصى لان فيه القاء  
النفس الى التهلكه وانه منهي عنه في حكم التنزيل و  
ما جور عليه وهو ما زاد عليه ليتمكن من الصلوة قائماً  
تقول عم المؤمن القوى احب الى الله من المؤمن  
الضعيف كاشتغال بما يتقوى به على الطاعة ومباح  
وهو ما زاد على ذلك الى الشبع ليزداد قوة البدن  
ولا اجرفيه ولا وزر ويجاسب عليها حساباً كبيراً  
ان كان من حل فقال عم اني والله والذي بيده انكم  
لتحاسبون يوم القيمة في الماء البارد والماء الحار  
الا حرفة ستر عورتكم بها وكسرة خبز يرد بها جوعك  
وشربت ماء يطغى بها عطشك وحرام وهو الاكل  
فوق الشبع لانه اضاعة للمال وامراض للنفس  
ولانه يتنزى واسراف قال تبع كلوا واشربوا ولا  
تسرفوا ان الله لا يحب المسرفين وقال تبع ان اللبذ بها

كانوا

كانوا اخوان الشياطين قوله عم ان الطول انكس عند ابا  
يوم القيمة اكثر من شبعاني الدنيا قال بعضهم الا اذا  
قصده به التقوى على صوم الفدا او ليلا يستحي الضيف  
غلا يئس بالاكل فوق الشبع كذا في جامع الفتاوى  
رجل ذبح غنمه ويغلي الماء ويضع الماء في القدر من  
غير شق البطن ثم اخرج به بعد ذلك وطبخ لا يجلي اكل  
والبط والرجاج وجميع الطيور كذا في ايضاح  
السائل اذا سلم لا يجب رد سلامه لان هذا  
السلام ليس بفتنة بل شعار السوال فلا يجب  
الرد كذا في الخلاصه وفي الفتاوى رجل مترجل  
يقراء القرآن لا ينبغي له ان يسلم فان سلم حل  
يجب رد السلام والمختار انه يجب بخلاف ما  
اذا سلم وقت الخطبة وعلى هذا الامر والمتودوا  
يؤذن او الفقيه بدرسن وفي الوضوء لا يسلم في  
ثمة مواضع عند قراءة القرآن جهراً وعند مذكرة  
العلم وعند الاذان والاقامة والخطبة يوم الجمعة  
والعبد بين وعند الاستغفار بالصلوة وفي البرزخي  
الا اذا كان فيهم من يصلح وفي الحمام ان كانوا مستورين  
يسلم عليهم بالاتفاق وان كانوا عراة لا وفي الخلاء  
عند السج يسلم وعند معالاة ويسلم الواكب على الماشية  
والقيام على القاعد والقليل على الكثير والصغير على الكبير

اذا لم يقوم باكلون ان كان محتاجا ويعرف انهم  
يدعون به سلم والا لكان في الخلاصة وفي شرح الطحاوي  
امرأة عطس ان كانت عجوزا يرد عليها وان كانت  
شابة يرد عليها في نفسه وهذا كالسلام فان كانت  
المرأة اجنبية اذا سلمت على الرجل ان كانت عجوزا  
يرد الرجل عليها السلام بلسان بصوت تسمع وان  
كانت شابة يرد عليها في نفسه وكذا الرجل اذا سلم  
على امرأة اجنبية يجب على المرأة رد السلام وفي  
الغنية يكون السلام على المرأة الشابة والتسليم  
والود فريضته لان الامتناع عن الود احاطة للمسلم  
والمستحق لكن ثواب المسلم اكثر لقوله لم يلبسوا  
من الثواب عشرة والمراد واحدة وقيل ثواب  
رد السلام اكثر لانه فريضته كذا في جامع الفتاوى  
وفي سير الفتاوى لا يلبس برد السلام اهل الذمة  
والشرك من البداية ثم في البداية ان كان محتاجا عليه  
لا يلبس به ويكره مصافحة اهل الذمة وفي شرح  
الطحاوي يكره البداية ولا يلبس بالود ولا يزيد  
على قوله عليك اختلف هل يجوز ان يقال يستحب  
وعاء الكافر ام لا قال بعضهم لا يجوز منهم ابو الحسن  
وما راي في الحديث ان دعاء المظلوم وان كان  
كافرا مستجابة اراد به كفران النعمة لا كفران الدين

كقوله

كقوله دم من ترك الصلوة منعه الله كقوله في  
ان النعمة وقال ابو القاسم وابو نضرة مستجاب  
لقوله تبع وكمايت عن ابيس ربي انظره فقال الله  
تبع انك من المنتظرين هذه اجابة قال الصدوق  
وبه يقع كذا في الخلاصة مسح اليدين على الوجه  
الدعاء سنة وقيل ليس بشيء فالاول اصح كما قال  
دم اذا دعا احدكم فخرج من دعائه فليمسح يديه  
على وجهه والا فليقل ان يمسح يديه ويكون بينهما  
فرجة كذا في جامع الفتاوى ولو سمع اسم الله يجب  
ان يعظم يقول سبحان الله او جل جلاله او سبحان  
تبارك لان تعظيم اسمه واجب علينا في كل زمان  
والصلوة على النبي عم يجب في كل مرة عند الطحاوي  
وعند الكرخي لا يجب في العمرة وقيل يكفي في المجلس  
مرة كسجدة التلاوة وعليه الفتوى ولو سجد ان  
يعمل العشق ثم كالتاجر يذكو الله ويصل النبي عم  
عند فتح فماتش والمتاعى عند فتح متاعى على قصد  
تزيين متاعى كذا في جامع الفتاوى لقي العمامة  
الطويلة وليس الثياب الواسعة حسن في  
الفقراء الذين هم اعلاء الدين يجوز لقوله دم  
عظموا عمائمكم ووسعوا كمامكم الا حسن في الصلوة  
ان يلبس احسن ثيابا لقوله تبع خذوا زينتكم

عند كل مسجد وفي الحديث صلوة مع الجماعة خير  
من سبعين بغير الجماعة والسنة ارفاء طرفي الجماعة  
بين كنفية هكذا فعل النبي عم قبيل قريش وقيل الى  
موضع الجلوس وروى عنه عم من صلى وجبته  
مشدود خير ممن صلى سبعين صلوة مع جبته  
كشوف كذا في شرح جامع الصغير وفي الخلاصة لا  
يلبس بلبس القلائس وقد صح انه كان الرسول  
الله صلى الله عليه وسلم قلانس بلبس اقوات القرآن  
في الحمام لا يكره ان لم يرفع صوته ولا يلبس بالثياب و  
التهليل رافعا صوته قال عم اسماع صوت ملاهي  
معصية والجلوس عليه فاسق والتلذذ بها كفر اي  
النعمة لان صرف الجوارح التي غير ما خلق للاجل كفر بئمة  
الجوارح لا شك لهما فالواجب ان يجتنب كثيرا مع  
كما روى انه عم ادخل اصبعه في اذنيه عند سماعه  
والصحيح ان الملاهي حرام في المذاهب كلها حتى يكفر  
مستحل وما روى عن الشافعي فقد رجع عنه ويجوز  
الدخول على أهل الملاهي بغير اذنهم لمنع لانه فرض  
كذا في جامع القتاوي **كتاب الغاظ الكفر**  
لو اكونه على الاسلام يكون مسلما لكن لو عاد الى الكفر  
لا يقتل ولا يجبر على الاسلام كذا في جامع القتاوي  
وفي الاختيار يجب حتى يرجع الى الاسلام وفي النوازل

الكافر

الكافر اذا اعتقد بخلاف ما اعتقده حكم به اسلام و  
في شرح القدرى فمن ينكر الوجودانية كعبدة الاوثان  
والمشركين اذا قال لا اله الا الله او قال اشهد ان  
محمد رسول الله او قال اسلمت او امننت بالله او انا  
على دين الاسلام فهذا كل اسلام وفي التجريد وكل  
من امن بالوحدانية وينكر رسالة محمد عم كاليهودي  
والنصارى لا يصير مسلما بشهادة بالوحدانية حتى  
يشهد ان محمدا رسول الله في النوازل ولو قال  
برأت من اليهودية او من النصرانية لا يكون مسلما  
حتى يقول دخلت في دين الاسلام وفي الوضوء  
لو كان الكافر امننت بما امن الرسول صارا مسلما  
وفي مجمع النوازل اذا قال الكافر الله واحد يكون  
مسلما وكذا لو قال محمد رسول الله ولو قال لمسلم دينك  
حق لا يصير مسلما وقيل يصير مسلما الا اذا قال دينك  
حق لكن لا او من به وقيل يصير مسلما ولا يلبس اجابة  
دعوة الذمة اذ لم يكن فيه تعظيم تعابره المخصوصة  
وفي البرزخي ان اجابة الدعوة ولو لا جعل الذمة سنة  
ومجازات المحسن بالاحسان سنة ومن باب  
المروة والكرم ويكره للمسلم ان يهدى اليهم تكن  
لا يكفروا والاحقر ان عنه اسلم ولو اشترى يوم الفيروز  
شبهالم يكن يشترى من قبيل ذلك اليوم ان كان

الاراد به تعظيم ذلك اليوم كما تعظم المشركون كفرو  
ان اراد به الاكل والتعم لم يكفر وفي مجمع النوازل يجوز  
اتخذ دعوة لاجل ولده فاحدى اليه لم لا يكفر بخلاف  
احد البينة الى المجرى يوم النير ورجيت يكفر كذا  
في الخلاصة قال الامام النجاشي لو استحل وطئ امراته  
الحايض يكفر وكذا لو استحل اللواطه من امراته وفي  
النوازل عن ام لا يكفر في المسئتين بهو الصحيح وفي  
النوازل رجل شرب الخمر وقال بسم الله او قال عند  
الزنا يكفر وكذا لو اكل الحرام وقال بعد الاكل الحمد لله  
اختلف فيه عند البعض يكفر لانه وقع على ايجاب  
الحرام وعند البعض لا لان حمده وقع على الخلاص  
من الحرام فاي نوى بعامل على نيته او قال ان الله  
نقص من مالى وانا انقص من حقه ولا اصل يكفر  
وفي الخلاصة لو قيل لاخر صل و بهو في وقت الصلوة  
وقال لا اصل ~~في صلوة~~ يكفر ولو قال اصل بامرك لا  
يكفر وقيل لو قال لا اصل ولم يزد به فرضا يكفر وهو  
الاصح ومن ذهب الى الغزوة وفاتت صلوة  
فقد ارتكب سبعاية كبيرة كذا نقل الشيخ الرازي  
فما ظنك فممن فاتت صلوة بمثل هذا الحضور فكفر  
كافرا تاركها مجانته لا تكن يجس وقيل ينسب قريبا  
شديدا حتى يصلى او يموت وقيل بعز بالمال

لوراة

لوراة القاضى او الوالى وعند الشافعي وما لك  
واحمد راج يعقل وعند الشافعي وما لك قد او عند  
احمد كفا بهكذا في جامع الفتاوى والبنزازي ولو  
قال اذهب معي الى الشرع فقال بياوم بياوم  
بروم كفو ولو قال معي الى القاضى فقال ذلك الكلام  
لا يكفر كذا في الخلاصة وفي الفتاوى سلطان  
عطس فقال له رجل يرحمك ربك وقال له رجل  
لا يقال بسلطان بهكذا يكفر ومن قال سلطان  
زمانا عا دل يكفر لانه جابر وقال بعضهم لا يكفر  
وفي الخلاصة لو قال لو احد من الجبابرة اى حدى  
يكفر ولو قال اى بار خد اى الكثر المشايخ على انه  
لا يكفر بهو المختار وجدت مسئلة منقوله من  
اصول الفقه ان من شتم فم المؤمن يكفر عند  
جميع العلماء الا ان فم المؤمن من موضع الايمان  
والقران فمن شتم فما فقد شتم القران والصحيح  
ان الفتوى على انه لا يكفر لكن يلزم التعزيز الشديد  
والاستفغار واذا اراد يمين خصمه اراد المطلق  
ان يحلف بالله فقال الطالب لا اريد باليمين  
بالله وانما اريد يمينة بالطلاق او لعناق يكفر عند  
البعض والاصح انه لا يكفر ولو قال يمينك ثم لم  
الحمار سواد يكفر كذا في جامع الفتاوى رجل قال

114

انما مؤمن انشاء الله يكفر ان قال من غيرنا وويل  
ولو قال لا ادري اخرج من الدنيا مؤمنا او لا لا يكفر  
كذا في الخلاصة ولو قال انا فرعون او اباليس لا يكفر  
لانه للشرة الا اذا قال اعتقادي كاعتقادها ولو  
قال في ضمن الاعتذار كنت كافرا فاسلمت لا يكفر  
لانه للمبالغة في الاعتذار دون التخفيف كذا في  
جامع الفتاوى ولو كذب رجل فقال غيره بآرت  
الله في ذلك يكفر ولو قال الشريعة كلها بتبليس  
او حبل ان قال في كلها كفرة ان قال في المعاملات  
لا ولو قال اعطاني الله الجنة لا اريد يا او قال  
لا ادخلها دونك او قال لو امرني الله ان يدخل  
الجنة مع فلان لا ادخلها او قال لو اعطاني الله  
بهذا العمل لا اريد يكفر ولو قال لا اريد يا فاني  
اريد روية الله لا يكفر كذا في جامع الفتاوى و  
لو قال ان فعلت كذا فهو كافر وقد كان فعلا  
هو يعلم ذلك يكفر عند الكفرهم وتبين امراته و  
عن ابائهم و اسبح لا يكفر والا قول اصح كذا في الخلاصة  
ولو حلف على الاستقبال فتعالت ان فعلت كذا  
فهو يهودي يكون يمينيا يوجب الكفارة اذا  
حنت ولو قال ان كلمت فلانا امسى فهو يهودي  
من الله او من القرآن او من النبي ص و هو يعلم

انه كاذب

انه كاذب اختلف فيه قال الشهيد المختار في الفتوى  
ما اختاره السرخسي راجح انه ينظر ان كان الخالف  
يعتقد ان مثل هذه اليمين كاذبا فانه يكفر والا فلا  
كذا في جامع الفتاوى وفي الخلاصة قال السرخسي  
راجح الاصح ان الرجل ان كان يعرف ان هذا يمينيا  
لا يكفر به في الماضي ولا في المستقبل وان كان جاهلا  
او كان عنده انه يكفر وفي الماضي يكفر في الحال وفي  
المستقبل اذا باشر الشرط بصير كافرا لانه باشر  
الشرط وعنده انه يكفر فقد رضى بالكفر والرضا بالكفر  
كفر الراضى ان كان بسبب الشبهة ويلعنهما  
كان كافرا وان كان يفضل عليا على ابي بكر وعمر  
لا يكون كافرا لكنه مبتدع والمعتزلة مبتدع الا اذا  
قال باستحالة الرؤية صح يهودا كذا في الخلاصة ايمان  
اليأس غير مقبول وتوبة اليأس المختار انما مقبولة  
كذا في الخلاصة ومن جلس مجلس الشرب على  
مكان مرتفع وذكر مضاحك استهزاء بالواظ  
فيضحكوا كفرة او لو تكلم رجل بوجوب الكفر فضحك  
من ذلك غيره يكفر المضاحك ايضا **كتاب**  
**الجنابيات** رجل راي رجلا يزني بامرأته او  
بامرأة رجل ويومئض فصاح به فلم يهرب ولم  
يبتنع عن الزنا يحل لهذا الرجل قتل وان قتل قتل



عليه وكذا راى رجلا سرق مال وصاح ولم يهرب او  
راى رجلا ينقب حائطه او حائط غيره وهو معروف  
بالسرقة وصاح ولم يهرب وقتل لا قصاص عليه كذا  
في مجمع الفتاوى وفي الفتاوى لعنابى وجد رجل رجلا  
اجنيا مع امراته او امته ومخارمه فمراى بينهما  
علامة الزنا كالقبلة واللمس والاعب فلان  
يقنلهما اذا باشر الفعل كلاهما من جانباين والآ  
فلان يقتل المكروه دون المكروه فلما احتياج الى اقامة  
البيته واليهين يقوم مقام البيته والاصح ان  
كان القتلان في فراش واحد او في بيت واحد  
او في منزل واحد اليهين على القاتل وقيل ان صدر القتل  
منه يستبعد منه ذلك وهما مترهما ان قبل ذلك  
فالقول قول القاتل كذا في جامع الفتاوى ولو  
عرض الرجل رجلا في الصحراء يريد ان ياخذ من  
ماله ان كان له عشرة دراهم او اكثر فقتل وان  
كان اقل من عشرة يغال فلا يقتل كذا في قاضى خان  
رجل حفر بئر في الطريق فوقع فيها انسان فمات  
جوعا او عطشا او غما قال ابو حنيفة لا ضمان على الخافر  
وقال محمد يضمن في الكل وقال ابن سنان مات  
غما ضمن وان مات جوعا فلا كذا في الخلاصة و  
في النوازل رجل اخذ رجلا فادخل بيته وعده

بابه حتى مات جوعا او عطشا الفتوى على قول  
ان يحج انه لا يضمن في الجميع ولو سعى انسانا بما سمع  
فمات فعليه التعزير وكذا لو حلط طعامه فاكل  
فمات به والصحيح وانما في شربة الاطباء فان كان  
الطبيب عالما خصوصا بضع النباتات ومخبرياتها  
فتختلف في واحد لم يمنع ولو لم يكن عالما فمات  
كل من شرب من المسهل الذي ركبته لم يجب  
عليه شئ غير المنع ولو سقاه سما حتى مات  
فمات على وجهه ان دفع اليه حتى اكل ولم يعلم به  
فمات لا يجب القصاص ولا الدية ويجس و  
يعزر ولو اجره ايجارة يجب الدية على عاقلة  
فان دفع اليه شربة فمات لا يجب الدية لانه  
شرب باختيار الا ان الدفع خدعة فلا يجب  
فيه الا التعزير والاستغفار كذا في جامع الفتاوى  
رجل ادعى كسر سنة القايما قال المدعى عليه في  
الدفع انه لم يكن السن العليا لا يسمع هذا الدفع  
كذا في الخلاصة رجل ادعى على اخر انه ضرب بطون  
امته وماتت بضره فعلى المدعى عليه في الدفع  
انها خرجت الى السوق بعد الضرب لا يصح الدفع  
ولو اقامت البيته انها صحت بعد الدعوى يصح  
ولو اقام البيته بهذا على الصحة والاخر على الموت

بالقرب قبينة الصخرة اولى كذا في الخلاصة رجل وجد  
في زرع او دابة فاجبرها فتملكت او اكلها الذئب  
لا يضمن قال والصحيح انه ان اجبرها ولم يستفها لم يضمن  
وان ساقها بعد الاخراج ضمن كذا في الاختيار  
وفي الجامع الفصولين وجد في كرمه دابة افسدت  
كرومه فحسبها فتملكت ضمن فالمتخار ان لو اجبرها  
وساقها ضمن وان لم يستفها لا جناية البس باليم  
بالليل والنهار بعد رعي الذرع وغيره الا ان يتعمد  
المالك بارسها بعد الحج لو وضع رجل ثوبا  
في دار رجل فوماه صاحب الدار فاخذ ضمنه ولو  
ادخل دابته في دار غيره واخرجها صاحب الدار  
لا يضمن ان تلفت لان الدابة في الدار تصرفها  
فلا ان يدفع الضرر بالاخراج اما الثوب في الدار  
فلا يضرها فكان اخرجها اذ في العماوي  
رجل اوقد النار في الطريق الجارية ثم جئت الريح  
فتقلبها الى دار قوم فاخرجها لا يضمن كذا في الفتاوى  
وفي الجامع الصغير رجل استأجر ارضا فاخرج  
المصاء فاخرج كذا في غيره لا يضمن قال الشافعي  
ان في يوم التوحيد يضمن وفي النوازل لو حمل رجل نارا  
في ملكه او غيره ملكه فوقع شراره من نار على ثوب  
انسان فاخرج فهو ضامن وفي فتاوى في

سئل

سئل عن اوقد النار في ملكه غيره بغير اذنه فمقت  
الى كذا من حنطة او شئ اخر من الاموال فاخرجت  
حقل يضمن قال لا ولو اخرج شئ في المكان الذي  
اوقد يضمن قال وفوق اصحابنا بين الماء والنار  
قالوا اذا اوقد النار في ارض نفعه فمقت  
الى ارض غيره فاخرجت شئ لا يضمن ولو اسال  
الماء الى ارض نفعه قال الى ارض غيره فاتفق  
شئ يضمن لان طبع النار الحمود والتعدي انما  
يكون بفعل الترح ونحوه ولم يضمن الى فعله فلم  
يضمن ومن طبع الماء السيلان فاضيف السيلان  
والاتفاق الى فعله كذا في العماوي الحد اذا اخرج  
الحديد من الكبر وذلك في خانوته فوضعهما على  
العلات وضررها بمطرفة فخرج شرارها الى طريق  
العامة فاخرجت رجلا او فقات عينه فديته  
على عاقلة ولو اخرجت ثوب انسان فمقت  
في ماله فلم يضرها بالمطرفة ولكن الترح اخرجت  
شرارها فاصاب ما اصاب فهو وحد رجل خرج  
فقال فلان قتلني واقام وارثه البينة على رجل  
اخر انه قتل لا يقبل ببينة كذا في تانارخان وفي  
جميع الفتاوى لو قال المقتول لا وليا ثم جرحني و  
قتلني زيد ولم يجرحني ولم يقتلني غيره فمقت ثم اقام

اولياؤه على انه جرحه وقتله عم ولا يقبل بهذه البينة  
لان العصاص حق الميت وهو كذب شهوده  
اذا وجد الرجل قبيل الايخ اما ان يكون في غير الملك  
كالغزاة او في الملك ثم لا يخ اما ان يكون في ملك  
خاص كالدار والحائ او في ملك عام كالمحلة اما اذا  
وجد في غير الملك قدمه حدر ولا قسامة فيه  
ان كان بحال لا يسمع الصوت في مصر الامصار  
وان كان بحال يسمع فعلى اقرب القرى اليه ولو  
وجد في نهر عظيم ويجري الماء به ولا ملك لاحد قدمه  
بهدر وان كان مربوطا على شط النهر وهو  
ليس بملك لاحد قدمه حدر اذا كان بحال  
لا يسمع الصوت فلو كان يسمع فعلى اقرب  
القرى وان كان الشط ملكا ان كان خاصا  
فهو كالدار وان كان عاما فهو كالمحلة وان كان  
في نهر صغير لقوم معروفان يجري به الماء او كان  
مربوطا في جانب فعلى عاقلته ارباب النهر والنهر  
الصغير ما يقضى منه بالشفعة كذا في الخزانة و  
في جامع الفتاوى المكان الذي وجد فيه القتل  
اذا كان مملوكا لاحد يجب القسامة على المالك  
والدية على عاقلته وان كان بباح الآلة في يد  
المسلمين يجب الدية في بيت المال وروى

ابن اس عن ابي ح انه يجب في مال الجاني ولا يجزئ  
بيت المال بالاجماع عن شمس الأئمة الحلواني ان  
المتأخر من اختلعه وقال بعضهم لا عاقله بل هو اختيار  
ابن جعفر قال وبه كان يعني شيخ الامام طه الدين كذا  
في الخلاصة وفي الپدايع ومن شرائط وجوب القسامة  
والدية ان يكون الموضوع الذي وجد فيه القتل  
ملكا لاحد او في يد احد يد الخصومة وان كان في  
يد احد يد عموم لا يد خصوص وهو ان يكون التفرق  
فيه لعامة المسلمين الا الواحد منهم ولا الجماعة  
مخصوص لا يجب القسامة ولا الدية على احد  
رجل في محلة فاصابه سهم او حجر ولا يدري من اين  
اصابه ومات من ذلك فعلى اهل المحلة القسامة  
والدية من وجد قبيل في دار نفسه فالدية على عاقلته  
عند الاعظم وقال الاشعري على احد بل هو حدر  
كذا في جامع الفتاوى قتل وجد في محلة وادعى  
اولياؤه قتل على اهل المحلة وادعى اهل المحلة  
قتل على رجل غير اهل المحلة واقام البينة بسقط  
الدية من اهل المحلة كذا في تانار خان وجد في محلة  
وادعى وليه القتل على اهلها دون بعضهم حلف  
خمسون رجلا منهم ثم قضى على اهلها بالدية فان  
ادعى على واحد من غيرهم سقطت القسامة عنهم

كذا في الصدر الشريفه واختلفوا في حكومة العدل  
قال بعضهم ينظر الى ما يحتاج اليه في الامر من النفقة  
واجرة الطبيب وقال بعضهم ينظر الى المجهي عليه ان  
كان رقيقا لم ينقص هذه الجنابة من قيمته ان  
كان ينقص عشر قيمته بحسب عشر رتبة في الحر كذلك  
وعليه الفتوى ومنهم من قال ان اولي جنابة لهما  
الرش مقرر وهي الموضحة وان كان هذا نصف  
ذلك يجب نصف الرش الموضحة وعليه عند الاخبار  
لكن عند النفاستقيم اذا كانت الجنابة على الرش  
والوجه والمفتي ينظر ان كانت الجنابة على الرش  
والوجه يغني بقول التار وفي غير هذا الموضع  
يغني بالاول مطلقا فانها ايسر كذا في قاضي خا  
قال الشهيد وبه يغني ولو دخل رجل دار انسان  
فعمقه كلبه فلا ضمان على الساكن لانه لم يوجد منه  
الارسال والاغراء ولو اشار الكلب على انسان  
واغراه عليه فعمقه فحججه بضمن لانه بالاغراء جعل ال  
العقر فصار كانه ضرب بالسيف كذا في جامع الفتا  
رجل له كلب عمود كلام عليه ما رخصته فعض انسانا  
سل يجب عليه ضمان قيل له ان قد مواعلي صاحب  
وعرضوا قتل فلم تعدل حتى عض انسانا فخرج بضم  
ممنزلة الحايظ المايل قال فخر الدين بيني والايمن

اذالم يكن

اذالم يكن من صاحبها غراء صبي عاقل اشعل كلبا على  
غتم رجل فعقرت وذهبت ولا يدري اين ذهبت لا  
يضمن وقيل ان مشى عند الاشلاء معه خطوات  
يضمن والاغلا لى كلب ياكل عينا لكر وم في شهده عليه  
ولم يحفظ حتى اكل العنب لم يضمن وانما يضمن اذا  
اشهد عليه فيما يخاف تلف بني آدم كالحايظ  
المايل وفي الخلاصة ولو اغرم كلبا حتى عرض رجلا  
لا يضمن كما لو ارسل بازا وعنده ابرس يضمن سواء  
كان يعود او يسوق او يعود ولا يسوق كما  
ارسل البهيمه وعليه الفتوى وقال بعضهم ان  
كان الكلب معلما يضمن مطلقا وفي غير المقدم شرط  
السوق وفي نسخة صدر الاسلام والسير الميسر  
من سعى رجلا الى السلطان حتى غرمه لاج من وجوه  
ثلاثة احدها ان كانت السعاه بحق نحو ان كان  
يوزيه ولا يمكنه دفع ذلك الا بالرفع الى السلطان  
او كان فاسقا لا يمنع من الفسق بالامر المعروف  
وفي مثل هذا لا يضمن الساعي الثاني ان يقول ان  
خلانا وجد مال الكثير او لقطه وظهر انه كاذب ضمن  
الا اذا كان السلطان عادلا لا يغرم بمثل هذا السعاه  
او قد يغرم وقد لا يغرم لا يضمن الساعي الثالث  
اذا وقع في قلبه ان خلانا بحق الى امراته او جارتيه

فرفع الى السلطان فغرمه ثم ظهر كذبه عند جمال بضم  
الساعي وعندم بضم قال ابو اليسر والغنوي على  
قولم لقلبة السعابة في زماننا قال القاضي الامام  
علي السعدي واليكم عبد الرحمن لوجوب النضمان  
على الساعي وقال الصدر الشهيد وعليه الغنوي  
وابو الليث كالا لا يعتني بوجوب النضمان على الساعي  
على قول الشيخ وابرس كذا في الخلاصة **كتاب**  
**الوصايا** وذكر في الاختيار لو اوصى بان يتخذ  
طعاما بعد وفاته ويطعمون الذين يحضرون  
التفدية جاز من الثلث وفي التقنية في زماننا  
يتعارف الوصية لا طعام بعد الموت للغني  
والفقير لانه مقصود الموصي بتبع العرف الآ  
ان يعاين المصرف والعرف معتبر في الشريعة وفي  
البنزازي يكبره اتخاذ الطعام في اليوم الاول و  
الثالث وفي الدرر والغرر الوصية المطلعة  
بان يقول مثلا هذه القدر من مالي اؤتمنت مالي  
وصية لا يجزى للغني الاثر بصدقة والصدقة على  
الغني حرام وان عتقت بان يقول يا كل مني الغني  
والفقير كذا الحال في الوقف يعني ان الوقف المطلق  
مختص للفقراء لا يجزى للغني وان عتقت في الخلاصة  
رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته ليطعم

النكس ثلثة ايام فالوصية باطله هو الاصح رجل  
جعل داره خانما لينزل فيه النكس بعد وفاته لا  
يجوز كذا في الخلاصة الوصية للعبد بعين من اعيان  
ماله لا يصح فالواوصي بثلث ماله مطلقا صح ويكون  
وصية بالعنق ان يخرج من الثلث قيمة العبد  
عتق كل بغير سعابة وان خرج بعضه عتق وسعي  
في بقية قيمته ولو اوصى له شئ من الذراع والذمانير  
المرسلة قال الامام النسفي الاصح انه لا يصح الوصية  
بالعين كذا في النوازل اذا دفع الوصية الى اليتيم  
ماله بعد البلوغ فلا شهد على نفسه انه قبض منه  
جميع ما كان في يده من تركته والده ولم يبق له  
عنده من قليل ولا كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى  
بعد ذلك في يد الوصية شيئا وقال به من تركته  
والدي واقام الدينة قبلت وكذا الواقر الوارث  
انه قد استوفى ما تركت والده من الدين على  
النكس ثم ادعى على رجل دين الوالده يسمع وعواه  
كذا في المنتقى اذا بلغ الورثة ان مورثهم اوصى  
بوصها يا ولا يعلمون ما اوصى به فقالوا قد اخبرنا  
ما اوصى به لم يجز وانما يجوز اذا اجازوا بعد العلم  
ولو اقر الوصية انه استوفى جميع ما كانت للميت  
على النكس ثم ادعى على رجل دين الميت يسمع وعواه

كذا في قاضي خان اذا قال اوصيت بمسجد كذا او  
بمغطرة كذا انصتتم جاز وهو بمنزلة ما اوصي بها  
وبه اخذ ابن معاذ قال الحسن بن زياد اذا لم  
يتم مرته ولا اصلا خاف الوصية باطله وعليه الغنوي  
كذا في تانار خان وفي جامع الغنوي والنوازل  
والعيون الوصية للمسجد لا يجوز عند ابن  
خللا فالحمد ولو قال تنفق عليه جاز اجماعا اوصي  
ماله للمكعبة جاز للمكعبين قال لم لو اوصي بثلاث  
ماله بيت المقدس جاز على بيت المقدس  
ويصرف الى سرجه اوصي بثلاث ماله الى فتوح اورام  
الا فصل صرف اليعلم وان صرف الى غيرهم من  
الفقراء جاز وعليه الغنوي وفي العيون رجل اوصي  
بثلاث ماله للمكعبين وهو في بلده ووطنه في  
بلد اخر ان كان معه مال يصرف ذلك الى فقراء  
بلد ابله وما كان في وطنه يصرف الى فقراء وطنه  
كما في الزكوة اوصي بثلاث ماله لا كفان مولى  
المسلمين او لحق القبور او لسعاية المسلمين  
فهو باطل لان هذا يكون للاغنياء والفقراء  
والوصية للاغنياء لا يصح ولو قال في الكفان  
مولى فقراء المسلمين جاز وفي النوازل لو قال  
ثلاث مالي وقف ولم يرد على هذا ان كان ماله  
كان

وراهم

وراهم او ونازل في هذا القول باطل وان كان ضياعا  
ضار ووقف على الفقراء وفي نوادر حشام لو قال  
ثلاث مالي تدفع فالوصية باطله عند ابي جهم  
ويصرف الى البر وقال القاضي الامام ولو قال ثلاث  
مالي في سبيل الغزوة فان اعطاه حاجته قطعها  
جاز وفي النوازل لو صرف الى سراج يجوز ولو قال  
ثلاث مالي حيث ما يرى الناس في عرفنا هذا ليس  
بواصية ولو اوصي بالثلاث في وجه الخير يصرف  
الى المغطرة او بناء المسجد او طلب العلم كذا في  
الخلاصة ولا يملك الوصي اقراض مال البيت  
فان اقترض كان ضامنا وكذا الاب هو المصحح  
والقاضي يملك الاقراض كذا في قاضي خان  
الوصي اذا انفق الى باب القاضي فما اعطاه  
على وجه الاجارة لا يصح قدرا اجر المثل وما اعطاه  
على وجه الرشوة ضمن كذا في الخلاصة وصي انفق  
الوصية من مال نفسه يرجع في تركه الميت وارثا  
كان الوصي او لا هو الصحيح وعليه الغنوي كذا  
في قاضي خان فان الوصي اذا انفق التركة على  
الصغار حتى قضيت التركة ولم يبق منها شيء ثم  
جاء غيرهم وادعى على الميت وبنوا واشتبه بالبيت  
عنده القاضي وقضى بذلك قيل انفق اليعلم

بامر القاضي فخلا ضمانا على الوصي وان اتفق بغير امره  
فعلية الضمان لان الدين مقدم على الميراث كذا في  
البرازي لو باع الوصي وبهكك التمس في يده بهكك  
على الغرماء لانه اما ان كذا في العادي اختلف السلف  
في اكل الوصي من مال اليتيم فقيل بباح اكله بالمعروف  
كقولهم نعم كان فقيرا فلياكل بالمعروف و  
قيل لا ياكل من اعيان ماله فان الثمان الموشى  
وشمار الاشجار مباح مالم يضر باليتيم وقال ابو  
لا ياكل ولا ياتخذ قرضا غنيا كان او فقيرا ولا يقوض  
غيره بهو الصحيح لقولهم ولا تغربوا مال اليتيم كذا  
في النوازل ولو نصب القاضي وصيا وعين له  
اجر العمل جاز والوصية لاهل الحرب باطلة وفي  
السيرة جازي دخل دار الاسلام بامان واوصى  
بماله كله لمسلم او ذمي صح ووصية الذي فيما زاد  
على الثلث لا يجوز كذا في الخلاصة رجل اوصى  
لقاري القرآن ليتقوا عند قبره بشي والوصية  
باطلة كذا في النوازل وجامع الفتاوى وفي  
الخلاصة في كتاب الاجارة اذا استأجر صحفا  
او استأجر قارا ليتقوا عليه شئ لا يجوز في  
جمع الفتاوى والمنية والاختيار والمحيط الوصي  
لو اوصى ان يتصدق اي انسان شيئا ليتقوا

على قبره

على قبره فسمى بالخلية وذكر تاج الشريعة في شرح الهداية  
ان القراءة بالاجرة لا يستحق بها الثواب الا للميت ولا  
للقاري روى مولانا مصلح الدين الشهيد بابوا  
زاوه عن مولانا محمد الشهابي معلول اميرانه حكي عن  
شيخ الاسلام اعظم العلماء المدققين افضل  
الروم والدين مولانا شيخ محي الدين الشهيد  
يحكي زاوه انه قال اعرض على خدمته من القدرة  
تامة وشوكة عامة اعنى به حضرت خليفة الزمان  
وممدوح في الاقاليم السبعة باتباع السنة والبرهان  
على انه اخذ الشئ للقراءة لا يجوز وعلى ولي الامر  
منع الناس عنه فانه راع وكل راع مسئول عما رعى  
قال الظاهر الدين في الفتاوى لكن بهذا اذا لم يقين  
القاري اما اذا عينه ينبغي ان يجوز على وجه الصلة  
دون الاجرة والصحيح انه لا يجوز وان كان القاري  
معينا هكذا قال ابو النضر لان الصلة بمنزلة الاجرة  
والاجرة في ذلك باطلة ولم يفعلها احد من الخلفاء  
ولو اوصى بان يصنع عليه فلان كانت باطلة وذكر  
في نوادر رستم انها جائزة ويومر فلان ان يصنع عليه  
وفي النوازل لو اوصى بان يصنع عليه فلان صلت  
الجنازة فالوصية باطلة بهو الاصح وعليه الفتوى  
وفي المنية لو اوصى ان يحمل بعد موته الى بلدة اخرى

او يكفن في ثوب كذا او يطحن قبره او يدفن الى  
انسان شئ ليقرأ على قبره فمضى باطله رجل  
اوصى بان يدفن في مقبرة كذا بقرب فلان الزاهد  
براعى شرطه ان لم يلزم في الشركة مؤنة الحمل كذا في  
الخلاصة تغل الميت من بلد الى بلد لا يكره كذا  
في العيون هكذا في خواهر زاده وفي الخلاصة  
ميت دفن في مكان ثم اراد اهل اخرجه عن  
ذلك المكان ودفنه في موضع اخر بعد مدة  
طويلة او قليلة قال ابو جعفر لا يباح اخراج  
بعد ما دفن الا بعد ريان يكون مدفونا في ارض  
مقصوبة ونحو ذلك كذا في الخاتمة وفي المنية  
لما اوصى بان يعقب بمقبرة كذا بعرب فلان الزاهد  
فبراعى شرطه ان لم يتضرر الورثة بمؤنة الحمل  
يدل عليه ما روى عن عمره ما دنا وفاته اوصى  
الى ورثته فقال اذا مت فاحملوا جنازة الى  
باب تربة النبي عم فقولوا يا رسول الله بئس  
البشر يا شفيح الامة يا فاحخ ابواب الجنة  
جاء خاومك وجيبك يهل تاؤن له باله حول فلان  
انفتح الباب بغير علاج وضعوني مع النبي  
على ساره لعل الله يتجاوز عنى بجرته النبي  
فلما مات فعلوا ذلك فانفتح الباب بنفس

من غير علاج

من غير علاج ونودي او خلو الجيب الى الجيب  
قال الجيب الى الجيب مشتاق ولو دفن في  
ارض الغير فالملك ان شاء ترك وسعى  
الغير وزرع فوقه او ضمن الوارث قيمة الحفرة  
كذا في البزازي وفي النظرية رجل حفر لنفسه  
قبر او دفن فيه الاخر قال ابو نصر لا يكره ذلك  
وقال ابو الميث بكذا الا الذي حفر لنفسه  
لا يدري باي ارض يدفن رجل اوصى بان يتخذ  
داره مقبرة فخوات ووارثه يجوز دفنه في جوار  
دفنه كذا في الخلاصة وفي النوازل لو اوصى بان  
يدفن في بيته لا يصح ويدفن في مقابر المسلمين  
ليس للقاضي ان يخرج وصي للميت ولا يدخل  
معه غيره الا اذا ظهرت منه خيانة او كان مسقا  
معه وقا بالشرب فيخرج ويصب غيره ولو كان  
تقوى ضعيفا او دخل معه غيره كذا في قاضي خان اذا  
بلغ الصبي وطلب مال من الوصي فقال الوصي  
ضاع مني كان القول قوله لانه امين وان قال  
انفق مالك عليك بصدق في نفقة مثل في  
تلك المدة فلا يقبل فيما يكذبه الظاهر كذا في قاضي  
خان للوصي ان يودع مال الميت ويضع ويتجر بمال  
الميت ويدفع مضاربة وله ان يفعل كل ما فيه خير  
لميت وكذا الاب كذا في قاضي خان